v. VII-VIII

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء السابع

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالازهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب النذور والايمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* **باب** مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتاب النذور

باب ما جاء لا نذر فى معصية

ذكر حديث أبى سلمة عن عائشة لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح وانما يرويه الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة وقال غيره سليمان بن أرقم ضعيف قال ابن العربى ان كان هذا خفاء فكيف تقلده الزهرى هذا مما لا وجه له عندى (الاسناد) كذلك روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك بن آدم روى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينحر ابلا ببوانة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت أن أنحر ابلا ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قال لا قال هل كان فيها عيد من أعيادهم قال لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم

لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِىَّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِى عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هٰذَا . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمٰعِيلَ التِّرْمِذِىُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ

أوف بنذرك فانه لاوفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم ذكره أبو عيسى مختصرا (العربية) بوانة موضع (الفقه) فى مسائل الأولى النذر على ثلاثة أقسام طاعة فتلزم ومباح فلا شىء عليه ومعصية فعليه الاثم ولا كفارة عليه تعلقا بالحديث الضعيف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين وكذلك حديث أبى هريرة فيه وعولوا على المعنى فقالوا ان اليمين انما وجبت فيه الكفارة لامتناعه بذكر الله عن فعل المحلوف عليه فاذا منعه الشرع ههنا وجبت عليه الكفارة مثله لاستوائهما فى المنع وقد بينا فى مسائل الخلاف أن هذا القول دعوى لابرهان عليه ثم أفسدناه بالأدلة وقد روى جماعة ومسلم بن الحجاج عن عمران بن حصين قال أسرت امرأة من الأنصار وأحيت العضباء فكانت المرأة فى الوثاق

ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَانَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ○ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللّٰهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

وكان القوم يريحون أنفسهم بين يدى بيوتهم فانطلقت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا أتت البقر لتركبه رغى حتى انتهت الى العضباء فلم ترغ وهى ناقة مدبورة فعقدت عجزها ثم زجرتها فانطلقت وندت بها فطلبوها فاعجزتهم وقال ونذرت ان ناقة مدبورة نجاها الله عليها لتنحرها فلما قدمت المدينة رآها الناس قالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله لبئس ماجزيتها نذرت لله ان نجاها الله لتنحرنها لاوفاء لنذر فى معصية ولم يذكر كفارة وكذلك الحديث الصحيح مالايملك العبد وفى بعض روايات مسلم فى معصية الله ولم يذكر كفارة وكذلك الحديث الصحيح من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه الثانية

عَائِشَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

﴿ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ فَلْيُطِعْهُ ﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّٰهَ فَلَا يَعْصِهِ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قسم النبي صلى الله عليه وسلم النذر قسمين طاعة ومعصية وسن فى كل واحدة حكمها وسكت عن المباح الذى ليس بطاعة وليس معصية وتفطن مالك لأن المباح اذا لم تكن طاعة فنذره فى قسم المعصية لايلزم منه شيء وقال أحمد وهو مخير بين فعله وتركه او كفارة يمين وهذا لايصح وفى البخارى وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم امر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة فى أنفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقود بيده ولم يذكر له فعل طاعة فى مقابلة هذا الذى لايجوز كما قال بعض أصحابنا وانبسط ذلك من قوله من قال فى حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فقابل المعصية بطاعة لأن هذين حرام فعقد فى نفسه ذنبا فافتقر الى حسنة تكفره وقد لمح أحمد ما روى أبو عيسى وغيره عن عقبة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا لَا يَعْصِي اللّٰهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ

* **بَابُ** مَاجَاءَ لَانَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

ابن عامر أن أخته نذرت أن تمشى الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام (والجواب) عنه من وجهين أحدهما أنه لم يصح قال أبو عيسى هو حسن الثانى ان حجها غير مختمرة معصية وحجها ماشية طاعة فعجزت عنه فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة يمين على قوله كفارة النذر كفارة اليمين وبه قال الشافعى فى نذر اللجاج لافى النذر المبتدأ فهى مسألة أخرى ليست من مسائل نذر المباح ولم يقل أحد أن من عين نذرا ابتداء من طاعة انه تجزى فيه كفارة يمين فأما اذا عجز عنه فهى مسألة أخرى من الخلاف بيانها فى موضعها نكتة انه هل هو فعل من أفعال الحج ففيه الهدى اذا لم يمكن أو قربة مبتدأة ففيها الكفارة على حكم النذر أم لا شيء فيها وهو الصحيح لأنها قربة معينة عجز عنها

عَبدُ اللّٰهِ بن عَمرٍو وَعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ * قَالَ اَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذرِ اذَا لَم يُسَمَّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَولَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ حَدَّثَنِي كَعبُ بنُ عَلقَمَةَ عَن أَبِي الْخَيرِ عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَفَّارَةُ النَّذرِ اذَا لَم يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

* قَالَ اَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

فلم يكن عنها عوض كصوم يوم معين اذا لم يقدر عليه وروى البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه فأمره بالوفاء بما كان طاعة وهو الصوم ونهاه عن الضحاء والصمت والوقوف لانه لا قربة فيها لله سبحانه فى دين الاسلام فتكلفها عصيان وهى الثالثة الرابعة قوله ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم لاخلاف فيه وانما اختلفوا اذا أضافوا الى الملك فقال لله على عتق فلان ان ملكته فقال الشافعى لا يلزم هذا وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة يلزم لانها قربة التزمها فى الذمة وقال الشافعى لا يلزم لانه تصرف فى عين غير مملوكة له فلم يجز كما لو أعتقها أو باعها في الحال قلنا ليس بتصرف وانما هو التزام تصرف معلق بشرط كقوله لعبده اذا دخلت الدار فأنت حر وقدمهدنا

ذلك فى مسائل الخلاف وذكرنا منه فيما تقدم نكتة فى الكلام الخامسة فان كان النذر مطلقا فاختلف الناس فيه فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم فيه كفارة اليمين وقال بعض الشافعية لاشىء فيه الا أن يعلق بشرط أو صفة وروى عن عائشة انه لاتقدير فيه وليكثر من فعل الخير ماقدر عليه والأصل فى ذلك الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين زاد أبو عيسى فيه اذا لم يسم ولأجل هذه الزيادة قال فيه حسن غريب ومطلق اللفظ فى بيان الحكم بمطلق اللفظ ومن شرط الصيغة يرد عليه قوله يوفون بالنذر وقوله وليوفوا نذورهم وأما عائشة فروى عنها انها نذرت ألا تكلم ابن الزبير ثم شفع له فكلمته فأعتقت أربعين رقبة ورأت أنها تفى بما يلزمها من ذلك وان كانت رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين احتياطا لدينها وانما نذرت ألاتكلمه لأنه لما رأى كثرة صدقتها وانحائها على تفريق مالها فى سبيل الله حتى بقيت وليس عندها ماتفطر عليه قال لاحجرت عليها فنذرت ألا تكلمه لاعتقادها أنه تعاطى منها ما كان عقوقا لو فعله السادسة وقد اختلف الناس فى نذر اللجاج وهو اذا قال اذا نجانى الله من كذا فعلى صوم أو عتق ونحوه من الأقوال فأشهر قول الشافعى أن فيه كفارة يمين وقال علماؤنا وأبو حنيفة عليه أن يخرج عن عين ما التزم اذا تحقق الشرط وتعلق الشافعى بقوله كفارة النذر كفارة اليمين وقد بينا ان هذا انما هو فى النذر المطلق فأما المقيد المعنى فلابد من الوفاء به لقوله تعالى يوفون بالنذر ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه وعمدة القول أن هذا النذر الذى وقع على اللجاج ليس بطاعة محضة لأنه لم يقصد فيه خالص النذر وانما قصد أن يمنع نفسه من فعل أو يجلب الى نفسه فعلا بما يلتزم بزعمه قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ماروى أبو عيسى وغيره من كراهته أنه لايرد من

القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل زاد مسلم مالم يكن البخيل يريد أن يخرج قلنا صدقتم هو مكروه ولكن الحديث نص فى لزوم ماالتزم لقوله صلى الله عليه وسلم وانما يستخرج به من البخيل ولو لم يلزم ولم يخرج به شىء من يده وقولهم انه ليس بطاعة خالصة ليس كما زعموا بل هى طاعة خالصة لأنها صوم وصدقة وعتق علقت على شرط فكانت كقوله ان شفى الله مرضى وقد اتفقوا عليه فان قيل فقد روى مسلم ان النذر لايأتى بخير وهذا دليل على كراهيته قلنا معنى ذلك لايأتى بخير لم يكتب له وكذلك فى الكتاب بعينه أن النذر لايقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ومثاله فى موافقة الدعاء لايرد القدر ولا من القدر على الوجه المتقدم اذ الدعاء مندوب اليه لما فيه من التضرع والنذر مكروه لما فيه من ترك العمل الى حين الضرورة فى سراج المريدين السابعة روى أبو عيسى وغيره وصح أن عمر قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال اوف بنذرك ونذر الكافر غير لازم ولكن النبى صلى الله عليه وسلم لما رأى عزمه على أن يفعل مثله فى الاسلام قال أوف به اذ قد تعلق بالك به وقيل انه لما قصد ذلك فى حالة الكفر فحالة الاسلام به أولى وقد روى أن حكيم بن حزام أعتق فى الجاهلية الثامنة اعتكاف ليلة لايجزى عند مالك وأبى حنيفة حتى يضيف اليها يوما يقدمه وقال الشافعى اعتكاف لحظة يجزيه وقد تقدم بيانها فى موضعها التاسعة قال سحنون اذا نذر أن يعتكف ليلة لم يلزمه شىء لأن بعض العبادة لايقوم مقامها فى النذر وقد خفى عليه وجه العرف التى عليها مالك وابن القاسم فى قولهما انه يصوم يوما يعتكف فيه مع الليلة لأن العرب تعبر عن اليوم والليلة حتى تقول صمنا خمسا وقد روى مسلم مصرحا فيه جعل عليه يوما مكان ليلة وهذا تفسير ذلك فأما من نذر صوم بعض يوم أو بعض ركعة فانه يلزمه جميعها كما

باب ماجاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان عن يونس هو ابن عبيد حدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أتتك عن مسئلة وكلت اليها وان أتتك عن غير مسئلة أعنت عليها واذا حلفت على

لو طلق نصف طلقة وهذا أوكد وقول سحنون ضعيف العاشرة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك دل على ان الانسان اذا نذر ذبح كبش على وجه الصدقة بموضع أنه لايكون الافيه لأنه قد تعلق حق مساكين ذلك الموضع به فلا ينقل عنهم وهي مسألة خلاف كبيرة بيانها بتفريعها في موضعها

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

أدخل حديث عبد الرحمن بن سمرة ياعبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أتتك عن مسألة وكلت اليها وان أتتك عن غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك حسن صحيح وذكر حديث أبي هريرة حسن صحيح من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل (العارضة) قال ابن العربي هذه مسألة قد أحكمناها في مسائل الخلاف أثرا ونظرا احكاما يروق مرآه وحظ الخبر الآن فيها أن الحديث الصحيح قد ثبت من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يخرج عنها كفارة واذا انعقدت اليمين فقد اقتضت البر(١) القول وتنزيه ماأكد باسم الله عن الحلف فيه فرحم الله الأمة وهي من خصائصها في الصحيح من الأقوال بان جعل الكفارة

---

(١) بياض بالأصل

يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِى مُوسَى

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ . حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

مخرجا من ذلك الالتزام ورخص من الطريق الأخرى فى أن جوز تقديمها على الانشاء ابتداء وقد اختلف العلماء فى سبب وجوبها وفائدتها فقال بعضهم سببها اليمين بقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومنهم من قال سببها الحنث لأنه لما فوت البر لزمه بدل عنه فموضعها عدم المبدل وقد حققنا ذلك كما بينا فى موضعه وجاء فى الالفاظ الصحيحة ذكر الكفارة قبل الحنث وجاء بعدهما على الوجهين فى حديث الأشعريين وروى أبو عيسى فى حديث عبد الرحمن فليأت الذى هو خير وليكفر وروى حديث أبى هريرة فليكفر عن يمينه وليفعل فبين الوجهين فى الاحاديث والمتفق عليه بتقديم الحنث اولى من المختلف فيه

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزِىءُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ • **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

باب الاستثناء فى اليمين

ذكر ابو عيسى حديث ابن عمر من حلف بيمين فقال ان شاء الله لاحنث عليه ذكر حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف بيمين فقال ان شاء الله لم يحنث قال أبو عيسى قال محمد يعنى البخارى أخطأ عبد الرزاق فى هذا الحديث اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم آلى سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد الا امرأة منهن نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال (الاسناد) قال الامام ابن العربى خرج مسلم حديث ابى هريرة وقال فيه لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته واللفظان صحيحان وما ذكره عبد الرزاق لايناقض غيره لأن ألفاظ الاحاديث تختلف اما باختلاف اقوال النبي صلى الله عليه وسلم فى التعبير عنها ليبين الاحكام بالفاظ ومن طرق واما بنقل

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ اَبُو عِيْسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَهٰكَذَا رُوِىَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ وَقَالَ اِسْمٰعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ اِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالْأَوْزَاعِىِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ

الحديث على المعنى على احد القولين للصحابة(الفقه) فى مسائل(الأولى) ان الله سبحانه اذن بعقد اليمين ثم أمر فيها بالبر كما قدمنا اذا انعقد ثم رخص فى حلها بالكفارة أو بالكفارة اذا بدا لكم خير منها ثم اذن فى حلها بربطها بمشيئته سبحانه وثبت من ذلك مااستقر عليه الاجماع وقد بينا الحكمة العظمى فى قوله ولاتقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الاأن يشاء الله فى الاحكام فلينظر فى موضعه منها وجاءت هذه الأدلة لبيان ذلك من القرآن والاجماع(الثانية) قوله فقل ان شاء الله يعنى يريد متصلا بالقول غير منفصل عنه وان كان بينهما سكوت يسير لا يقطع الاتصال عادة كان استثناء على بابه فان انقطع وانفصل لم يعد استثناء ولا لحق اليمين و بقيت منعقدة على حالها ونقل الناس عن ابن عباس أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنة وتقولوا وتعلقوا عنه بأن قوله والذين لا يدعون مع الله الها

اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ . حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ انْ شَاءَ اللّٰهُ لَمْ يَحْنَثْ * قَالَ أَبُو عِيسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ الَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ

آخر ولا يقتلون الى تمام الآية وحبست خاتمتها فى السماء سنة ثم نزل الامن تاب قلنا العربية والطريقة ما قلنا وما ذكرتم ان صح فلا حجة فيه لأن القرآن نزل مقطعا بعض آية وآية الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ولو كان الاستثناء جائزا كما قال لم يحتج الى كفارة والعجب من قول مجاهد أنه يجوز بعد سنتين ومن قول سعيد بن جبير انه يجوز بعد أربعة أشهر تحديد من شرع أو قرب منه قال أحمد بن حنبل انه يجوز له الاستثناء ما دام فى الأمر لم يفصل منه وان سكت فيه فهذا له وجه محقق فى الخلاف وقال الحسن وطاوس وقتادة له الاستثناء ما دام فى المجلس وهو نحو من الأول وقول علمائنا هذا لا يكون اتصالا فى العرف والعادة فيكون ندبا دائما للشىء ما كان متصلا

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ انْ شَاءَ اللهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ هٰكَذَا رُوِىَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هٰذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ

به وقديناه (الثالثة) قال علماؤنا لا بد أن يكون الاستثناء متصلا باليمين الا أن السكوت الذى بينهما يسيرا لا يعد فصلا فى العادة لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت فى الثالثة ثم قال ان شاء الله (الرابعة) قال بعض علمائنا ينبغى أن ينوى الاستثناء قبل تمام اليمين والا فيكون ندبا قلنا له لو رواه مع اليمين أو مع جزء منها لم يكن رخصة وكان استثناء وانما حقيقة الاستثناء وتمام الرخصة أن يكون بعد عقد اليمين عليها كالاستثناء المتصل أو بالكفارة المنفصلة بها ههنا وقعت الرخصة ووجبت المنة (الخامسة) اختلف الناس فى حقيقة الاستثناء على قسمين أحدهما أن يكون بمشيئة الله أو يكون بشرط من الشروط فان كان بمشيئة الله لم يدخل الا فى اليمين بالله على ما وردت به السنة وجاءت فيه الرخصة واقتضاه الدليل شرعا وعقلا وقال الشافعى وأبو حنيفة يدخل فى كل يمين لعموم قوله ان شاء الله لم يحنث ونحن خصصنا هذا العموم بالدليل العقلى والشرعى أما الشرعى فان الاستثناء أخو الكفارة فحيث دخل دخلت وقد قال الله كفارة ايمانكم اذا حلفتم فلم يدخل فى غير اليمين بالله وأما العقلى فلأنه اذا قال أنت طالق ان شاء الله فقدشاء الله ذلك اذا نطق لأن كل حركة أو كلمة فانما هى بمشيئة الله ولو قال والله لادخلت الدار وعلى حجة وعمرة ان فعلت ان شاء الله رجع الاستثناء عند قوم من أهل الرأى الى الكل ومن قال عبدى فلان حر وعبده الآخر حر وامرأته طالق أو امرأته الأخرى طالق ان شاء الله رجع الاستثناء فى القضاء

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلَا انَّ اللّٰهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللّٰهِ مَاحَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْلَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ

الى الثانى ودين فى الأول فيما بينه وبين الله وهذا الحكم لا وجه له وتناقض بين وقد تكلمنا عليه فى مسائل الخلاف

باب كراهية الحلف

ذكر أبو عيسى فى هذا المعنى أربعة أحاديث الأول حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه وهو يقول وأبى وأبى فقال ألا ان الله ينها كم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت الثانى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وقد أشرك الثالث عن أبى هريرة من حلف منكم فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال أقامرك فليتصدق الرابع حديث ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال خرجه البخارى وغيره (الاسناد) قال الأخير أبو نصر يزيد بن سمان

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا آثِرًا أَيْ لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي يَقُولُ لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك(١) ثم قال لايحلف أحدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة وروى مسلم لاتحلفوا بالطواغيت ولا بأبيكم وروى فى الحسان لا تحلفوا بأبيكم ولا بأمهاتكم ولا بالأجداد ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون وخرج البخارى حديث ثابت ابن الضحاك وأبو داود والنسائى وخرج أبو داود وغيره عن بريدة أنه قال من حلف بالأمانة فليس منا (الاصول) لما كانت اليمين عقدا بالقلب على فعل أو ترك وعزم عليه أخبر عنه الحالف ثم أكده بمعظم عنده حجرا لشرع التعظيم على غير الله لانه انما يجب له أو لمن جعل له حظا منه وغير ذلك منفى شرعا فلم يكن له حكم اذا وجد حسا بيد أنه اذا عظم غير الله أثم اثما عظيما على قدر حال المعظم فقد يكون منه الذنب وقد يكون منه الكفر فمن قال فى الاسلام فى يمينه واللات والعزى مؤكدا ليمينه بذلك على معنى التعظيم فيه كافر حقيقة وان قالها ناسيا لعادة جرت كما كان فى صدر الاسلام أو لسهو عرض فليقل لا

---

(١) هكذا بالأصل

﴿باب﴾ حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ والحجة فى ذلك حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وأبى وأبى فقال الا ان الله ينهاكم أن تحلفوا

اله الا الله فان ذلك يكفره عنه وان كان غير مؤاخذ به ولكن شرع له هذا القول ليبين أن ذلك كان سهوا فيرد قلبه الى الذكر ولسانه الى الحق تطهيرا مما جرى عليه من لغو الباطل والكفر وأما ان قال هو يهودى ان فعل كذا فلا يكون به كافرا لأنه أراد نفى ذلك الفعل كما نفى عن نفسه الكفر ولم يرد اعتقاده بفعله متى فعله (العربية) القمار مصدر قامره يقامره اذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة فى عمل أو قول ليأخذ مالا جعله للغالب وهذا حرام باجماع الأمة الا أنه استثنى منه سباق الخيل (الفقه) فى مسائل الأولى من لم يحلف من الخلق بالخالق وصفاته العلى لم تلزمه كفارة وقال أحمد اذا حلف بالنبى وجبت عليه الكفارة لأنه حلف بما لم يتم الايمان الا به فوجبت عليه الكفارة أصله اذا حلف بالله قلنا عنه جوابان لفظى ومعنوى أما اللفظى فلان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وأما المعنوى فلان الايمان عند أحمد لا يتم الا بفعل الصلاة ومن تركها متعمدا كفر فلزمه اذا

بِآبَائِكُمْ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ انَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ قَالَ لَا يُرَائِي

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ

حلف بها أن تلزمه الكفارة اذا حنث ولم يقل به فتناقض مذهبه فبطل الثانية قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال ولم يذكر كفارة فزيادتها غير مقبولة وقال أبو حنيفة فيه الكفارة بناء على أن اليمين معناها تحريم الفعل وقد تقدم بانه هو كافر كما شرط على نفسه وعلى ما يقتضيه ظاهر الحديث قلنا لا حجة فى ظاهر الحديث لأنه مبين كما تقدم فى رواية النسائى بقوله وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما والمعنى فيه أنه أدخل دينه فى المعاوضة باستهامه به حتى ينادى عليه فى هذه السوق و يعامل به فيما قال دليل على ضعفه فى نفسه فقد سقط حظه اذن من الكمال وهذا نوع كثير من الاختلال وأما قوله من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر فيريد به شرك الأعمال و كفرها ليس بشرك الاعتقاد ولا كفره كقوله صلى الله عليه وسلم من أبق من مواليه فقد كفر ونسبة الكفر لحديث النسائى وقوله عن ربه انى لا أقبل عملا أشرك معى فيه غيرى أنا أغنى الأغنياء عن الشرك (الثالثة) قوله من حلف بالأمانة فليس منا

الْقَطَّانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ الَى بَيْتِ اللّٰهِ فَسُئِلَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ انَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا اذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً . حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كقوله من حمل علينا السلاح و كقوله من غشنا فليس منا أى ليس من جملة المتقين ولا فى زمرة المسلمين محسوبا على عيار قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كما بينا فى غير موضع وذلك لأن الأمانة على قسمين أحداهما مخلوقة والثانية من صفات البارى على تفسير المهيمن بالامين أو على رجوعها الى العهد فيعود الى الكلام ولكنه يرجع الى الاول والمخلوقة هى التى عرضت على السموات والارض والجبال فلم يحملنها وحملها الانسان فاذا قال الرجل والأمانة لم يكن أمينا كما قال وحق القدرة واذا قال وأمانة الله كانت يمينا وقال الشافعى ليست بيمين حملها على المخلوقة وعندنا أنه اذا أضافها الى الله فقد صرح بالصفة كما لو قال وقدرة الله كانت يمينا وفيها الكفارة (الرابعة) اذا قال أقسمت ليكونن كذا فان نوى بالله أو بصفة من صفاته كان يمينا وقال ابو حنيفة تكون يمينا ولو لم ينو وقال الشافعى لا تكون يمينا بحال فأما الشافعى فبناه على ان اليمين بالله لفظ ورد فى الشرع ليس لغيره

بِشَيخٍ كَبيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَابَالُ هٰذَا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هٰذَا نَفْسَهُ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً فَذَكَرَ نَحْوَهُ

* باب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَايُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً

حرمة وابتنى مذهب مالك على أن اليمين تنعقد بالنية على رواية أشهب أنه يكون مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه وخالفهما وكل حكم ينفرد به العبد تجزى فيه النية أو على ابن القاسم عنه فى انه لابدمن اللفظ أى لفظ كان كما فى الطلاق وأما أبو حنيفة فبناه على أن قوله أقسمت كناية عن اليمين والكناية تجرى مجرى الصريح كما فى الطلاق وهذا انما يكون اذا اقترنت به النية وقد بيناه فى مسائل الخلاف (الخامسة) قوله ان الله ينها كم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا وقد روى فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه ان صدق وذلك بين فى النيرين عند الاملاء ونكتته أن بعضهم قال انما هو تصحيف أفلح والله وهذا بعيد لنقل الكافة له كذلك وانما مخرجه صرف النفوس عن تعظيم غير الله وانزال شيء منزلته فى تأكيد الخبر حتى اذا صدقت على ذلك يبال العبد أن يكون نطق بهذا اللفظ وفى الموطأ أن أبا بكر الصديق قال فى حديث البخارى وأبيك ماليك بمال سارق وقد كان الشعراء يقولون فلا

وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ . حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

وأبى فاذا جرى ذلك على هذا خرج عن النهى فانه ما كان يخفى عنى الصدق

باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم

ذكر عن عبد الله قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين لا ومقلب القلوب حديث حسن صحيح (الاسناد) خرجه الصحيح بلفظ عن ابن عمر وغيره يرويه أيضا الاصول القلب جزئ خلقه الله فى تابوت الانسان وجعله محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر التابوت محلا لتصرف الأفعال والحركات والحروف والأصوات ومثالها من التفصيلات ووكل به ملكا وشيطانا فالملك يأمر بالخير والعقل بنوره يهديه والشيطان يأمر بالشر والهوى بظلمته يقويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل فان كان السابق له فى علم الله الايمان والطاعة جرى ذلك فى قلبه وسرى الى جوارحه وان كان السابق الضلال جرى ذلك فى قلبه وعلى جوارحه ونفوا الحكم بوجهين والقلب متقلب آناء الليل والنهار بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمات من الملك ومن

عَنْ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ انِّى كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ ابُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا الْحَدِيثِ قَالُوا اذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَا اعْتِكَافَ الَّا بِصَوْمٍ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ الَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ

الشيطان لمة تقلب أسرع من رفع الطرف فان كان مما لا يعزم عليه فهو مأخوذ به ويجرى فيه من الخواطر كما قالت الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ماء تجرى من السماء فتخطفه الطير أحب الينا مما نجده فى أنفسنا(١) فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان اى تكلف دفعه وكراهته بعد وجوده فهو صريح الايمان فلاجل ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ومقلب القلوب فى هذه الأحوال (الفقه) فى مسائل (الأولى) هذا يدل على جواز الحلف بأفعال الله اذا وصف بها ولم يذكر اسمه الأعظم وهو الله ولكن لا يحلف فى الحقوق الا بالله وان حلف بصفة من صفاته بفعل من أفعاله مطلقا لم تكن يمينا لما تقدم من قوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وان حلف بصفة من صفاته كانت يمينا ووجبت عليه الكفارة بالحنث كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعي الى زماننا أو يرويه عن أبي حنيفة أنه قال اذا حلف بصفة من صفات الله كالقدرة والعزة وغيرها منها حنث وان قال

(١) هكذا بالأصل

نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

* بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهٰذِهِ الْيَمِينِ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

وعلم الله لم يحنث لأن العلم يعبر به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا قلنا هذا مجاز والحقيقة غيره ألا ترى أن القدرة ليعبر بها عن المقدور أيضا ولا يلزم ذلك فيه وقوله قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وان كانا مرتبطين ولكن المراد به العلم حقيقة الثانية متكرهة فى الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتطرق التهمة الى القول ولكن البارى سبحانه اذن فيها لتأكيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذى الله ورسوله أهله فكان ذلك اذنا فى اليمين على كل حق ودين فاذا كان القسم على غير ذلك كره ذكر اليمين بغير الله كما تقدم وسيأتى شىء من هذا الباب فى كتاب (١) ان شاء الله

باب ثواب من أعتق رقبة

سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

---

(١) بياض بالأصل

اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ

رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه حسن صحيح غريب من هذا الوجه (الاسناد) هـذا حديث صحيح وقد روى أبو داود عن واثلة بن الاسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا أوجب يعنى النار بالقتل فقال أعتق عنه يعتق الله بكل عضو امنه عضوا من النار وروى الحارث بن أبى أسامة أيما رجل أعتق ذكرا كان له فكاكا من النار كل عضو بعضو حتى الفرج وأيما رجل أعتق امرأتين كانتا فكاكا من النار حتى فرجهما بفرجه (الأصول) أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله يعتق فرج المعتق من النار ولا يعتق بالفرج ذنب الا الزنى وهو على قسمين أحدهما مس فى الأعضاء وفيما بين الفخذين و بمغيب بعض الحشفة وأن لا يصب ماءه فى الفرج الثانى أن يولج ويصب الماء ويولج خاصة والقسم الاول صغائر تكفرها الحسنات اجماعا والزنى كبيرة لا تقع مكفرة الا بالتوبة فكيف بالقتل فيحتمل هذا الحديث أن يحمل على القسم الأول وهو الصغائر كما قدمنا ويحتمل أن يريد بذلك انه

وهو مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ

يكون بعتق الفرج حظ فى الموازنة يكفر بها الزنى ليس مثله لغيرها من الحسنات (الفقه) فى مسائل (الأولى) قوله مؤمنة دليل على فضل عتق المؤمن على غيره وفى عتق الكافر أجر ولكن عتق المؤمن أفضل لأن العتق يخلصه لعبادة الله سبحانه ويسقط عنه حقوق السيد التى تشغله عن جملة من حقوق الله فيكون مثل ما فى العبد من خير فى صحيفة المعتق (الثانية) وقد قال أصبغ ان عتق الكافر الأعلى أفضل من عتق المؤمن الاخص لعموم قوله وقد سئل أى أمرنا أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ورأى أن تنقيص الملك بما يخرج عنه من الثمن الزائد على ما يخرج فى العبد المؤمن له أجر زائد فيكون به أفضل وما أظن أحدا تابعه على ذلك فى على الآن فان الصدقة على المسلم أفضل من الصدقة على الكفار اجماعا فكذا العتق ويرجع هذا العموم الى المفاضلة بين المسلمين أحدهما أغلى ثمنا من الآخر الثالث هذا يدل على أن الاعضاء يخص كل نوع منها من العذاب بمقدار معصيته ولا يتعدى الى سائر البدن وقد بينا ذلك فى شرح الصحيحين فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر لى [1] (الرابع) قوله ههنا حتى يعتق فرجه بفرجه على أحد معنى الغاية وذلك انها ترد على وجهين ترد غاية عليا لايبدل الادنى منها وترد غاية للادنى يقال أكلت الشاة حتى ظلفها اشارة الى الاستيفاء ويقال أطاعنى الناس حتى الأمير اشارة الى الأعلى (الخامسة) قوله أعتق عنه قد تقدم التفصيل فى انتفاع العبد بفعل غيره فى جنب العبادات المتقدمة فلينظر هنالك (السادسة) لا خلاف أن عتق الكامل الخلقة أفضل فان أعتق خصيا أو أجذم كان له ثواب ولكن لا يجزيه عن الواجب عندنا وعند الشافعى وقال أبو حنيفة يجزيه لان الاسم يتناوله القطع كما يتناوله قطع الاصبع الصغيرة وعمدة المسألة ان أبا حنيفة ظن أنه يتعلق بظاهر القرآن على المعيب

(١) هكذا بالأصل

* بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ . حدثنا أَبُو كُرَيْب حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ اخوةٍ مَالَنَا خَادِمٌ الَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا

وحقق كلامه أصحابه ان قالوا ان العيب اليسير متفق على الغائه والكثير متفق على منعه من الأجزاء واختلفوا فى الفرق بينهما فاما أبوحنيفة فرأى أن ذهاب الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد والرجل لأن نصف الاثنين واحد كامل ورأى علماؤنا أن الفرق بين الكثير واليسير لا يتحدد بتقدير وانما هو موقوف على الاجتهاد فكل عيب نقصت به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقا بيدا أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرا فيه فى نفسه ومانعا فى اجزائه عن غيره ولاحقا بيان ضرر أقطع اليد الواحدة والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه فى المالية والقطع على نقصانه فى الكفارة لقوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فصار نظرنا أرجح والله أعلم

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حديث سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة مالنا خادم الا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقها حسن صحيح (العارضة) فيه أن حسن الملكة أصل فى الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم ملككم الله رقابهم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولاتكلفوهم من العمل مالا يطيقون فان كلفتموهم فأعينوهم فاذا كان بمنزلة الأخ فى الحركة ولك عنده حق الخدمة وجب استيفاؤه لك وتعين ابقاؤه عليه برفق دون ضرر وعنف فاذا لطمته فقد ظلمته وأتيت اليه ماليس لك أن تفعله فتعين النظر فى مغفرة ذلك الذنب مما يقارنه و يناسبه من العمل و قال

* باب . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله ابن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان أختي نذرت أن تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام قال وفي الباب عن ابن عباس * قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحق

* باب . حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات

النبي صلى الله عليه وسلم لسويد واخوته ليجبو أخذ الملطم من النار باخراج الملطوم من الرق (١) فان قيل أو باللطمة يستحق النار قلنا حقوق الآدميين لا يسقطها الا رضاهم باسقاطها واللطمة بعرض أن يدخل صاحبها النار فان تصادفه وقد استوت حسناته وسيئاته فتأتي اللطمة فتوضع في ميزان السيئات فترجح بها كفتها فتقتضي النار فيكون عتقها فاضلا من حسناته عاصما منها وزائدا أضعافها من الحسنات أجرا في مقابلته ومحلا يحل فان قيل فكيف أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها بلطم واحد قلنا أمره على الاستحباب اجماعا والمخصوص

---

(١) هكذا بالأصل

وَالْعُزّٰى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحِمْصِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِ عَنْهَا

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ

منهم والمؤكد عليه فى ذلك من تناول لطمها وندب سائرهم الى عتقها لئلا يقع فى مثل ماوقع فيه أخوهم أو ليكون عونا له فى تمام العتق لتتم المنفعة له دون موته ولهم بالنية فى ذلك والمعونة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عتق الذكر للانثى وجاء فى حديث أبى امامة ذكره أبو عيسى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها وهو غريب فاقتضى هذا

ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِنَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ الْحَدِيثَ صَحَّ فِي طُرُقِهِ

آخر كتاب النذور والأيمان واول كتاب السير

الحديث كما ذكره أبو عيسى اذا عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى لخصوصه وان كان الأول قدورد عاما فهذا أشبه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما جاء في الدعوة قبل القتال . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا أبا عبد الله ألا ننهد اليهم قال دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فأتاهم سلمان فقال لهم انما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني فان أسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وان أبيتم الا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون قال ورطن اليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين وان أبيتم نابذناكم على سواء. قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا يا أبا عبد الله ألا ننهد اليهم قال لا فدعاهم ثلاثة أيام الى مثل هذا ثم قال انهدوا اليهم قال فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر قال وفي الباب عن بريدة

وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذٰلِكَ أَهْيَبَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا دَعْوَةَ الْيَوْمَ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذٰلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ

أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى الدعوة قبل القتال ذكر عن ابى البخترى أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسى حاصروا قصرا وذكر الحديث وقال ان أبا البخترى لم يلق سلمان وكان سلمان أميرا لعلى بن أبى طالب (الاسناد) أحاديث الدعوة كثيرة بيانها فى الكتاب الكبير امهاتها حديث أبى سفيان فى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هرقل عن ابن عباس وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى وهو الثانى (الثالث) حديث بريدة بن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية أوصاه فى

* باب * حدثنا محمد بن يحيى العدنى المكى ويكنى بأبى عبد الله الرجل الصالح هو ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزنى عن أبيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا وسمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا هذا حديث غريب وهو حديث ابن عيينة

خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا وذكر الدعوة الى ثلاث خصال (الرابع) حديث معاذ قال له انك تأتى أهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة ألا إله إلا الله وذكر الحديث (الغريب) القصر كل بناء يقصر طالبه عنه بمحسوس من الحواس الخمس وأقله دخولا فى ذلك البصر قال الجاهلى:

لنا جبل يحتله من نجيره منيع يرد الطرف وهو كليل

ينهد يبرز ومنه النهد لأنه يبرز عن الصدر وكل خارج نهد كان بنفسه أو باخراج غيره له السواء العدل وهو العمل بما أمره الله به الغلول الخيانة وهو ها هنا أخذ الشىء سترة من غيره وهو سرقة حقيقة ولكنهم خصوه باسم الغلول وأخرجوه عن حكمها الذمة تنطلق على معان وهى ها هنا العهد (الأصول) فى مسألتين الأولى الدعوة وهى النداء بما يريد المنادى أن يبينه الى المنادى بالقول وان الله سبحانه لو شاء لعذب الخلق دون اعلام له بنفسه ولا دعاء الى توحيده ولا

* باب في البيات والغارات . حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثني مالك بن أنس عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر أتاها ليلا وكان اذا جاء قوما بليل لم يغر عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد وافق والله محمد الخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . حدثنا قتيبة ومحمد بن بشار قالا حدثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

مخالفة وجدت منهم على اختلاف طبقاتهم من نبي مرسل أو ملك مقرب أو ولى مخلص أو كافر معاند أو مذنب فى غير اعتقاد بالاهيته وجبروته واذا بعث الرسل وأوضح السبل فتلك منه منة وفضل وهو غافر الذنب قابل التوبة شديد العقاب ذو الطول وفايدة بعث الرسل المقصودة دعاء الخلق الى الأعمال المنجية من أهوال الآخرة وارشادهم الى طريق المعرفة بالله المفروضة عليهم المخلصة من العذاب لهم واخبارهم بما توجه من الأمر والنهى عليهم (الثانية) بعث الله محمدا من بينهم آخرا سابقا فدعا الخلق الى الله عشرة أعوام وكتب الى الكفار فى أقطار الاسلام من كل جانب . قيصر وكسرى والنجاشى والعباهلة والاقيال ملوك اليمن تحقيقا لقول الله تعالى « لانذركم به ومن بلغ

ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا هٰـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

والذين لم تبلغهم الدعوة وهى (الثالثة) على ثلاثة أقسام قاصى الدار وذاهب العقل أو ناقصه فاما القاصى فقد انقطع ذلك بعموم الدعوى وأما ذهاب العقل ونقصانه فالشريعة قد رفعت عنه الخطاب على العموم فى حالة وعلى الخصوص فى حالة دون حالة وهو نقصان العقل بالصغر وأمرهم فى الآخرة مختلف أما الصغار من أولاد المؤمنين ففى الجنة وأما من أولاد الكفار والقاصى والمجنون فلم يعلم أحد ما لهم فى القيامة ولا ما واهم ومن ادعى فى ذلك معرفة فهو جاهل بالعقليات والأصول متحامل على الاحكام من غير دليل (الثالثة) ليس فى قوله ادعهم الى شهادة ألا إله إلا الله فاذا هم أجابوك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات دليل على أن الصلاة لا يخاطب بها إلا بعد الايمان كما لم يكن فى قوله فاذا أجابوك اليها فاعلمهم أن الله فرض عليهم زكاة ولا يقف خطاب الزكاة على قبول الصلاة وإنما المقصود من الحديث ترتيب منازل قواعد الدين للمسلمين (الأحكام) فى مسائل الأولى فى حكم الدعاء للمشركين وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال الأول أنه واجب الثانى أنه مستحب الثالث أن ذلك يختلف باختلاف العسكر الناهد اليهم وهـذا كله كان والذى استقرت عليه الحال اليوم أنه يستحب أن يدعوهم الامراء الى الاسلام فى كل وقت قال ابن العربى رحمه الله أن مالكا قال الدعاء أصوب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم الا أن يعجلوا ولا يسبوا حتى يدعونا وبنحوه قال الشافعى . قال فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعليه الدية وقال المزنى

الْغَـارَةَ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يَبِيتُوا وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيِّتَ الْعَدُوُّ لَيْـلًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّـدٌ الْخَمِيسَ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ

عنه يغار عليهم بغير دعوة وبه قال أبو حنيفة وقيل كلما ولى امام أحدث دعوة وجملة الأمر وهى (الثانية) ان الدعوة قد استقرت وما توفى الله رسوله حتى عمت الدعوة واتصلت وأخذت بلادا عريضة وآفاقا متسعة واتسعت بعد ذلك بما أخذه الجار منهم عن جاره فهى واجبة فى من جهلها مستحبة فى من علمها وقد أغار النبي صلى الله عليه وسلم وهى (الثالثة) دون دعوة متصلة بالغارة والقتال وقد قال لرسله ما تقدم من الدعاء وصح عنه صلى الله عليه وسلم كما روى أبو عيسى انه كان اذا سمع اذانا أمسك والا أغار وقد أتى خيبر ليلا وكان اذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوه قالوا محمد وافى والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر أنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وأغار النبي صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وقد رأى كثير من العلماء اذا كان الجيش ظاهرا ان تتقدم الدعوة اذا لم تخش الخديعة من العدو فى فلتة واذا لم يوثق به فيما تقدم من الدعاء يكفى وتقتحم غرتهم لذلك (الرابعة) المكتل عندهم كالقفة عندنا قوله محمد وافق قال بعضهم هو تصحيف وإنما هو محمد وافى وهو أقوى والخميس الجيش قالوا سمى به لأنه يأخذ الخمس وقوله غارون من الغرو هو الغرر وهو كل امر خفى باطنه او جميعه ونسب الفعل اليهم لكون الخفاء عندهم (الخامسة) قول سلمان فى دعايته ان اسلمتم فلكم مثل الذى لنا صحيح لأن المسلم اخو المسلم كان اسلامهما

واحدا متأخرا او متقدما (السادسة) وان ابيتم فعليكم الجزيةهذا احد الوجوه التى يجوز للامام ان يفعلها مع الكفار وهى خمسة يأتى بيانها ان شاء الله (السابعة) قوله نابذنا كم اى طرحنا ما بيننا و بينكم وقت هذا الدعاء وحين هذه المخاطبة من كف عنكم وترك لكم (الثامنة) قوله بعدذلك لا تنبذ اليهم وامهلهم ثلاثا تأكيدا فى الدعوة وابلاغا فى الحجة واجماعا لعسكر وارهابا على العدو بذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا كما رواه ابو عيسى غيظا للعدو ورهبة عليه وتثبيتا للمؤمنين وقال هو صحيح حسن غريب (التاسعة) قد يقتل العدو بالخديعة فى المداخلة كما قتل محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف وكما قتل ابن ابى الحقيق فان قيل هذا منكر وقد روى السدى عن ابيه عن ابى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن فالمراد به على حال سنده قيد الفتك بالمؤمن وروى الفك يعنى الاحتراس فى تحريك الرجل شدقه بغير ما ينبغى (العاشرة) إذا قتل من من لم تبلغه الدعوة فلا دية ولا كفارة فى المشهور وقال الشافعى فيه الدية والكفارة وهذا بناء على أن من لم يحارب من غير أهل الملة فيه الكفارة والدية وقد بينا ذلك فى الأحكام بما بيانه أن الكفارة انما وجبت لأنه أتلف نفسا كانت تعبد الله فيخلص أخرى لعبادته وأما الدية فانما هى جبر لمحترم بالدين أو بالعهد وقد عدما هاهنا (الحادية عشرة) فى حديث بريدة ثم ادعهم الى أن يتحولوا الى دار المهاجرين طالبهم بالهجرة ثم نسخ ذلك بحديث معاذ حين أرسله الى اليمن فطالبهم بمجرد الاسلام ويحتمل أن يكون المطلوب بالهجرة الأعراب الذى لاقرار لهم دون غيرهم (الثانية عشرة) الذى للمهاجرين وهم الذين تركوا أوطانهم وسكنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الانفاق عليهم بما أفاء الله عليه والذى للاعراب هو

﴿ بَابٌ فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ وَهُوَ

ان قاتلوا أخذوا سهمهم والا فلا شيء لهم من الغنيمة ولا من الفيء (الثالثة عشرة) قوله أيضا فى حديث بريدة فادعهم الى الجزية فهذا يدل على قبول الجزية من كل مشرك ولعلمائنا فى ذلك قولان وقال الشافعى لا تقبل الا من أهل الكتاب كما ذكر الله فى سورة براءة وفى المجوس حديث عبد الرحمن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة تقبل من كل مشرك الا من العربى والمعنى فيه أنه من وجد منهم مشركا فهو مرتد إذ قد عمهم الاسلام قبل موت الرسول (الرابعة عشرة) قوله فى حديث جبير محمد وافق تصحيف وإنما هو محمد وافى فاشكلت الياء على الكاتب نخطها قافا فعزبت وتكلف تفسيرها ولا يتعلق به حكم

باب التحريق والتخريب

ذكر حديث ابن عمر الحسن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهو البويرة فأنزل الله ما قطعتم من لينة الى الفاسقين

قَوْلَ الْأَوْزَاعِي قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدَ أَنْ يَقْطَعَ شَجَراً مُثْمِراً أَوْ يُخَرِّبَ عَامِراً وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحَرَّقْ وَقَالَ إِسْحَقُ

(الأحكام) اختلف العلماء فى تحريق بلاد العدو وهدمها على أقوال الأول أنه جائز وبه قال أبو حنيفة والأوزاعى وقال مالك فى المدنية الثانى أن ذلك بحسب رجاء المسلمين فى كونها لهم قاله مالك فى الواضحة وبه قال الشافعى الثالث أنها لا تحرق ولا تهدم قاله الليث والأوزاعى فى قول وحكم بالكراهية فيه قال ابن العربى (العارضة) فى إحداهما الاموال ونقول أن نحرق فقد حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان نتوقف فقد توقف أبو بكر وإنما حرقها النبى صلى الله عليه وسلم اضعافا لقلوبهم وتحسيرا وان كان علم انها له فاذا رأى الغازى ذلك فى مثله فعله وقد قيل انما حرقها النبي لأنه كانت تضره وتضيق عليه النزول ومحاولة القتال وهو الرابع انها لا تحرق الا لحاجة قاله أحمد وهو الحق الا تحرق الا لحاجة إذا رجى الأخذ أو قطع عليه وقد قال الشافعى إنما نهى أبو بكر يزيد عن ذلك فى بعثه الى الشام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد كان أخبر بأنها تفتح وهذا يبطله حرق البويرة ومهما حرقت الديار فان ذوات الأرواح لا تحرق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة الاسلمى على سرية وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا الله وفى هذا نسخ الحكم قبل العمل

التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ

باب ما جاء في الغنيمة

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَنِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَيَّارٌ هٰذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ

به وقد بينا جوازه ووقوعه فى كتب الأصول خلافا للمبتدعة والقدرية

باب ما جاء فى الغنيمة

روى عن أبى أمامة قال ان الله فضلنى على الانبياء أو قال أمتى على الامم وأحل لى الغنائم وعن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون هذا حديث حسن صحيح (الاسناد) قال ابن العربى قد بينا فى مختصر النيرين هذا الباب بغاية البيان وأوضحنا خصائص محمد ومكارمه والاحاديث فى هذا الباب كثيرة أمهاتها الأول هو الذى ذكر أبو عيسى عن أبى أمامة الثانى حديث جابر أعطيت خمسا الثالث حديث أبى هريرة الرابع حديث حذيفة وكلها فى

أَبْنَ بَحِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الصحيح الا حديث أبي امامة وهو صحيح وجملة الفضائل المذكورة فيه عشر أوتيت جوامع الكلم نصرت بالرعب بعثت الى الكافة ختم بى النبيون جعلت لى الأرض مسجدا وطهوراً وفى مسلم عن حذيفة وجعلت تربتها طهورا أعطيت الشفاعة فضلت على الأنبياء أو فضلت أمتى على الامم قال ابن العربى كلا الفضلين قد حصلا فهى احدى عشرة فضيلة والحمد لله (الاحكام) فيه مسائل : الغنيمة كل ما أخذ قهراً بإيجاف الخيل أو الركاب عليه عربية وشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم كان من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من السماء فاحرقتها رأى الله ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ولم تحل لاحد سود الرأس قبلنا (الثانية) واختلف فى تسميتها بذلك من جهة عبارات الفقهاء فقالوا ان الغنيمة من الأموال المنقول والفىء الارضون قاله مجاهد وقيل الغنيمة ما أخذ عنوة والفىء ما أخذ صلحا قاله الشافعي وقيل هما بمعنى واحد وصار الى ذلك مجاهد لما رأى الله ذكر الفىء فى القرآن وذكر الغنيمة مطلقا وهذا لا يصح وإنما سمى الله به مالم يوجف عليه واحتج الشافعي بأن تفرقته عرفا ولا عرف فيه بل الكل فىء وغنيمة تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه (الثالثة)

* بابٌ في سَهْمِ الْخَيْلِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَحُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

حكم الله فى الغنيمة بحكمه فاعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمن غنمها وقد بينا ذلك فى كتاب الاحكام بياناشافيافيه فلينظر فيه إذلا نطول فى هذه العارضة بينا فيه أحكام الخمس فاما الاربعة الاخماس فهى لمن غنمها تقسم بينهم على السواء المحدود شرعا للفرس سهمان وللرجل سهم فتعد خيل العسكر ورجاله ويعطى للفرس سهمين وللرجل سهما فيجمع للفارس ثلاثة أسهم وقد روى أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وجه الحجة الرد على أبى حنيفة ومن اغتر من علمائنا فقال لا تفضل البهيمة على الآدمى قلنا يظهر فضل الآدمى وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل اليها تحريضا عليها وإنما فضله لما يحتاج اليه من المؤنة فعناؤه أكثر ومؤنته اعظم والرجل وان اعتر فان القليل يكفيه وقد روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع فقال للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله أحفظ من

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ

عبد الله وروى أبو داود وغيره عن مجمع أنه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم فانه قال فيه مائة فارس وكانوا مائتى فارس وقد ذهب الأوزاعى فى أحد قوليه والليثى الى أن يجعل للبرذون سهم النجيب ويتعلقان فى ذلك بامور اقواها أن عمر أجازها للمنذر بن خميصة حين بلغه والآثار فى ذلك ضعيفة والنبي عليه السلام لم يفرق بينها (الرابعة) وسواء كان جيشا أو سرية وحد السرية واحد الى أربعمائة وما وراء ذلك جيش وروى أبو عيسى خير الصحابة أربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة وهو حديث مرسله عن الزهرى أصح من مسنده والمعنى فيه أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب لأنهما اذا كانا اثنين وافترقا فى حاجة بقى رحلهما وحده واذا كانا ثلاثة بقى الثالث على المنزل وربما احتاج أحدهما فى مشى فيه الى العون فكان كما لهم فى أربعة وأما فضل الأربعة فانها أول الزايد على حد الكثرة باتفاق وهى الثلاث مائة وكذلك فى الجيوش وأما تفضيل الاثنى عشر الفا فلان افضل الجيوش أربعة آلاف واقل التضعيف مرتان فاذا كانت ثلاثا كان فى حد الكثرة فضمنت له النصرة بصحة النية وهو

الْبَصْرِى وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَإِنَّمَا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

كان مدد النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه (الخامسة) لا سهم للمرأة للحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم لهن و به قال عامة الفقهاء الا أن الأوزاعى روى أن النبي عليه السلام اسهم لمن حضر خيبر منهن وأخذ به وقد روى أبو داود الحديث وقد روى فيه اسهم لهن تمرا والتمر طعام يحتمل التفريق ولم يصح (السادسة) هل يرضخ لهن اختلف العلماء فى ذلك وللمالك قولان احدهما لا يرضخ والصحيح الارضاخ للحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذى لهن منها وقال ابن حبيب يسهم

* **باب** من يعطى الفىء . **حدثنا** قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت إلى تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن بسهم وفى الباب عن أنس وأم عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثورى والشافعى وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبى وهو قول الأوزاعى قال الأوزاعى وأسهم النبى صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين

للمرأة اذا قاتلت ولم يساعده عليه أحد وليس له معنى لان النادر فى الجيش لا يعول عليه وإنما يرخص لهن لان سفرهن للعدو جائز كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحملهن يسقين الماء و يداوين الجرحى ورده الائمة كلهم (السابعة) وكذلك لا يسهم لعبد كما قال أبو عيسى عن فقهاء الأمصار وقال سحنون يسهم للعبد اذا لم يقدر الاحرار على الغنيمة الا بهم وهذا ضعيف فانه يلزم أن يسهم لأهل الذمة وان قاله فكيف يكون الذمى شريكا لله ولرسوله فى استحقاق ما أخذ

لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ • **حدثنا** بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا

⊛ **باب** هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ قَالَ فَأَمَرَنِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا

لاعلاء كلمة الله تعالى وما روى أبو عيسى عن عمير مولى أبي اللحم أن النبي صلى الله عليه وسلم كلمه مواليه فقلد السيف بأمره فاذا به قد جره فأمر له بشيء من خرتي المتاع يعني رديئه وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين فامره باسقاط بعضها فانما كان ذلك ارضاخا لحضوره ومنزلته مواليه وكذلك ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وقال حسن غريب وهذا

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ

انما هو محمول على الارضاخ لو صح فقد قدم قبله حديث الرجل الذي يذكر فيه نجدة وجرأة فقال له اذهب فلن استعين بمشرك وذلك عند خروجه الى بدر وفي ذلك كلام طويل بيانه في النيرين والمختصر (الثامنة) فيه جواز رقية العبد الصغير فضلا عن الحر (التاسعة) جواز اعطاء الصبيان ولا يسهم لهم الا أن مالكا قال اذا اطاق القتال اسهم له قال محمد ان قاتل وقال ابن حبيب ان اثبت وهو قول لأن الاثبات بلوغ عنده وكذلك عندي وخمسة عشر عاما بلوغ أيضا وما زاد على ذلك لاحد له ولا دليل عليه (العاشرة) ذكر أبو عيسى حديث

الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ اذا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حدثنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ

ابى موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين خيبر فاسهم لنا مع الذين افتتحوها حديث حسن صحيح غريب وقد اختلف الناس فيمن لم يشهد الوقعة هل يأخذ من الغنيمة فقال الاوزاعى ان جاء قبل أن يسهم للخيل اسهم له وقال ابو حنيفة ان جاء قبل ان تحمل الغنيمة الى دار الاسلام لم يسهم له وقال علماؤنا إن جاء بعد تقضى الحرب لم يسهم له وهو الصحيح فان من لم يحضر الوقعة ليس بغانم حقيقة فلا يسهم له حقيقة وانما اسهم النبي عليه السلام للاشعريين فى خيبر لاحد وجهين إما لان خيبر لم تقسم أو انما ضرب لهم فى الخمس لحاجتهم وقد بينا ذلك فى شرح الحديث

قَبْلَ أَنْ يُسْهِمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ . وَهُوَ ثِقَةٌ وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

باب الانتفاع بآنية المشركين

ذكر فيه حديث ابى ثعلبة من طريقين (الاولى) انه سئل عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وعن كل سبع ذى ناب وذكر فى الطريق (الثانية) اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا بأرض قوم أهل الكتاب افنأكل فى آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تا كلوا فيها فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وذكر أن الاول مقطوع وان الثانى حسن صحيح (العارضة) أما آنية المجوس فواجب غسلها لانهم يأكلون الميتة فلا يقرب لهم طعام وأما غسل آنية أهل الكتاب ونحن نأكل طعامهم فمفتقر الى تفصيل اما آنية لا يوضع فيها فى العرف شراب فلا يلزم غسلها وكذلك آنية شربنا

رَوَاهُ أَبُو ادْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ انَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو ادْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ قَالَ انْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا.

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ فِي النَّفَلِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

فيها شرابهم لا نغسلها بعد ذلك وأما آنية يحتمل ان يضعوا فيها طعاما أو شرابا أو يكون مخصوصا بشرابهم فلا نقربها حتى نغسلها فقد قدمنا فى صدر الكتاب وقد أكل النبي عليه السلام طعام اليهودية وأن عمر توضأ من جرة نصرانية ولعل هذا الغسل ها هنا محمول على الندب لانه لم يأمن ان يكونوا غير بصراء بهذا التقسيم والله أعلم

باب النفل

ذكر حديث عبادة الذى يرويه سليمان بن موسى ان النبي عليه السلام

مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ

كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث (الاسناد) حديث عبادة هذا قد روى فى المغازى باكمل من هذا اللفظ عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى امامة ومن اوله قال ابو امامة الباهلى سالت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء (يقول على السواء) فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وقال ابو عيسى فى حديثه المختصر حسن غريب وخرجه أبو داود . وخرج أبو داود عن ابى هريرة عن حبيب بن مسلمة الفهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل النفل الثلث بعد الخمس وقال مرة أخرى الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفى الصحيح ان النبي عليه السلام قال لابنى عفراء فى يوم بدر كلاكما قتله يعنى أبا جهل وقضى بسلبه لاحدهما حين نظر الى سيفيهما وهو معاذ بن عمر بن الجموح وكان الاخر معاذ بن عفراء وذكر أبو عيسى ايضا الحديث الصحيح فى قصة ابى قتادة من الموطأ وغيره وأن النبى عليه السلام قال يوم خيبر من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفى الحديث قصة وهى مشهورة

(العربية) النفل الزيادة وهو موضع دلالة نفل فيها وقد زاد الله تعالى

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من فضله رسوله فقام الليل نافلة وزاد هذه الامة الكريمة من فضله الغنائم ولم تكن حلت لاحد قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها أيضا وقسمه لها وحكمه فيها نفلا

(الاحكام) فى مسائل : (الاولى) أما تسمية الغنائم كلها نفلا فقوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وروى مسلم وابو عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا (قال مسلم) من الخمس فأتى به النبي عليه السلام فقال نفلنيه فقال رده من حيث اخذته مرارا فوضعه ثم نزلت يسألونك عن الانفال فبعث اليه فقال له انك سألتنى وليست لى وانها الآن لى فخذه وذلك يوم بدر

(الثانية) اختلف الناس هل هذه الآية محكمة او منسوخة فمن الناس من قال انه نسخها قوله (واعلموا انما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا فاسد الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون الحكم فيها لله وللرسول فبين ذلك مطلقا فى اول السورة ثم بين بعد ذلك تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم ثم قال النبى عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ

(الثالثة) اذا ثبت ان النفل هو الزيادة فالكلام فيه من اقسام (القسم الاول) في معناه وهو مايزاد المرء على سهمه في الصحيح عن ابن عمر كان النبي عليه السلام ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وقال نافع [عن ابن عمر] بعث النبي عليه السلام سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه مايرضخ لمن لايستحق سهما ولا يكون الااقل من سهم واحد لئلا يزيد الرضخ على السهم (القسم الثانى) محله وفيه اربعة اقوال (الاول) قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله (الثانى) قال ابو ثور النفل قبل الخمس من راس الغنيمة (الثالث) قال الاوزاعي واحمد وجماعة بعد الخمس (الرابع) اشذ من العدو قاله عطاء وجه الاول ان الله جعل الغانمين شركاء في الغنيمة فلا يخرج عن صاحبه الا باذنه ووجه الثانى ان الامام اذا اعطاه لما رأى من عنايته (١) ومنفعته التى عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها وجب ان يقدم على الكل ووجه الثالث انه اذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للامام ان يفضل من رأى عناءه (٢) تحريضا لغيره ووجه الرابع ان ماشذ من العدو

١ في الاصول غنايه ٢ وفيها غناه

الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

لم يكن لهم فيه عمل فكان للامام ان يخص به من أراد. والنظر فيه معان (المعنى الاول) سلب القتيل قال مالك من النفل قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله كان قتالا على الدنيا وقال الثورى هو جائز وهو قوى فليس القتال الا على الدنيا والآخرة فالدنيا هى الغنيمة والآخرة هى الشهادة وينبغى للمرء أن يجمعهما قال النبي عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى فان نوى المغنم وحده لم يكن شهيداً وان نوى اعلاء كلمة الله فهو أعلاهم لأن الغنيمة تبع وإن نواهما جاز لان الجهاد لذلك بنى ويجوز للامام أن يقوله قبل القتال وبعده وقد قال ابن مسعود والأوزاعى ولا يكون اذ التقى الصفان وانما ذلك قبل وبعد وليس بصحيح فان ابنى عفراء قتلا أبا جهل فى معمعة القتال والصفان متوازيان وأعطاه النبي عليه السلام سلبه يوم بدر

(المعنى الثانى) حقيقة السلب فيه أقوال (الأول) الفرس والدرع قاله مالك (الثانى) قال أحمد كل ماعليه الا الفرس واشك فى السيف وذلك لأنه الفرس ليس منه وأما السيف فهو منه لأنه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع (الثالث)

وَسَلَّمَ نَفَّلَ اذا فصل بِالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ وَاذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ فَقَالَ يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يَنْفُلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا

قال الشافعي كل ما عليه حتى الاسورة والذهب والفضة وهو الصحيح (المعنى الرابع) قدر النفل قال الشافعي نصف السدس لحديث ابن عمر أنهم نفلوا بعيراً وسهامهم اثنا عشر بعيراً وبعير من اثنى عشر بعيرا نصف السدس وقال جماعة بالحديث المتقدم فى الربع والثلث وهو أكثره لايزاد عليه فان قيل لم يصح الحديث قد طعن البخارى فى أحاديث سليمان بن موسى وقال فى هذا الحديث لايصح انما رواه داود بن عمر عن سليمان بن موسى أبى سلام عن النبى عليه السلام وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام كفن فى ثلاثة أثواب وروى حديث نافع إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر وروى حديث افشو السلام الى آخره وكونوا عباد الله اخوانا ورى حديث أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل (قال أبو عيسى) سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث مانعلم أحداً ذكره بسوء وقد روينا الحديث من طرق كثيرة وهذه الأحاديث التى أنكرها عليه البخارى إما ان يكون انفرد بها أو أخطأفيها وذلك لايسقط منزلته ولايحط رتبته وتنفيل الربع فى البدأة أصل وتنفيل (١) الثلث فضل حسن لأن العدو يلقى أولا على غرة فالحذر منه أقل وفى الثانية على الحذر فان رضخ لهم ليحرضوا وهذا الربع أو الثلث لايخلو أن يكون من الخمس أو بعد الخس ومحال أن يكون من الخمس لأن الشيء لايكون محلا لأكثر منه وانما هو من رأس

١ فى الأصول وتنقيص

* قَالَ أَبُو عِيْسَى وَهٰذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ الْمُسَيَّبُ النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ قَالَ إِسْحٰقُ كَمَا قَالَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو

الغنيمة أو بعد الخمس وذلك محتمل وفى كتاب أبى داود أنه نفلهم الثلث بعد الخمس عن حبيب بن مسلمة الفهرى والله أعلم والأقوى عندى أنه من رأس الغنيمة

(المسألة الرابعة) لا يخمس الساب المعطى للقاتل وقد روى أنه ان كان كثيرا يخمس والنبي عليه السلام لم يخمسه فصار اصلا فما كان من كثير أو قليل وقد جرى فيه حكم الشرع فلا يتجاوز الى غيره

(الخامسة) قال الشافعى هو حق له وقال مالك ليس بحق وقد بيناه فى مسائل الخلاف ولو كان حقا له ما أخذه النبي منه بعد أن أعطاه له فى حديث عوف بن مالك كتاب مسلم على ما أوردناه فى المسائل فالينظر فيه

مُحَمَّدٌ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ وَقَالَ الثَّوْرِىُّ النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ وَقَالَ إِسْحٰقُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

* **بَابُ** فِى كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ .

باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم

ذكر فيه حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وقال هو غريب

(العارضة) الغنيمة لا تباع ولا توهب وانما تقسم بين أربابها إلا أنه ينتفع بها بان يؤكل طعامها ويعلف على قدر الحاجة ولا يخبأ ولا يدخر ولا يحمل الى بلاد الاسلام الا أن يكون يسيراً جداً قاله مالك وهو الصحيح

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبٍ أَبِى خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَافِى بُطُونِهِنَّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِىُّ اِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْىِ وَهِىَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَاتُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ قَالَ الْأَوْزَاعِىُّ وَأَمَّا الْحَرَائِرُ

ولايخمس الا أن يكون كثيراً فيكون غنيمة وأكثر مايحتاج اليه الجيش مخصوص باجماع من الفقهاء كما خص منها الصفى للنبى عليه السلام اجماعا وسلب القتيل باختلاف ومن أكل زائدا على الحاجة عد من ثمنه وصارف الغنيمة وقال الشافعى فى أحد قوليه ما أخذمن الطعام فى دار الحرب فله ملكه وحمله الى بلاده وبه قال الأوزاعى وهذه أثرة إن جوزت ذهب من الغنيمة جزء وانما أرخص فى الطعام للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ويعفى عن اليسير وقد روى أبو داود أن الصحابة كانوا يرجعون من الطعام بالشىء اليسير كالمخلاة من الجوز وقدروى أبو داود عن معاذ بن جبل أن النبى عليه السلام قسم فيهم غنما يعنى للحاجة وجعل بقيتها فى المغنم والأصل فى غير

فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِأَنَّ الْعِدَّةَ كُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

• **بَابُ** مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ **حدثنا** أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ • **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ مَحْمُودٌ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

الطعام حديث حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الانصارى أن النبى عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه حتى نفد قال الأوزاعى لايلبس الثوب للبرد وإلا أن يخاف الموت وأما نحن فنقول اذا احتاج الى ذلك أخذه على قدر الحاجة من غير اضرار

باب فى طعام المشركين

ذكر أبو عيسى حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال حديث حسن لا يتخلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية وهو بين فى قول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فذكره عاما وقد علم أنهم يزعمون

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ مَحْمُودٌ وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ مِنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

● بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الْأُخْوَةِ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأُسَارَى وَالْفِدَاءِ حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

ان الله له الولد والصاحبة تعالى عن قولهم علوا كبيرا وأنهم يذبحون لغيره اذ من ذبح للرب الذى له الولد والزوجة فلم يذبح لله فكل طعامهم على الاطلاق فان الله قد سمح فيه لكم لشبهة الكتاب الذى معهم وقد بيناها فى الاحكام وغيرها

باب المن والفداء على الاسارى

هذا الباب أصل فى السير وقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا والاسارى

أَبِى السَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْهَمْدَانِىُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ يَعْنِى أَصْحَابَكَ فِى أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلٌ مِثْلُهُمْ قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا . وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ

على قسمين محاربون وحشوة والحشوة على أقسام يجمعها أحد عشر اسما : شيخ ، مفند ، راهب كنيسة ، راهب صومعة ، زمن ، مجنون ، عسيف ، أجير ، مريض ، صبي ، امرأة . فاما المحارب فقد بيناه في غير موضع ان الامام مخير فيهم بين خمسة أمور : القتل ، الفداء ، ضرب الرق ، ضرب الجزية ، المن . وقال ابو حنيفة ليس له إلا القتل أو الرق ومعول القوم على أن الحق قد ثبت فى رقابهم فلا يجوز للامام اسقاطه بالمن ولا با لفداء الا برضاهم وقد ثبت أن النبي عليه السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين صححه ابو عيسى وقد

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأُسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً نَسَخَتْهَا فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

ذكر حديث على أن النبي عليه السلام خير الصحابة بين أن يكون الاسرى ببدر يقتلون أو يفدون ويقتل منهم فى العام المقبل مثلهم واختاروا الفداء والشهاده وقد اطلق النبي عليه السلام ثمامة بن أثال وقال النبى عليه السلام فى اسارى بدر لو كان المطعم ابن عدى حيا وكلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له وقد من على الذين نزل فيهم وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وأما الشيخ والراهب فى الصومعة فقال الشافعى يقتلان

قَالَ إسْحَقُ بْنُ مَنْصُور قُلْتُ لأَحْمَدَ اذا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحبُّ اليكَ قَالَ إنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ به بَأْسٌ وَإن قُتلَ فَمَا أَعْلَمُ به بَأساً قَالَ إسْحَقُ الاثْخَانُ أَحَبُّ إلَيَّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً فَأَطْمعُ به الكَثيرَ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي النَّهِي عَنْ قَتْلِ النِّسَاء وَالصِّبْيَانِ حَدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَفِي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ وَيُقَالُ رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّعْبِ

وقد قال الصديق وستجد قوما حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا انفسهم له والشيخ والزمن والمريض والمفند والمجنون دونه وأما العسيف والاجير الصانع بيده فقد فر مالك من قتل العسيف والشيخ والصانع مثله وقال سحنون النهى عن قتل العسيف لم يثبت وصدق وقال النسائي عن النبي عليه السلام لاتقتلن ذرية ولا عسيفا وحديث خالد في المرأة التي قتلت في جيشه فقال النبي عليه السلام مابالها قتلت وهي لاتقاتل فبين العلة وهو حديث حسن وخرج أبو داود الحديث الصحيح عن ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان فان قاتلوا قتلوا في معمعة القتال بلا خلاف وقال ابن القاسم وبعد ذلك وقال اصبغ ان قتلا في قتالهما وليس بشيء

ابن جَثَّامَةَ . * قَالَ أبُو عِيسَى هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَالعمل عَلى هَذَا عند بَعض أهلِ العِلمِ من أصْحَاب النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ وَغيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاء وَالوِلْدَان وهو قَوْلُ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافعيِّ وَرَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ فِي البيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فيهِمْ وَالوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَاسْحق وَرَخَّصَا فِي البيَاتِ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَميُّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بن عَبْدِ الله عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ الله إنَّ خَيْلَنَا أوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ المُشْرِكِينَ وَأوْلادِهِمْ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ

* قَالَ أبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابٌ حدثنا قتيبةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ

والصحيح قول ابن القاسم لان العلة الموجبة للقتل قد وجدت فوجب حكمها وان نقصت كما فى الرجل منهم والراهب فى الكنيسة حكمه حكم الناس والمرأة إن ترهبت رأى مالك ان لاتهاج والصحيح سبيها (حديث) قال ابو عيسى عن أبى هريرة بعثنا النبى عليه السلام فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إن النار لايعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابو عيسى

سُلَيْمَانَ بن يَسار عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قالَ بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى بَعْث فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لرَجُلَيْن من قُرَيْش فَأَحْرِقُوهُمَا بالنَّار ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حين أَرَدْنَا الخُرُوجَ انى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تحرقوا فُلَانًا وفُلَانًا بالنَّار وإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بها إِلَّا اللهُ فَانْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا وفى البَاب عَن ابْن عَبَّاس وَحَمْزَةَ بن عَمْرو الأَسْلَمِيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَديثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَالعَمَلُ عَلى هَذا عند أَهْلِ العلْمِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ اسحق بَيْنَ سُلَيْمَانَ بن يَسَار وَبَيْنَ أَبى هُرَيْرَةَ رَجُلًا فى هَذا الحَديث وروى غَيْرُ وَاحد مثْلَ روَايَة اللَّيْث وَحَديثُ اللَّيْث بْن سَعْد أَشْبَهُ وأَصَحُّ

حديث حسن صحيح وفى زمام المياومة أن سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن ابى هريرة وقد صح سماعه منه فالحديث مسند وان كان محمد بن اسحاق لما رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين ابى هريرة رجلا واسم الرجل هبار ابن الاسود بن المطلب بن عبد العزى خرج خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى سفيان وأهل مكة فروعها هبار بالرمح حتى أجهضت ذات بطنها ونافع بن عبد القيس والنار لا يعذب بها إلا الله سبحانه الا أن يحرق رجل رجلا بالنار فيحرق بها قصاصا والحديث مر انه لا يعذب بالنار الا الله ثابت من رواية ابن عباس

* **باب** مَاجَاءَ فِي الْغُلُولِ **حدثنى** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي

باب الغلول

ذكر فيه حديث ثوبان من مات وهو برىء من ثلاث من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وتارة رواه سالم بن ابى الجعد عن ثوبان وتارة رواه عن معدان بن طلحة عن ثوبان وهو أصح (الاسناد) الاحاديث الصحاح فيه حديث عبد الله بن عمر وروى البخارى عن سالم بن ابى الجعد عنه قال كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وحديث مدعم اذ قتله سهم عائر فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبى كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة التى أخذها لم تصبها المقاسم لتشعل عليه نارا (غريبه) الكبر رؤية فضل المنزلة للنفس على الغير . الغلول الخيانة باخذ الشىء للغير على الاختفاء. والفرق بينه وبين السرقة فى الشريعة أنه مستعمل فيما له فيه حق شركة . الدين هو مخصوص بحقوق الآدميين هنا وهو فى الاصل عبارة عن كل معنى يثبت فى ذمة الغير للغير (أصوله) الاولى الكبر آفة عظمى

الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو برىء من ثلاث الكنز والغلول والدين دخل الجنة هكذا قال سعيد الكنز وقال أبو عوانة فى حديثه الكبر ولم يذكر فيه عن معدان ورواية سعيد أصح حدثنا الحسن بن

منها كفر ومنها بدعة ومنها فسق وأما الامانة والتحرز من حقوق الآدميين يورث الجنة قطعا والله يوفق له (الثانية) وروى فيه الكنز بالنون وقد تقدم فسره فى كتاب الزكاة (الثالثة) خبره عن كركرة ومدعم بانهما فى النار لاجل الغلول الذى وقعا فيه قاض بأن بعض العصاة يعذب (الرابعة) الغلول للنبى عليه السلام ليس كالغلول لغيره وقال الله تعالى (وما كان لنبى أن يغل) بضم الياء وفتح الغين يريد أن يخان فمن خان النبي صلى الله عليه وسلم خانه يوم القيامه وهذا عام فى كل خيانة عن ابى هريرة واللفظ للبخارى قام النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الغلول وعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء وهو صوتها على رقبته فرس له حمحمة يعنى صهيلا يقول يارسول الله أغثنى لا أملك لك من الله شيئا قد ابلغتك على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى وهو (١) فيقول يارسول الله فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك على رقبته رقاع تخفق يعنى تضطرب لحركتها فيقول يارسول الله أغثنى فاقول لااملك لك من الله

(١) بياض بالأصل فى النسختين

عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ انَّ فُلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ قَالَ كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي

شيئا قد ابلغتك وعجبا لمن يرى هذا الحديث ويدخل سواه وهو نص فى عقاب من غل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما غلول غيره فلا يكون مثله ولكنها معصية كبيرة يتعلق بها حق الله والامام وأهل الخمس والغانمين (الخامسة) أنه قال عن كركرة ومدعم إنهما فى النار وعن هؤلاء انى لا املك لك من الله شيئا فيعنى فى حال دون حال وذلك كله بما ثبت أن المعاصى لا توجب خلوداً وان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. ومن زعم أن العاصى مخلد فى النار فهو كافر وقد بينا ذلك فى كتاب التكفير بالتأويل (السادسة) قال بعضهم ان معنى قوله ما كان لنبى أن يغل ان يخون ورووا فى ذلك حديثا أنها نزلت فى شملة فقد قال قائل أخذها النبى عليه السلام وهذا باطل أو ضعيف وقد بيناه فى الاحكام ومابعده يدل على أنه لغيره (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ولو كان كما رووا لكان ومن يغال رسول الله يكون منه كذا وكذا

أحكامه. من غل عوقب بالادب على قدر اجتهاد الامير من غير تحديد ولا خلاف فيه وانما عقوبته فى ماله فقد روى من طريق عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود وغيره. وخرج أبو عيسى

النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا قَالَ قُمْ يَاعَلِيُّ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فى كتاب الحدود عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه قد غل فاحرقوا رحله متاعه . قال صالح بن محمد بن [أبى] زائدة فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فأمر به فاحرق متاعه فوجد فى متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه قال أبو عيسى حديث غريب وأبو واقد الليثى صالح بن محمد بن ابى زائدة منكر الحديث قاله البخارى وبوب عليه وقال الاوزاعى وأحمد واسحاق يحرق متاعه ومثله عن الحسن إلا أن يكون مصحفا أو حيوانا وقد روى عن الاوزاعى أنه يحرق متاعه الذى غزا به يعنى سرجه وإكافه دون ثيابه ونفقته وسلاحه والحديث لم يصح فلا يعول عليه

* **باب** ماجاء في قبول هدايا المشركين **حدثنا** عليّ بن سعيد الكنديّ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا اليه فقبل منهم وفي الباب عن جابر وهذا حديث حسن غريب وثوير بن أبي فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى أبا جهم

* **باب** في كراهية هدايا المشركين **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله

باب قبول هدايا المشركين

(العارضة) قبول الهدايا سنة مستحبة تصل المودة وتوجب الالفة ولم يصح (تهادوا تحابوا) ولكنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويأكلها وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . وأهدت له أم جعيل خالة ابن عباس وقال في شاة بريرة ابتداء حين سأل عنها هو عليها صدقة ولنا هدية وكان لا يرد الطيب وقال أبو حميد أهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم واهدت اليهود للنبي عليه السلام شاة مسمومة فاكلها وجاء في غزاته رجل مشعان بغنم يسوقها فقال أبيع أم عطية فقال المشرك بل بيع قال أبو عيسى أهدى له كسرى والملوك فقبل وقال حسن صحيح وكان لا يرد الهدية إلا لعلة كما رد على الصعب بن

(هُوَابْنُ الشِّخِّيرِ)عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذُكِرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هٰذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ

جثامة الحمار وقال انا لم نرده عليك الا أنا حرم وقال لعامله ابن اللتبية هلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له وروى أبو عيسى وغيره أن عياض بن حمار أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت قال لا قال انى نهيت عن زبد المشركين يعنى عطيتهم حسن ويحتمل أن يكون ذلك قبل ثم نهى عنه ويحتمل أنه فعل ذلك لما رجا من اسلامه اذا ردها وقيل لانه كان مشركا ورخص فى هدايا أهل الكتاب كما رخص فى طعامهم ونهى عن هدية المشركين كما نهى عن طعامهم وقد روى عنه أنه قال لقد هممت ألا أقبل الهدية الا من قرشى أو أنصارى دوسى أو ثقفى فقيل ذلك لانهم أهل بادية وليس بشىء والمعول على ضعف

﴿ باب ما جاء فى سجدة الشكر حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخر لله ساجداً

﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر وبكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة مقارب الحديث

الحديث والامر فى الهدية يدور على حال المعطى والآخذ والوجه الذى يعطى عليه فما خلص لله تعالى والصلة قبل وما لم يكن كذلك رد

باب سجود الشكر

قد بينا فى كتاب الصلاة أنواع السجود ومنه سجود الآيات كما روى أن أنس جاءه موت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من موت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وروى أبو بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله خرجه أبو داود وأبو عيسى وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم ولم يره مالك ولم لا يرى والسجود لله دائما هو الواجب فاذا وجد أدنى سبب فى السجود له فليغتنم

باب ما جاء في أمان العبد والمرأة حدثنا يحيي بن أكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وفي الباب عن أم هانىء وهذا حديث حسن غريب وسألت محمدا فقال هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابن

باب أمان المرأة والعبد

ذكر حديث أم هانىء المشهور وذكر حديث كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وقال هو حسن غريب وسألت محمداً عنه فقال هو صحيح . الوليد بن رباح مقارب الحديث سمع من أبي هريرة وكثير بن زيد سمع الوليد بن رباح وذكر حديث علي وعبد الله منقطعا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم (وعارضة هذا الباب في مسألتين) الاولى أمان المرأة وأكثر أهل العلم عليه وقال عبد الملك من أصحابنا ان أجازه الامام جاز وعليه يدل قوله قد أمنا من أمنت فذكره على الامضاء والتجويز له مختص بها ولم يبين أنه شرع متقرر ولا حكم ثابت وقد اتفقوا في جواز

أَبِى ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ
أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَأَبُو مُرَّةَ
مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَيْضًا وَاسْمُهُ
يَزِيدُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ
عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أمان الرجل والمرأة مثله ولو كانت حجرت عن هذا الامر لانكر النبى على أم هانىء دخولها فى هذا (الثانية) أمان العبد وهى مسألة أصولية قال أبو حنيفة لا أمان للعبد لانه محجور لا يقاتل قلنا اذا كانت معمعة القتال أو أذن له السيد قاتل وأمن وله الامان ابتداء بذمام المسلمين ولانه من أدناهم قال علماؤهم لولا أنه يملك الامان بدينه لما ملكه فى الاذن بالقتال لان الشىء لا يستفاد من ضده واستيفاء الكلام فى مسائل الخلاف (تكملة) قال علماؤنا حديث أم هانىء دليل على صحة مذهب مالك فى أن مكة فتحت عنوة اذ لو كان الدخول صلحا لكان الامان عاما وشرح ذلك من الحديث كله مستوفى فى الكتاب الكبير

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَمَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْداً وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب الغدر

(العارضة) فيه أن الغدر حرام فى كل ملة لم تختلف فيه شريعة وقد أكده النبى عليه السلام بالحديث الذى أدخل أبو عيسى وتمامه قال النبى عليه السلام ينصب لكل غادر لواء عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة

﴿ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا

فلان وذكر حديث عمرو بن عبسة أيضا مع معاوية اما بالامر أو بان ينبذ اليهم على سواء يعنى اعتدال وهو واجب وقد روى عنه أنه قال ما خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ومعنى قوله عنداسته يريد من وراء ظهره وجاء ذكر العورة تحقيرا له ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون اشتهارا له فى الموقف وقد تكلمنا على نبذ العهد فى سورة الانفال من كتاب الاحكام بما فيه كفاية وأبو الفيض روى حديث عمرو بن عنبسة عن سليم بن عامر عنه اسمه موسى ابن أيوب (١) وقوله أو تنبذ اليهم على سواء دليل على أن عهد الصلح مع

---

١ لم يذكر أسمه فى الأصول

﴿ باب ماجاء في النزول على الحكم ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما

العدو ليس بلازم بل يحله الامام متى شاء اما إنهم اذا أحدثوا جاز له غدرهم وان لم يعلمهم كما فعل النبي عليه السلام بقريش حين نقضوا العهد فغزاهم يوم الفتح حين غدروا ولم ينبذ اليهم ولا أعلمهم

باب النزول على الحكم

قد تقدم في أول الكتاب نهى النبي عليه السلام لبريدة أن ينزل أحدا من المشركين على حكم الله ولينزلهم على حكمه، وأوضحنا المعنى فيه وذكرها هنا حديث سعد بن معاذ ونزول قريظة على حكمه، وهو حديث صحيح مشهور لفظه في الصحيح أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الأكحل قال الترمذي فقطعوا أكحله أو أبجله الشك منه فقرب له النبي عليه السلام خيمته في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح فاغتسل أتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ماوضعته اخرج اليهم قال النبي عليه السلام فأين فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم الى سعد وفي رواية الخدري لما

رَأَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ

نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاءه على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاءه فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم أموالهم قال غندر فيه عن الخدرى لقد قضيت بحكم الله وبحكم الملك مرة قالت عائشة ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس أحد أحب الى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا على رسولك وأخرجوه اللهم فانى أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقى من حرب قريش شيء فأبقنى لهم حتى أجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها (العربية) الاكحل والأبجل عرقان فى البدن مشهوران زاد الترمذى فحسمه يريد كواه ليقف الدم . قوله فنزفه يعنى أخلاه يقال نزفت البئر ونزحتها اذا اخرجت ماءها حتى خلت والنزيف السكران لأنه خرج عقله عنه . واللبة هى موضع القلادة وهى اللبب والمنحر (الفوائد) الأولى يروى أن سعدا كانت درعه

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ

مقلصة فرأته (١) فقالت عائشة والله ياأم سعد لوددت أن درع سعد اسبغ على بنانه قالت أم سعد يقضى الله ماهو قاض وكانت درعـــه مشمرة عن ذراعيه فتناوش المسلمون والمشركون وجاء قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى حبان بن العرقة سعد بن معاذ فاصاب اكحله فقال خذها وأنا ابن العرقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق الله وجهه فى النار ويقال رماه أبو أسامة الجشمى وهو يرفل فى درعه ويتمثل :

لبث قليلا يلحق الهيجا حمل

وهو حمل بن مالك به يضرب المثل وقال سعد بعد ذلك اللهم إن كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى لهم حتى أجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها . ثم قال فانفجرت من لبته والذى يقتضيه هذا اللفظ والذى قبله أنه حكم فيهم وبلغ الأمل وأجيبت الدعوة (الثانية) قوله ضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة فى المسجد دليل على اختصاص الرجل بموضع فيه اذا أوطنه لحاجة وأعظم الحاجة القرب من رسول الله عليه السلام (الثالثة) أن فيه دليلا على أن الرجل يجوز له أن يترك منزله ويسكن المسجد ليلا ونهارا لحاجة ان عرضت أو لاغتنام قربة فيه ان حضرت (الرابعة) أن المريض يجوز له أن يلزم المسجد ليلا ونهارا

---

(١) بياض فى الأصول

الْقُرَظِيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ وَالشَّرْخُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]

وان كان له منزل سواه مع أنه ربما يطرأ مايغلبه على حفظ المسجد عند المرض ولكنه شرع له ذلك ولم يراع مايجوز من طريان ذلك عليه (الخامسة) ترك جميع غبار الجهاد واذهابه عنه بالماء بخلاف الدم وقد كان بعض الملوك يجمعه ويجتهد بان يكون ذريرة فى كفنه ولم اسمعه لغيره . وقد روى أبو عيسى وغيره عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم وقال هذا حديث حسن صحيح والمعنى اذا كان ذلك آخر فعله ولم يعقبه ما يضاده والله أعلم (السادسة) جاءه جبريل وقد عصب بثنيته الغبار يريد لصق لأنه جاءه فى صورة آدمى فى جملة من الملائكة ركبا حتى قال فى الحديث الصحيح فرأيت الغبار فى بنى غنم موكب جبريل وأراد الله أن يمثلهم له فى صورتهم ليكون ذلك أبين لهم (السابعة) قوله ينزلوا على حكم سعد بن معاذ يعنى سيد الأوس المعنى أن يكون هو الذى يقضى فيهم فرضى الله ورسوله ذلك لعلمه بأنه لايقضى الا بالحق فقضى به فقتل المقاتلة وسبى النساء والذرية وقد تقدم بيان ذلك (الثامنة) قوله وأن

غَرِيبٌ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

تقسم أموالهم وهى مسألة أصولية قد بيناها فى الاحكام واختلف فيها علماء الاسلام وذلك أن النبي عليه السلام قسم كل ما افتتحه وعمر لم يقسم وقال لولا أن أترك الناس ببابا يعنى لا شىء لهم ما افتتحت منها قرية إلا قسمتها بين أهلها ونازعه فى ذلك من الصحابة قوم منهم بلال فقال اللهم اكفنيهم فماتوا قبل تمام الحول وقد ذكر الله أنما أفاءهم يكون للمهاجرين والأنصار ولمن جاء من بعدهم ولو قسمت ما كان لهم (التاسعة) قوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك دليل على أن لله فى كل نازلة حكما هو المطلوب بالنص أو بالنظر وقد بينا ذلك فى مسائل الاجتهاد وشرحنا تعيينه وأن كل مجتهد مصيب فيه وفى قول سعد إن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها ترغيب فى الجهاد والانتصار للدين والرسول (وهى العاشرة) . (الحادية عشرة) أن موته دليل من إجابة دعوته ان مكة فتحت صلحا لأنها لو فتحت عنوة لكانت قد بقيت

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ يَعْنِي الْإِسْلَامَ إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من الحرب (١) بقية على قول الشافعي وقال علماؤنا فتحت عنوة وهذه الدعوة مستجابة فانها دخلت عليه من غير منازعة ولا قتال. وقوله يغذو يعني يسيل (الثانية عشرة) ذكر أبو عيسى حديث عطية القرظي الحسن الصحيح أن قريظة عرضت فكل من أنبت قتل وكل من لم ينبت خلي سبيله وكان من لم ينبت حداً بين الكبير والصغير لا كلام فيه وقد اختلف فيه قول مالك وصمم عليه الشافعي

باب الحلف

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب أوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده الاسلام الاشدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام (العارضة) كان الناس في الجاهلية سدى لا إمام ولا أحكام ولا وازع من سلطان فجعل الله لهم في جملة أسباب العصمة المعاضدة بالحلف يتعاقد الرجلان أو الرجال على الحماية

---

(١) في التونسية من الصلح

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ أُنْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ

ويكون ذلك عندهم كالنسب والولادة وحضر النبي عليه الصلاة والسلام منه في الجاهلية حلفا فلما جاء الاسلام نسخه الله تعالى في الاحكام وأخره في الانساب فلا ميراث به ولكن ينسب اليه وقد بينا ذلك في الاحكام

باب أخذ الجزية من المجوس

ذكر حديث بجالة أنه كان كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر - موضع - فجاء كتاب عمر أن خذ الجزية من مجوس من قبلك وأن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وكان عمر لا يأخذ الجزية منهم قبل ذلك (الاسناد) رواه أبو عيسى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو عن بجالة كما سقناه فقال حديث حسن وروى آخره عن سفيان عن عمرو دينار عن بجالة فقال حسن صحيح وهو كما سقناه في البخارى عن سفيان فسمعت عمرا يعني ابن دينار قال كنت جالساً مع جابر ابن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف ابن قيس فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم

أَخْبَرَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا

من المجوس ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من البربر . قال أبو عيسى أخبرناه الحسن بن أبي كبشة البصري أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى عن السائب بن يزيد قال أخذ فذكره قال وسألت محمداً عن هذا فقال هو منكر عن الزهرى عن النبي عليه الصلاة والسلام (الاحكام) أمر الله بأخذ الجزية من أهل الكتاب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها من المجوس وعمل بذلك الخلفاء فماذا يبقى بعد هذا وقد قال ابن القاسم اذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم . وقال ابن الماجشون لا تقبل والأول أصح وقال ابن وهب لا يقبل من مجوس العرب والمسألة معدومة لانه ليس فى العرب مجوس وما بقى من العرب أحد إلا من أسلم . وحديث بريدة المتقدم الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم وذكر الى الجزية وهذا عام

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ(١) وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا فَقَالَ هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❊ بابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

باب ما يحل من أموال أهل الذمة

ذكر حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر قال قلت يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا . حديث حسن . وقد روى هذا الحديث الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وحمله على العموم فى المسلمين والذميين وأوجب الضيافة وقد بيناها فى بابها وأما أبو عبيد وغيره من الفقهاء فحملوها على أهل الذمة لما كان الزمهم عمر بن الخطاب فى عهده وفى وقت فتحه البلاد من الجزية وتوابع من النفقة والضيافة وقد كتبت عهدة المستقر

---

(١) فى نسخة البربر

قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إنا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلاَ هُمْ يُضيفُونا ولاَهُمْ يُؤَدُّونَ مالَنَا عَلَيهِم مِنَ الْحَقِّ ولا [نحن] نأخذ منهم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ إنْ أَبَوْا إلاَّ أَنْ تَأخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلاَ يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا هٰكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هٰذَا

بيت المقدس وقرأته أيام كوني بها ونصه (١) فهذا هو الاصل في هذا الباب فأما حديث عقبة فانما معناه ماذكره أبو عيسى آخر الباب من أن المسافر اذا نزل بقوم لم يكن بد له من أخذ ماعندهم بقرى أو شراء فان أبوا أخذ منهم كرها والقرى عليهم مستحب والمبيع مستحق وكذلك اذا نزلت حاجة بالحاضر فلابد من المساهمة معه أو البيع منه وكذلك اذا نزلت بالناس مخمصة وعند بعضهم طعام لزمهم البيع منهم فان أبوا أجبروا عليه

---

(١) بياض بالأصل وقد كتب في هامش النسخة الكتانية كلمة (نقص)

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْهِجْرَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ

باب الهجرة

ذكر ابو عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا (العارضة) قد بينا الهجرة وأقسامها فى شرح الصحيح والتفسير وذكرنا أن رءوس أقسامها ستة (الأول) الهجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبى صلى الله عليه وسلم فانها كانت عليهم فريضة لايجزىء ايمان دونها (الثانية) الهجرة الى النبى صلى الله عليه وسلم فى داره الذى استقر فيها فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الاسلام الى تمام الاقسام . وهاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة. فأما الهجرة من أرض الكفر فهى فريضة الى يوم القيامة وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أوفتنة قال النبى عليه الصلاة والسلام خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن أخرجه البخارى و [مالك فى] الموطأ وابو داود والنسائى وقد روى أشهب عن مالك لايقيم أحد فى موضع يعمل فيه بغير الحق فان قيل فاذا لم يوجد بلد الا كذلك قلنا يختار المرء أقلها اثما مثل أن يكون بلد به كفر فبلد فيه فى جور خير منه أو بلد فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام أو بلد فيه

ابى سَعيد وَعَبْد الله بْن عَمْرو وعَبْد الله بْن حُبْشِىّ * قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذا حَديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَواه سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هٰذا ؛

* بابُ مَاجَاءَ فى بَيْعَةِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ سَعيد] الْأُمَوِىُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

معاصى فى حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصى فى مظالم العباد وهذا الانموذج دليل على ماوراءه وقد قال عمر بن عبد العزيز فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الارض جورا وظلما ٠

باب البيعة

ذكر عن جابر بن عبد الله فى قوله لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لانفر ولم نبايعه على الموت وذكر أنه انقطع تارة من طريق يحيى بن أبى كثير ووصل أخرى بأبى سلمة عن جابر (غريبه) البيعة مصدر باعه يبيعه عبارة عن فعل واحد كالضربة والقتلة المعنى فيه أنه باع نفسه من الله بأن بذلها له فى طاعة ليأخذ الثواب عوضا عنها أو عما بذل منها أو من متعلقاتها (الفوائد)

فِى قَوْلِهِ تَعَالَى لَقَدْ رَضِىَ اللّٰهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَالَ جَابِرٌ بَايَعْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

(الاولى) فى أقسام البيعة وهى ثلاثة البيعة على الاسلام الثانى البيعة على الجهاد الثالث البيعة على الامامة فأما بيعة الاسلام فقد انقضت بموت النبى صلى الله عليه وسلم وقد احكمناها فى كتاب الاحكام وأما بيعة الجهاد فهى مخصوصة به أيضا صلى الله عليه وسلم وقد بايع يوم الحديبية واختلف فى صفة البيعة فيها فقيل على الموت وقيل على الصبر وقيل على أن لايفروا وكل ذلك ثابت صحيح وهو يرجع الى معنى واحد لان من شرط عليه أن لا يفر فعاقد عليه فقد التزم الصبر وقد رضى بالموت فمنهم من نقل اللفظ وهو أن لايفروا ومنهم من روى على المعنى وهو الموت والصبر وقد روى الائمة واللفظ للبخارى قال عن مجاشع بن مسعود جئت أنا وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها قلت علام تبايعنا قال على الاسلام والجهاد وقد صرحت بذلك

يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ [هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]. حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ * قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كِلَاهُمَا وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا نَفِرُّ. حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

الانصار فى رجزها يوم الخندق حيث كانت تقول

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد مابقينا أبداً

وقد روى البخارى عن عبد الله بن زيد صاحب الاذان أن آتيا أتاه يوم الحرة فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال ما كنت لأبايع على ذلك أحداً بعد النبى عليه السلام وأما بيعة الامام فقد قال جرير ابن عبد الله البجلى بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم وحديث عبادة الصحيح المشهور بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان من الاثنى عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى على السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا

ابى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ

* قَالَ ابو عِيسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ

* قَالَ ابو عِيسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ

والا ننازع الأمر أهله وأن نقول الحق حيث ما كنا لانخاف في الله لومة لائم وقال ابن عمر كنا نبايع النبي عليه السلام على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم (الثانية) قد بين ابن عمر بقوله له فيه فيما استطعتم مطلق قال عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان ذلك بحسب الاستطاعة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقتضي أن المكره لا يلزمه حكم لخروجه عن الاستطاعة وقد بينا في مسائل الخلاف والاصول أن المكره مستطيع من وجه غير مستطيع من وجه وأن الذي سلب من الاستطاعة تسلب عنه المؤاخذة بحكم الشرع ولا يأخذه بما بقي له منه فضلا من الله ونعمة (الثالثة) قوله في العسر واليسر والمنشط والمكره يعني به فيما

* بابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ

خف فلم تكن فيه مشقة وفيما ثقل فكانت فيه مشقة و كرهته النفس المتمنية (الرابعة) وهذا كله فيما يجوز ويحل لا فيما يحرم لقول النبى صلى الله عليه وسلم انما الطاعة فى المعروف وفى حديث ابن عمر السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (الخامسة) قوله والا ننازع الأمر أهله يعنى الا ننازع أولى الأمر فيما جعل الله اليهم وهم الولاة والعلماء الذين اختزن الله عندهم علمه والامراء الذين تقلدوا سياسة العالم وكل واحد منهم لله خليفة والمفتى خليفة المفتى الأعلى والأمير خليفة الملك الأعلى فمن كان بيده علم فلا ينازع فيه وليسلم اليه ويؤخذ عنه ومن كان بيده أمر فلا يعترض عليه ولا يخالف فى حده ومن كان أهلا بذلك فلا يعدل عنه الى من ليس بأهل فان كان رجلان أهلا

* **باب** ما جاء في بيعة النساء . **حدثنا** قتيبة حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن المنكدر سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن قلت الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا قلت يارسول الله بايعنا قال سفيان تعني صافحنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولي لمائة امرأة

للامارة واحدهما أفضل فقدم المفضول فقد اختلف الناس في ذلك وهي مسألة محدثة مبتدعة انشأها اعتقاد ردي، وسؤال فاسد وجهته المبتدعة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه اذ قال أهل السنة خلافته حق فقالت المبتدعة على أحق منه فانه كان أفضل اوقرر هذا السؤال في عمر اوعثمان فرأى بعض الناس أن يقول اختصر الجدال وأقول على أفضل ولكن الامامة صحيحة اذ تقديم من هوله أهل جائز وان كان هنالك من هو أفضل وقد بينا حقيقته في الاصول (السادسة) فان لم يكن أهلا للأمر فهل ينازع ويخرج عليه اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال يخرج عليه لان الذي لزمت فيه العهدة وانعقدت عليه البيعة أن لاننازع الأمر أهله فاما أن يترك بيد من ليس له بأهل يظلم ويجور ويعبث فلا وبهذا التأويل خرج الفاضلان الحسين بن على وعبد الله بن الزبير على يزيد وخرج القراء على الحجاج ورأى بعضهم الصبر عليه والسكون تحت قضاء الله فيه كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد ان كان خيرا رضينا وان كان بلاء صبرنا وقال القراء للحسن بن ابي الحسن

كَقَوْلِى لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

البصرى حين خرجوا على الحجاج كن معنا فقال لهم الحسن الحجاج عقوبة الله فى ارضه وعقوبة الله لاتقابل بالسيف وانما تقابل بالتوبة والصبر على ظلم واحد أخف من سفك الدماء ونهب الأموال فيما لايتحصل فيه الآن حسن العاقبة ولا حميد المآل والأحاديث فى ذلك كثيرة تقتضى الصبر على جورهم كقوله للانصار سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى فلما خالفوا ذلك أول مرة ابتلوا بيوم الحرة وقال فى جورهم أدوا الذى لهم واسألوا الله الذى لكم وفى هذا يدخل نكث البيعة وهى (السابعة) ذكر فيها ابو عيسى حديث ابى هريرة ثلاثة لايكلمهم الله الآية رجل بايع إماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وهذا حسن صحيح نص فى الصبر على الاثرة وتعظيم العقوبة لمن نكث لاجل منع العطاء (الثامنة) بيعة العبد ذكر ابو عيسى حديث جابر فى شراء النبى عليه السلام عبدا هاجر ولم يبايع أحدا بعد حتى يسأله والمعنى فيه ان العبد مملوك فلا تنعقد البيعة على ترك مولاه والقيام مع النبى لان حق المولى مقدم على حق الهجرة ولا يصح للعبد دين حتى يؤدى حق الله وحق مولاه كما جاء فى الحديث الصحيح (التاسعة) كان النبى عليه السلام يصافح الرجال فى البيعة باليد تأكيداً لشدة العقدة بالقول والفعل فسأل النساء ذلك فقال لهن قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة ولم

وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَنَحْوَهُ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ [أَصْحَابِ] أَهْلِ بَدْرٍ . **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ

يصافحهن لما اوعز الينا فى الشريعة من تحريم المباشرة لهن الا من يحل له ذلك منهن وهذا الحديث فى مبايعة النساء لأميمة بنت رقيقة وليس لها الا هذا الحديث الواحد وهو حسن صحيح

باب عدة أصحاب بدر

قال عن البراء كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة اصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر رجع قال ابن العربى لكن غاب منهم عن المشهد ثمانية رجال عثمان ابن عفان أقام بالمدينة على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمرضها فماتت يوم قدم زيد بن حارثة بخبر الوقعة فوجدهم ينفضون ايديهم من

* **باب** مَا جَاءَ فِي الْخُمُسِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ

تربها . طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بعثهما طليعة فبلغا الحوراء . ابو لبابة بن عبدالمنذر خلفه على المدينة . عاصم بن عدى خلفه على العالية وقباء والحارث بن حاطب خلفه فى بنى عمرو بن عوف لأمر والحارث بن وابصة كسر بالروحاء وخوات بن جبير كسر بالروحاء لاخلاف فيهم سعد بن عبادة روى فيه مثلهم وقال إنه كان راهبا وكان يأتى دور الانصار فيحضهم على الخروج فنهش فضرب له بسهمه وأجره وسعد بن مالك الساعدى ضرب له بسهمه وأجره ومات خلافه واوصى الى النبى عليه السلام ورجل من الانصار ورجل آخر لم يتفق على هؤلاء الاربعة وروى أنه اسهم لجعفر وروى أنه اسهم لأهل السفينة فى غير ذلك ولم يصح كل الصحة وفى مثلها قال النبى عليه السلام فى غزوة تبوك إن بالمدينة قوما ماسلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر

باب الخمس

ذكر حديث ابن عباس فى وفد عبدالقيس مختصرا ثم قال وفى الحديث قصة ونصها فى الصحيح عن ابى جمرة قلت لابن عباس إن لى جرة ينتبذ لى [أهلى]

فيها نبيذا فأشربه حلوا فى حر اكثرت منه لجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن افتضح وكنت اقعد معه على سريره وتمتعت فنهانى ناس فسألت ابن عباس فأمرنى فرأيت فى المنام كان رجلا قال لى حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبى صلى الله عليه وسلم وقال اقم عندى واجعل لك سهما من مدتى للرؤيا التى رأيت فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا انا لانستطيع أن نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فأمرهم باربع ونهاهم عن اربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس أو تؤدوا الى خمس ما غنمتم ونهاهم أو انهاكم عن اربع لاتشربوا فى الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم وعليكم بالموكا قالوا يانبى الله وما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون ويروى فتديفون فيه من القطيعاء ثم تصبون عليه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه على أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفى القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب قال اشربوا فى اسقية الادم التى تلاث على افواهها قال وان اكلتها الجرذان ثلاثا وقال النبى عليه السلام لاشج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة (غريبه) النبيذ فعيل بمعنى مفعول عبارة عما طرح فيه مايحاولى به وسمى به ماء العنب الذى يطبخ طبخة ويبقى مسكرا يريدون أن يشبهوه بذلك الجائز ولم يبين لهم المتعة

ومعناها تقديم العمرة على الحج فى أشهر الحج بشروط ستة أو سبعة. الوفد من يقدم بنية الرجوع مرحبا فقعل من الرحب المعنى لقيت مرحبا . الخزيان الذل والذى جاء بما يستحى فيه منه . ندامى جمع نادم على غير قياس . الفصل القول الذى فصل من المشكل وقطع عنه . الحنتم فخار طلى بزجاج . الدباء ممدود القرع واحدته دباءة. المقير المطلى بالقار وهو الزفت . السقاء اناء الماء الأدم جمع اديم وهو الجلد . الجرذان الفار واحدها جرذ كنفر ونفران وصرد وصردان (الفوائد) كثيرة بيانها فى الكتاب الكبير اشارتها فى الاصول (الاولى) أن هذا دليل على أن ايمان العبد مخلوق لأن الله أمر به ولا يامر الا بما يخلق ويوجد اذ لا يتعلق الأمر بالقديم (الثانية) تقرير ابى عبد الله البخارى لأداء الخمس فى خصال الايمان وقد عول الفقهاء على أن جميع فروع الشريعة ايمان وهو صحيح على ما بيناه فى الكتاب الكبير اذ الايمان طلب الامان وامان الله يطلب باقامة حدوده وامتثال شرائعه وفيه من الفوائد (الأولى) سؤال القاصد عن الاسم وفيه حديث مسلسل فى جملتها (الثانية) البداية بالاكرام قبل معرفة المطلوب (الثالثة) بين لهم النبى عليه السلام جملة من خصال الايمان وابقى كثيرا منها ما سمعوا به ومنها ما اذا سمعوه قبلوه (الرابعة) أمرهم النبى عليه السلام بالحفظ وهو فرض عين عليهم لما يلزمهم من الدين فى انفسهم والابلاغ فرض كفاية عليهم من قام به منهم سقط عن الباقين وهى (الخامسة) (السادسة) ذكر لهم النبى عليه السلام لهم الخمس دون سائر حقوق المال لانهم كانوا يدينون بالمرباع أو لأنهم كانوا أهل بأس وغارة فقدم اليهم سنتها فى الدين حتى يؤدونها فيها (السابعة) كان فى الجاهلية المرباع والصفايا والنشيطة والفضول والتحكيم فنسخ الله ذلك بالخمس من الغنيمة والصفى لرسول الله عليه السلام وسقط الباقى وهو ماشذ وفضل والتحكيم بأخذ ما أراد زائدا على ذلك وقد بينا ذلك فى الاحكام (الثامنة)

النهى عن الانتباذ منسوخ قال فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً (التاسعة) قوله وان اكلتها الجرذان دليل على أن الحاجة تبيح المحظور بما تبيحه الضرورة (العاشرة) جواز المدح فى الوجه لأن النبى عليه السلام قال فيك خصلتان يحبهما الله الحلم والأناة وسيأتى جواز المدح فى كتاب الأدب ان شاء الله بصفته وشرطه (الحادية عشرة) انما لم يذكر لهم الحج لانه لم يفرض بعد (الثانية عشرة) قوله أمركم بأربع وذكر لهم ستا الشهادة لله الشهادة لرسول الله الصلاة الزكاة الصوم الخمس وقد بينا وجه التعديد بطرق الحديث المختلفة فى الكتاب الكبير على الاستيفاء ومن وجوهه أنه قال الايمان بالله وعقد واحدة ثم فسرها بالشهادة لله ولرسوله الصلاة ثانية الزكاة ثالثة الخمس رابعة اذ قد سقط فى بعض الروايات ذكر رمضان فان ثبت فانه عنى الشهادة والصلاة والزكاة والصوم وزاد الخمس على الاربع على الوجوه المذكورة هنالك (الثالثة عشرة) ان الله سبحانه قد بين مستحق الخمس فى آية الانفال قال سبحانه فان لله خمسه قال ابو العالية هو سهم الكعبة وكذلك كان النبى عليه السلام يقبض من الغنيمة ويقول هذا للكعبة وهذا مما لم يصح بحال الثانى ان قوله لله استفتاح كلام كقوله قل الانفال لله والرسول والملك كله لله (الرابعة عشرة) سهم الرسول قيل هو استفتاح كلام والصحيح ما قال النبى عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعى فى قوله هو فى مصالح المسلمين العامة وقيل فى الكراع والسلاح وقال مالك هو للامام يجعله حيث يراه وهو نحو الذى قلناه من قول الشافعى (الخامسة عشرة) سهم اولى القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب لقول عثمان وجبير بن مطعم للنبى عليه السلام اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال ان بنى المطلب لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام وتمام الاقوال فى الاحكام وهذا باق الى الآن لم ينسخ وقال ابو حنيفة لا يعطى لهم الا ان يكونوا فقراء وهذه غفلة عظيمة فان المسكنة تقتضى ذلك فما فائدة ذكر القربى

* **باب** ما جاءَ في كَراهيةِ النُّهبةِ . **حدثنا** هنّادٌ حدَّثنا أبو الأحوصِ عن سعيد بن مسروق عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن أبيه عن جدّه رافعِ بنِ خديجٍ قالَ كُنّا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ في سفرٍ فتقدَّمَ سرعانُ النّاسِ فتعجّلوا منَ الغنائمِ فأطبخوا ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في أُخرى النّاسِ فمرَّ بالقدورِ فأمرَ بها فأُكفئتْ ثمَّ قسمَ بينهم فعدلَ بعيراً بعشرِ شياهٍ * **قَالَ أبو عيسَى** وروى سفيانُ الثَّوريُّ عن أبيه عن عَبايةَ عن جدّه رافعِ بنِ خديجٍ ولَمْ يذكُرْ فيه عن أبيه. **حدثنا** بذلكَ محمودُ بنُ غيلانَ حدّثنا وكيعٌ عن سفيانَ وهذا أصحُّ قالَ وفي البابِ عن ثعلبةَ بنِ الحكمِ وأنسٍ وأبي ريحانةَ وأبي الدرداءِ وعبدِ الرحمنِ ابنِ سمرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ وجابرٍ وأبي هريرةَ وأبي أيوبَ * **قَالَ أبو عيسَى**

باب كراهية النهبة

قال عن رافع بن خديج كنا مع النبي عليه السلام في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فطبخوها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وادخل فيه حديث انس قال من انتهب فليس منا والحديثان صحيحان وذكر ابو داود عن ابي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس

وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ

غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبي فردوا ما اخذوا فقسمها بينهم (غريبه) سرعان بكسر السين وسكون الراو ويفتح السين لغة قوله ا كفئت اى قلبت فأريق ما فيها يقال كفأت الاناءوا كفأته وقيل كفأته كببته وا كفأته قلبته (الفقه) اختلف فى ا كفاء القدور على اقوال (الاول) انها ذبحت بغير امره فلم تكن ذكية هذا يدل على تحريم ذبح الشاة المغصوبة ونحو منه ما جاء فى الصحيح ان النبي عليه السلام لما ورد الحجر ديار ثمود ونهاهم ان يستقوا الامن بئر الناقة فاعتجنوا من غيرها فأمر النبي عليه السلام بالقاء الطعام رواه بسرة بن معبد وابو الشموس فى التراجم (الثانى) انهم تقدموه والله يقول لا تقدموا بين يدى الله ورسوله فكان من حقهم ان يكونوا معه فاما ان يسبقوه ولا يحفوا به ويقبلوا على دنياهم دونه فلا يجوز ذلك (الثالث) انها لم تقسم فكان انتهابها تعديا اخذ كل منهم مالا يتحقق انه حظه الواجب له وانما اذن لهم فى الطعام لا فى الحيوان فان قيل فكيف لم يقسم بينهم ما كان فى القدور قلنا اما لأنه كان غير ذكى كما قال بعضهم وإما عقوبة لهم حين تعجلوا مالم يكن لهم

* بابُ ما جاءَ فى التَّسليمِ على أهلِ الكتابِ حدثنا قُتَيبةُ حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سهيلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قالَ لا تبدءُوا اليهودَ والنَّصارى بالسَّلامِ وإذا لقيتُم أحدَهُم فى الطَّريقِ فاضطرُّوهُم إلى أضيقِهِ قالَ وفى البابِ عن ابنِ عمرَ وأنسٍ وأبى بصرةَ الغفاريّ صاحبِ النّبيّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ * قالَ أبو عيسَى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ حدثنا علىُّ بنُ حجرٍ أخبرنا إسمعيلُ بنُ جعفرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ قالَ

باب التسليم على اهل الـكتاب

ابو هريرة أنه قال لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى اضيقه وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك حسنان صحيحان السلام من شعائر الدين وسنن المرسلين وتحية رب العالمين وله باب فى الاستئذان وهناك يأتى الشرح عليه ان شاء الله (العارضة) روى فى حديث ابن عمر قولوا السلام عليك وروى عليكم والمعنى واحد ليس فيه مايتكلم عليه وقد قال بعضهم علاك السلام يعنى الحجارة وهذا تكلف وخروج عن طريق السنة فقد روى عن عائشة أن اليهود دخلوا على النبى عليه السلام فقالوا السلام عليكم فقال النبى وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا اخوة القردة والخنازير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالحلم واياك والجهل قالت يارسول الله أما سمعت ماردت عليهم فاستجيب لنا

قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ

فيهم ولم يستجب لهم فينا وأهل الذمة انما عقد لهم أن يقروا على ماهم عليه فيمن يؤخذمنهم فيكونوا من أهل دارنا لايساوونا فيها وانما يساوونا فى الامنة والعصمة خاصة على صغار وذلة فمن ذلك تميزهم بغيار يكون عليهم والا يركبوا الا با كاف ولايبدءوا بالسلام ولا يظهروا دينهم علانية الى أمور قد تقدم بابها آنفا فى عهد عمر رضى الله عنه (١)

باب كراهية المقام بين أظهر المشركين

روى جرير بن عبد الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاستعصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لاتتراءى ناراهما وعلله عن محمد وقال الصحيح أنه

---

(١) جاء فى النسخة الكتابية بعد هذا ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما عونك اللهم .

بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَلِمَ قَالَ لَاتَرَايَا نَارَاهُمَا حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهٰذَا أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ

مرسل وروى عن سمرة غير مسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم (العارضة) فيه أن الله احرم اولا على المسلمين أن يقيموا بين اظهر المشركين بمكة وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي عليه السلام بالمدينة فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقى تحريم المقام بين اظهر المشركين وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا اسلموا وأقاموا مع المشركين انما كان اعتصامهم فى الحال ونعم إنه لايحل قتل من بادر الى الاسلام اذا رأى السيف على رأسه باجماع من الأمة ولكنهم قتلوا لأحد معنيين إما لأن السجود لايعصم وانما يعصم الايمان بالشهادتين لفظا واما لأن الذين قتلوهم لم يعلموا أن ذلك يعصمهم وهذا هو الصحيح فان بنى جذيمة لما اسرع فيهم خالد القتل قالوا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا اسلمنا فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بخطأ خالد فيهم وخطأ الامام وعامله فى بيت المال قال وهذا يدل على أنه ليس بشرط الاسلام قول لا اله الا الله محمد رسول الله على التفسير بل لو قال انه مسلم

عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ

أجزأه وثبت له بذلك حكم الاسلام وقد بينا ذلك فى الكتاب الكبير وانما وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة كما ودى أهل جذيمة بمثل ذلك على ما اقتضته حالة كل واحد فى قوله وقد اختلف الناس فيمن اسلم وبقى فى دار الحرب فقتل أو سبى أهله وماله فقال مالك حقن دمه وماله لمن أخذه حتى يحوزه بدار الاسلام وبه قال ابو حنيفة وقيل عنه أنه يحوز ماله وأهله وبه قال الشافعى والمسألة محققة فى مسائل الخلاف مبنية على أن الحربى هل يملك ملكا صحيحا فان قلنا انه يملك فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها فسوى بين الدماء والأموال واضافها اليهم والاضافة تقتضى التمليك وأخبر أنها معصومة وذلك يقتضى ان لا يكون لاحد عليها سبيل وكذلك يكون على قاتله ما اخطأ الدية والكفارة قال ابو حنيفة لادية فيه وعول على ان العاصم هو الدار لا الاسلام وقد حققنا ذلك فى مسائل الخلاف وليس يعترض على المالكية فيها الا قولهم ان الكافر اذا حاز مال المسلم بدار الحرب ملكه حتى اذا غنم وقسم لم يكن لصاحبه اليه سبيل الا بالثمن والا فالعصمة ثابته بالاسلام وهو العاصم حقيقة للدم والمال وقد قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان

* باب ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا

قيل فقد قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يلزم دية قلنا يحتمل أن يكون سكت عنها لانه لم يكن لها مستحق ويحتمل ان يكون سكت عنها لانه ترك فرض الجزية فلم تكن له دية ويحتمل ان يكون لم يجب لئلا يستعين بها الكفار على حربنا

باب اخراج اهل الذمة من جزيرة العرب

روى عن عمر بن الخطاب انه قال لئن عشت ان شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما وقال حسن صحيح (العارضة) ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم في مرضه وكان عامل يهود خيبر وقال اقركم ما أقركم الله فلما استأثر الله برسوله وخلفه الصديق اكبت عليه الردة فلما كشفها الله برحمته وتوفي ابو بكر وخلفه الفاروق فنظر في تمهيد الاسلام ومد اطنابه وسد الثغور وشد الامور وفي اثناء ذلك حدث يهود على المسلمين فاستذكر عمر ما كان النبي قاله فامر

أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باخراجهم وإجلاء جميعهم وفي الصحيح أن ابا غسان مالك بن عبد الواحد روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم قال نقركم ما اقركم الله وان عبدالله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا ونهمتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بنى ابى الحقيق فقال ياأمير المؤمنين اتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك علينا فقال عمر اظننت انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف بك اذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فلما جلاهم عمر اعطاهم قيمة ماكان لهم من التمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك ولم يعاقب عمر اليهودى على قوله انما كانت هزيلة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولكنه لايقول الا حقا فتعلق اليهودى بظاهر الامر ولم يعلم باطنه فعذره عمر بذلك ولم يعاقبه

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ الَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ مَنْ يَرِثُكَ قَالَ أَهْلِي وَوَلَدِي قَالَتْ فَمَالِي لَا أَرِثُ أَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا نُورَثُ وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

باب تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى ابى بكر فقالت من يرثك قال أهلى وولدى قالت فمالى لا أرث ابى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ولكنى أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك حديث مالك بن أوس بن الحدثان مختصراً وقول عمر بحضرة عثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابى وقاص انشدكم بالله ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال ابن العربى هذا الباب أصل من أصول الدين اتخذته الشيعة الى الكفر ذريعة ونسبوا الى ابى بكر وعمر وعثمان أنهم ظلمة متعدون جاحدون للحق مبدلون للشرع معاندون للقرآن

وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا فان هذا قلب للدين وتغيير لشريعة المسلمين ومخالفة لما اخبر عنه رب العالمين قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا واذا لم ينفذ هذا الوعد فى ابى بكر وعمر وعثمان وعلى ففيمن ينفذ وفاطمة مجتهدة لنفسها طالبة لحقها وأبو بكر ناظر لجميع المسلمين مخبر عن الواجب فى الدين فنظرت فاطمة الى ظاهر كتاب الله واخبر ابو بكر بما كان من استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولجميع الانبياء مثله فقد روى عنه انه قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة رواه الحميدى عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة بعد مؤنة نسائى ومؤنة عاملى وروى الدارقطنى

وعن أبي هريرة نحو رواية حماد بن سلمة **حدثنا** بذلك علي ابن عيسى قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني لا أورث قالت والله لا أكلمكما أبدا فماتت ولا تكلمهما قال علي بن عيسى معنى لا أكلمكما تعني في هذا الميراث أبدا أنتما صادقان وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن

قال حدثنا ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن أبي أمية النحاس قال قرىء على مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا ابو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الأنبياء لانورث ماتركنا صدقة وأخبرنا (١) وفي الموطأ عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى ابى بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو صدقة وقال فيه عن ابى هريرة لايقتسم ورثتي دينارا ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والحكمة في ذلك أن الله شرف الانبياء بان

(١) بياض بالأصل

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

قطع حظهم من الدنيا فان كان بأيديهم منها شيء فانما هو عارية بأيديهم وأمانة عندهم نظرة لهم ومنفعة لامتهم فان قيل فقد قال الله تعالى وورث سليمان داود وقال يرثني ويرث من آل يعقوب أجاب الناس عن ذلك بأجوبة منها أن الرواية قد جاءت بأن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً انما ورثوا علما وهذا مما لم يصح ومنها أن الذي ورث سليمان داود فيه قد أخبر الله عنه بقوله وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير فالذى ورث وهى المرتبة نزل منزلة أبيه ولم يخرج عن عموده الى غيرهم وهذا هو الذى سأل زكريا فى قوله يرثنى أى يكون باقيا بعدى ويرث من آل يعقوب النبوة وعليه يدل قوله رب لا تذرنى فردا أى هب لى من يحيي النبوة فى بيتى فأما أن يطلب الولد لحظ الدنيا أو لما لها فحاش لله أن يتعلق قلبه بالدنيا وقد كذب على الحسن فقالوا عنه أراد يرث مالى وحاش لله أن يقول الحسن هذا فانه قول لاينتحله الا جاهل بالنبوة وما كان أحد من الانبياء يطلب من يحوز الدنيا من بعده وهو يعلم ماعند الله له وهو ان الدنيا عليه وقد سقط

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

فى هذه المسألة القاضى ابو زيد الدبوسى فقال انما الحديث لا نورث ما تركنا صدقة بالنصب وهذا باطل من وجهين احدهما أن الحديث قد صح ما تركنا فهو صدقة الثانى أن ذلك أمر لا يختص به الانبياء بل الخلق فيه كذلك سواء وقد بيناه فى موضعه وسيأتى نوع من هذا الباب ان شاء الله

باب لا تغزى مكة بعد الفتح

ذكر حديث الشافعى عن مالك بن البرصاء قال سمعت النبى عليه السلام يوم فتح مكة يقول لا يغزى هذا بعد اليوم الى يوم القيامة حسن صحيح قال ابن العربى قد تقدم قوله إن مكة لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار فان قاتلها أحد فانما يقاتلها عداء وحراما فأما نحن فلا يكون ذلك أبدا كأنه قد أخبر أنها لا تغزى وكذلك يكون حقاً

إِنَّ هٰذه لَا تُغزَى بَعْدَ الْيَوْمِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ لَا تُغْزَى هٰذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ حدثنا

باب الساعة التي يستحب فيها القتال

ذكر حديث النعمان بن مقرن أن النبي عليه السلام كان يعتمد القتال طلوع الشمس وبعد الزوال وبعد العصر وكان يقول عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم عند صلاتهم من طريق قتادة عنه وقال لم يلقه ولأن مقرنا مات فى خلافة عمر وذكر حديث معقل بن يسار أن عمر ابن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى المدائن وذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال وهذا حديث حسن صحيح قال ابن العربى أما الحديث بطوله فنصه (١) المعنى أن الاجابة من الله مرجوة فى كل وقت الا أنه قد أخبر ان لها أوقاتا يترصد

(١) لم يذكر فى الأصول نص الحديث

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ ابْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ ٱلْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا ٱنْتَصَفَ ٱلنَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ ٱلشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى ٱلْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ ٱلْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ ٱلنَّصْرِ وَيَدْعُو ٱلْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا ٱلْحَدِيثُ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ ٱلنُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ وَمَاتَ ٱلنُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ . حدثنا ٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَٱلْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ ٱلْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ بَعَثَ ٱلنُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى ٱلْهُرْمُزَانِ فَذَكَرَ ٱلْحَدِيثَ بِطُولِهِ فَقَالَ ٱلنُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ شَهِدْتُ مَعَ

فيها ويغلب الرجاء عند وجودها منها آخر الليل ومنها نزول المطر ومنها التقاء الصفوف مع العدو ومنها زوال الشمس ومنها ليلة القدر ومنها ساعة الجمعة ومنها حين السجود ومنها وقت الضرورة

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ مَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

باب الطيرة

قال رسول الله صلى الله عليه الطيرة من الشرك ومامنا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وذكر أن قوله وما منا الى آخره من كلام ابن مسعود وذكر عن انس أنه قال صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة وأحب الفال وهى الكلمة الطيبة وذكر ايضا عن أنس ان النبى عليه السلام كان يعجبه اذا خرج الى حاجة ان يسمع ياراشد يانجيح وهذه الاحاديث صحاح (غريبها) كانت العرب فى الجاهلية تزجر الطير وتحكم على كل طائر بحكم فالسانح وهو الذى يمر على اليمين محمود والبارح الذى يمر على الشمال مذموم والفال ما فسره الحديث (الفوائد) الطيرة زجر وهو نوع من التعلق باسباب يزعم المتعلق بها انها تطلعه على الغيب وهى كلها كفر وريب وهم يستعجله المرء ان كان

وَسَلَّمَ اَلطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَامِنَّا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ

* قَالَ اَبُو عِيْسٰى وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعْدٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّامِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ وَمَامِنَّا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ قَالَ سُلَيْمَانُ هٰذَا عِنْدِى قَوْلُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَامِنَّا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ هِشَامٍ

حقا ولايقدر على دفعه ان كان قدرا مقدورا ولذلك جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرك فانهم يريدون ان يشركوا الله فى غيبه ويساوونه فى علمه فاذا وجد ذلك احدكم فليطرحه عن نفسه وليتوكل على ربه كما قال ابن مسعود واذن صلى الله عليه وسلم فى البشرى بالفأل وهى كلمة طيبة يسمعها الرجل وكأنها من الله والاولى من الشيطان (تتميم) كان هـذا الاصل فى الطيرة فرد الله ذلك بالحق الذى بين رسوله ورفعه وابطله وابقى من الجائز فى الكلام ان تقول اذا رايت احـدا فعل شيئا أو يفعله مما يحب ويرضى بالطائر الميمون أو على اليمن طائر والاصل فى ذلك حديث البخارى وغيره خرج عن عائشة قالت تزوجنى النبى عليه السلام فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر واما العدوى فمايعتقده الناس من ان البعير الجرب اذا دخل فى الابل الصحيحة

الدَّسْتَوائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاعَدْوَى وَلَاطِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَمَا الْفَأْلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَارَاشِدُ يَا نَجِيحُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِتَالِ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

جربت كلها منه وتعدى الداء اليها من جهته فابطل النبى ذلك ونفاه وانكره وهو القول بالتوليد ونسبة الفعل الى الجمادات فان التوليد باطل والجمادات لا تفعل وقد بينا ذلك فى كتب الاصول وقد بين لنا النبى صلى الله عليه وسلم الدليل الاعظم فى الرد عليهم فقال فمن اعدى الاول؟ وبين لهم ان الجرب ان كانت تعدت الى الابل الصحاح من الجرب فمن اين جاء الداء الى الجرب الاول فاذا قال من الله قيل لهم فا لثانى من الله وان نسبوا الى شىء قيل لهم هو الذى ينسب الثانى اليه ويبطل قولهم والحق معلوم فان قيل لم نهى عن ايراد الممرض على المصح اذن قلنا لما بين من العلة فقال إنه اذى يتأذى به المصح فى دينه بان يعتقد انها عدوى فان اتفق ان يجرب كان أذى ثانيا

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا فَاذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ أَيَّهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى الْاسْلَامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ الَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَانَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا فَانْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ انْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ لِأَنَّكُمْ انْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ

فَإنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا أَوْ نَحْوَ هَذَا * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغِيرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

كمل كتاب السير والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

ابواب فضائل الجهاد

(عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

* بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ مَايَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَاتَسْتَطِيعُونَهُ فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَاتَسْتَطِيعُونَهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَايَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَاصِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ

ابواب فضل الجهاد والرباط

ذكر فضل الجهاد عن ابى هريرة فى أن عملا لايعدله اذ هو بمنزلة الصائم القائم الذى لايفتر وكذلك هو فى الصحيح وزاد القانت والمعنى فيه أنه بما يدخل على قلب العدو من الهم الدائم والغيظ اللازم يكون عمله دائما وسائر الاعمال تدركها الفترات وذكر حديث فضالة فى تنمية عمل المرابط الى يوم القيامة

وَفِى ٱلْبَابِ عَنِ ٱلشِّفَاءِ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ حُبْشِىٍّ وَأَبِى مُوسَى وَأَبِى سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكٍ ٱلْبَهْزِيَّةِ وَأَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا ٱلْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِى يَقُولُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱلْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ ٱللهِ هُوَ عَلَىَّ ضَامِنٌ إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ

والعمل الذى لاينقطع . علم . ولد صالح . صدقة جارية . غرس . رباط . وكله صحيح قال ابن العربى هذا من فضل الله على العبد أن جعل أجره مستمرا بما ابقى من أثر صالح بعده وذلك ليس من فعله وانما هو من فضل الله عليه . الأمن من فتنة القبر فى هذا الحديث الصحيح الأمن فى القبر من فتنته وهذه فضيلة عظيمة لم تعط الا للشهيد والمرابط (نكتة) قال والمجاهد من جاهد نفسه وهذا هو مذهب الصوفية أن الجهاد الاكبر جهاد العدو الداخل وهى النفس قالوا وهو المراد بقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وليس المجاهد من جاهد العدو المباين وانما المجاهد من جاهد العدو المخالط وهو النفس وقد بينا كيفية مجاهدتها فى مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن الملقب بسراج المريدين ويجب أن ينظر هنالك لاسيما وقد حصره بالألف واللام وقدمه وفضله كما تقول الكريم يوسف والمال الابل وقد ذكر ابو عيسى من فضائل الرباط جملة وخرج عن عثمان صحيحاً رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فى سواه من المنازل فجعل حسنة الجهاد بألف

الْجَنَّةَ وَإِنْ رَجَعْتَهُ رَجَعْتَهُ بِأَجْرٍ أَوْغَنِيمَةٍ قَالَ هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يَنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ حدثنا قُتَيْبَةُ

باب الصوم فى سبيل الله

ذكر عن ابى هريرة حديثا صحيحا من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا وهو اصح من رواية اربعين خريفا ومن رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين المشرق والمغرب وكلما كان البعد من النار أكثر كان أفضل وهذا انما يكون

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ

اذا لم يحتج الى القتال ولا قارب العدو ولا خشى . الضعف والا فمتى كان من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم (الفقه) فيه ذكر أن اصح حديث فيه عن ابى امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله وهذا يدل على فضل الظل على الضحاء وأنه ليس من العبادة التضحى وترك التظلل كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسطاط خشنا بل إن قدر عليه من أدم فهو احسن فليس على الارض ازهد من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكان له خبـاء من أدم واستظل ولم يضح وروى مسلم عن ابى مسعود الانصارى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة مائة ناقة مخطومة

غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ٱلزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ ٱللهِ إِلَّا بَاعَدَ ذٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلنَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا ٱلْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٱلْبَاهِلِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ ٱللهِ جَعَلَ ٱللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلنَّارِ [خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ]

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ ٱلنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ ٱلرُّكَيْنِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ

مِن حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ

* **بابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هٰذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ قَالَ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . **حدثنا** يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

* **باب** ماجاء في فضل من جهز غازيا . **حدثنا** أبو زكريا يحيي بن درست البصري حدثنا أبو إسماعيل حدثنا يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد غزا * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه . **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد غزا * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيي بن سعيد حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن

باب من جهز غازيا

جعل الله من فضله تجهيز الغازي وخلافته في أهله كالغازي في المرتبة لأنه إذا جهزه فبماله يعتمل وإذا خلفه بخير فكأنه لم يبرح من بيته لقيام أموره فيه وصلاح حاله كذلك يجعل هذا غازيا ولم يخرج إلى الغزو لتجريد ذلك للغزو وخلوصه للحماية والنصرة وقطع العلائق التي تقطعه عنه والحديث صحيح السند كما قاله صحيح المعنى

خالد الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء فى فضل من اغبرت قدماه فى سبيل الله حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبى مريم قال لحقنى عباية بن رفاعة بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال أبشر فإن خطاك هذه فى سبيل الله سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فى سبيل الله فهما حرام على النار * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وأبو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفى الباب عن أبى بكر ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم * قال أبو عيسى ويزيد بن أبى مريم هو رجل شامى روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام

وبريد بن أبي مريم كوفي أبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة وبريد بن أبي مريم سمع من أنس بن مالك وروى عن بريد بن أبي مريم أبو إسحق الهمداني وعطاء بن السائب ويونس ابن أبي إسحاق وشعبة أحاديث

* باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله . حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن محمد بن

باب فضل الغبار في سبيل الله

ذكر حديث من غبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار وذكر حديث أبي هريرة لا تلج النار عين بكت من خشية الله ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وهما صحيحان وأعقبه بعد ذلك بحديث حسن عن ابن عباس عينان لا تمسهما النار أبداً عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله ويشهد له وإن كان حسناً لم يصح ما تقدم من امتناع الاجتماع بين الغبار في سبيل الله والدخان من جهنم كما جعل الله بفضله شيبته في سبيل الله نوراً يوم القيامة وهو صحيح وذلك بأنه باقتحامه ظلمة الحرب وغلبته هموم المكافحة حتى شاب يجعل له ذلك نوراً وذكر ابو عيسى عن أبي امامة حسن غريب قال النبي عليه السلام ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع في خشية الله وقطرة دم مهراق في سبيل الله وأما الاثران فاثر في سبيل الله في فريضة من فرائض الله تعالى فالأثر ما يبقى بعده من عمل يجرى أجره عليه من بعده وأثره. ومنه قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم في احد القولين وبيانه في التفسير

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِى الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ مَوْلَى أَبِى طَلْحَةَ مَدَنِىٌّ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِى فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ هٰكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِى الْإِسْنَادِ رَجُلًا وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِىُّ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ . **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ

المروزى أخبرنا حيوة بن شريح الحمصى عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ✽ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وحيوة بن شريح بن يزيد الحمصى

✽ **باب** ما جاء فى فضل من ارتبط فرسا فى سبيل الله . **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فى

باب من ارتبط فرساً فى سبيل الله

ذكر حديث أبى هريرة الخيل ثلاثة قال ابن العربى هذا من التقسيم البديع المستوفى لأقسام الشىء الذى لا يمكن أحدا سواه وفيه مسائل (الاولى) تقرر فيه أن النيات تكسب الأعمال الصفات وتحصل للعبد الحسنات والسيئات (الثانية) ان النية إذا تقررت فى مفتتح العمل كتب له ما ترتب عليها فى حال غفلته وذهوله عما بعده ولم يقصده كما يكتب له رعيها ومشيها (الثالثة) قوله كانت آثارها وارواثها حسنات تكتب له بكل خطوة من دابته حسنة وبكل روثة حسنة وفى الصحيح عن أبى هريرة من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله فى

نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَفِي

ميزانه يوم القيامة فان قيل فما للروث والحسنات وهي من النجاسات قلنا إذا رعت الدابة شبعت ومن تمام شبعها طرح الفضلة فلما كانت من منافعها كتب له أجرها ولا يراعى نجاستها فان الدم نجس ولكن ريحه ريح المسك فى سبيل الله وقد روى عن شيخ من علماء الدين قال انه اذا نوى بالفرس الجهاد كان بوله وروثه طاهرين اعتمالا بهذا الحديث وليس يحتاج الى طهارته فى اعتداده فى الحسنات لما بيناه (الرابعة) قوله رجل ربطها تغنيا يعنى طلب الغنى بها فى الناس والتجمل والظهور بين الجيرة والأهل ولكنه ذكر حق الله فى ظهورها وبطونها فهو يحمل عليها فى سبيل الله ويعطى مما تنتج فى سبيل الله فهى له ستر معناه لا تكشفه للسؤال فى الدنيا ولا للعقاب فى الآخرة لأنه أدى حق الله فيها فان قيل وهل فى الخيل لله حق قلنا فى كل نعمة بدنية أو مالية له حق منها الصلاة فى البدن والصوم ومنها الصدقة فى المال والصلة ولكن الحقوق على ضربين مفترضة ومندوب اليها والكل لله حق ومن حق الابل اطراق فحلها الا ترى الى ما يقوم من الفضائل أفضل الصدقة ظل فسطاط فى سبيل الله أو طروقة فحل وقيل حق الله فيها ما يعرو فى الغزو من حقوق كحمل راجل وتخليص مفدع وانجاء مشف على هلكة وقال ابو حنيفة هى الزكاة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ولو أراد صلى الله عليه وسلم الزكاة هاهنا لما جمع بين الرقاب والبطون وأما الذى ربطها نواء أى معاداة وهى (الخامسة) فهى

الْحَدِيثِ قِصَّةٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا

عليه وزر معناه يكتب عليه من الوزر فى حركاتها ما كان يكتب له من الحسنات وقد جاء ذلك مفسراً فى حديث أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يكون فى هذا القسم شبعها وريها وظمؤها وابوالها وأرواثها خسرانا فى ميزانها يوم القيامة الا أن الحسنات مضاعفة كل واحدة بعشر أمثالها وهذه لا تزاد على عينها (السادسة) قوله فى الحمر لم ينزل على فيها شىء الا هـذه الآية الجامعة يعنى العامة لها ولغيرها من كل حى تصدق به قليلا كان أو كثيراً والفاذ والفذ والفاذة هو كل شىء منفرد فى جنسه وهو الواحـد أيضا والآية هى قوله من يعمل مثقال ذرة خيراً يره وكم من ذرة فى حمار (السابعة) من أفضل ارتباط الأعمال رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع هيعة أى صيحة قام اليها للحديث الذى أدخل ابو عيسى وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع هيعة طار اليها (الثامنة) وذكر أيضا حديث عروة البارقى صحيحا بلفظ الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة وروى بلفظ آخر الخير معقود فى نواصى الخيل وروى الاسماعيلى والبرقانى فى هذا الحديث صحيحا الابل عز لأهلها والغنم بركة والخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة وروى مالك عن أنس البركة فى نواصى الخيل وفيه وفى البخارى عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى

ناصية فرس بأصبعه ويقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الأجر والغنيمة ومنه قال العلماء لاينقطع الجهاد مع ولاة الجور لأن النبي عليه السلام مع علمه بهم أخبر أن الأجر لاينقطع فى الجهاد وهو لايكون الا معهم وعروة البارقى الذى كان يروى هذا الحديث كان فى داره سبعون فرسا رغبة منه فى أجرها وهو الذى أسند الحديث المرسل فى الموطأ انى عوتبت الليلة فى الخيل وروى النسائى وأبو داود الطيالسى عن أنس لم يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقد زاد جرير فى حديثه الذى أشار اليه الترمذى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين اصبعيه ويقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة (التاسعة) فى المغازى قال النبي صلى الله عليه وسلم يمن الخيل فى شقرها وروى ابو عيسى مثله وقال حسن وروى هو والنسائى عن ابى قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الخيل الادهم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية ولفظ النسائى عليكم بكل كميت اغر محجل أو اشقر اغر محجل أو ادهم غير محجل ورواه ابو داود واختلفوا فى ترتيبه بالتقديم والتأخير (١) قال ابن العربى وهذا التخصيص والترتيب مما لا يوقف على وجه الحكمة فيه (العاشرة) يكره الشكال فى الخيل رواه ابو عيسى ومسلم وقال فى حديث عبد الرزاق وهو أن يكون فى رجل الفرس اليمنى بياض وفى اليسرى وهذا أيضا مما لايعلم وجه الحكمة فيه (الحادية عشرة) لاينبغى أن يخالف النبي عليه السلام فى نهى ولا أدب ومن ذلك ماروى عنه ابو داود والنسائى لاتقصوا نواصى الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارضها دفؤها ونواصيها معقود فيها الخير الى يوم القيامة (الثانية عشرة) ذكر الشؤم فقال فى الدار والفرس والمرأة وشؤم الفرس أن يرتبط فى غير دين أو دنيا تعود بنفع فى الدين وسيأتى تمامه فى موضعه ان شاء الله

(١) بياض بالاصول

* **باب** مَا جَاءَ فِى فَضْلِ الرَّمْيِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِى صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ

باب فى فضل الرمي فى سبيل الله

ذكر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عقبة بن عامر فأما حديث عبد الرحمن فان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنةصانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به والممد به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الارميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانه من الحق وحسنه وذكر عن أبى نجيح السلمى واسمهعمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر حسن صحيح (الاسناد) أدخل ابو داود حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر وزاد من ترك الرمى بعد ماعلمه رغبة عنه فانها نعمة تركها أو قال كفر بها وزاد ومنبله (العربية) الممد به هو الذى يعطيه له ماخوذ من المادة وهى من المد وهى الزيادة وعدل الشيء مثله صورة أو بالسمت وقال الكسائى عدله بكسر العين مثله من جنسه وبفتحها مثله من غير جنسه وقوله منبله هو الذى يناول الرامى السهام

مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إلّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويجمعها له إذا رماها ويردها عليه والنبل السهام العربية (الفوائد) قال الله سبحانه وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ثم قال ألا إن القوة الرمي وهو حديث حسن ثم قال ومن رباط الخيل فقدم الرمي على الركوب ولا شيء أنفع من الرمي ولا أنكى منه في العدو ولا أسرع ظفرا منه ولو لم يكن إلا كفايته لمباشرته العدو وقتله ودفعه من بعيد (الثانية) قوله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة صانعه ويدخل فيه صانع مفرداته كما تناول صانع تركيبه فكل من حاول من أمره شيئاً بنيته فهو من صناعته (الثالثة) الممد له هو الذي يهيئه له ويعينه به (الرابعة) المنبل هو الذي يناوله له على الوجه المتقدم (الخامسة) قوله كل ما يلهو به الرجل باطل ليس يريد به حرام انما يريد به أنه عار من الثواب وأنه للدنيا محضا لا تعلق له بالآخرة والمباح منه لأنه باق والباقي كل عمل له ثواب (السادسة) قوله إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه إذا قصد بذلك عفتها وعفته وطلب ولد صالح يقاتل في سبيل الله ويدعو له (السابعة) عين ثواب الرمي بقوله أنه يوازي عتق رقبة وذلك نجاء له من النار كل عضو منه بكل عضو منها

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

والجامع بينهما أن قتال العدو لاستنقاذه من النار فينقذ هو منها قبل ذلك (الثامنة) قوله فانهن من الحق هذه الكلمة تنطلق على معان أعلاها الله ويليه ما أريد به وجهه وكان فيه ثوابه وهو المراد هنا (التاسعة) هذا بقوته يدل على أن كل ما يعود بمنفعة أو تدريب فى مقاتلة العدو مثله كاللعب بالحراب والدرق والمسابقة على الأقدام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عائشة (العاشرة) ألحق اصحاب الشافعى بهذه الأمثلة اللعب بالشطرنج وقالوا فيها تعليم الحرب قلنا بل فيها تعليم ترك الصلاة أو إخراجها عن وقتها وتعليم الخنا والفحش فى الأقوال سمعت الطرطوشى يقول لفقيه الشافعية بالمسجد الأقصى وقد قال هذا بل فيه افساد الحرب وذلك لأن المقصود من الحرب ختل الملك وقتله لينهدم الجيش ويتبدد الخلق وينزل النصر وفى الشطرنج يقول شاه ملك فيحذره من أن يأخذه فضحك الحاضرون وقد اكملنا الكلام فى مسائل الخلاف

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ . حدثنا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ . حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

باب ثواب الشهيد

ذكر حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة قال جبريل الا الدين قال النبي عليه السلام إلا الدين (الاسناد) علقه محمد بن اسماعيل البخاري وقال انه مقلوب وهو سند حديث آخر ولكن اللفظ والمعنى واحد من طرق منها في الموطأ وذلك لأن حقوق الآدميين لا يسقطها إلا أربابها بعفوهم أو باستيفائها فاذا قتل المرء في سبيل الله أسقط الله حقوقه بفضله وأبقى حقوق العباد بينهم حتى يقضى لهم فيها على القنطرة كما

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلَّا الدَّيْنَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الدَّيْنَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى قَتَادَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بيناه فى سراج المريدين فى تفسير يوم القصاص وغيره وثواب الشهيد كثير فرق منه أبو عيسى جملة فذكر عن المقدام بن معدى كرب قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له فى أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع ويوضع على رأسه تاج الوقار ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع فى سبعين من أقاربه صحيح غريب وأما المغفرة له فى أول دفعة أو دفعة يعنى ساعة يقتل وقد تقدم وصف المغفرة وأما قوله ويرى مقعده صح انه يصل الى الجنة ويعلق منها ويأكل ويشرب فاما أن يكون فى منزله فتكون الرؤية ساعة يقتل والا كل منه ساعة يرفع ويصل اليه وإما أن يأكل من غير درجة حتى ينتهى اليها يوم القيامة وينجى من عذاب القبر وهى فائدة عظمى والمعنى فيه انه قد صدق الله باهلاك نفسه وثبت فى موضع الزلل فأغنى عن ذلك التثبيت وسائر ذلك فضل من الله (ومن فوائده) ماخرج عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد الشهيد من القتل الا كما يجد أحدكم من مس القرصة صحيح حسن قال بعضهم لأنه يذهب استشعاره بعظيم هول

أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحال والمقصود ان شاء الله يهون عليه الموت ويكفيه سكراته فقل بماشئت فانه فضل منه ونعمة ومن ثوابه الحديث الصحيح أن كل ميت له عند الله خير لايحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله وددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل وفى الصحيح أن الله أعد للمجاهدين مائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وفوقه عرش الرحمن

حديث أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق من ثمر الجنة

هذا لفظه (الاسناد) هذا الحديث صحيح جداً واختلفت ألفاظه على وجوه بيانها فى الكتاب الكبير مرجعها الى أصلين ويتبعهما ثالث الأول هذا الحديث الثانى قوله

قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ

صلى الله عليه وسلم انما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة صحيح واللفظ لمالك. الثالث روى الشهداء يغدون ويروحون الى رياض الجنة ثم يكون مأواهم الى قناديل معلقة بالعرش وفى بعض ألفاظ الحديث الأول أرواح الشهداء تجول فى أجواف طير وهو حسن وتمام الحديث الثالث عن ابن عباس لما أصيب اخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أشجار الجنة تأكل من ثمارها ثم تأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله أنا أبلغهم منكم وانزل ولاتحسبن الآية (الأصول) فى مسائل (الأولى) الروح وقد أبى أكثر الخلق أن يكف عنها فيستريح ودخلوا

* باب ماجاء فى فضل الشهداء عند الله . حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبى يزيد الخولانى أنه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدرى أقلنسوة عمر أراد

فى شرحها فولجوا مفازة لاعلم فيها وأبعدهم الله منها فعذبوا أنفسهم وخاضوا فيها فقال قوم هى جسم وقال قوم هى عرض وهى معنى موجود قائمة بالجسد لكن كيفيتها لايعلمها إلا الله وظواهر الحديث تدل على أنها جسم وليس بممتنع أن تكون عرضاً وتضاف اليها الأفعال اضافة عرفية اضافتها الى الأجسام وانكارها لايقدر أحد عليه لأن الفرق بين حياة الجسم وموته مشاهد ولاشك فى أنه فقد معنى كان به تحقيق الفرق بين حالة الحياة والموت فان طلب حقيقتها فى الكيفية لم يقدر عليه قال بعض العلماء وضع الله ذلك كله ليعلم الخلق أن الله معلوم بالأدلة حقيقة لاتعلم له كيفية باستحالتها عليه فلا يمكن انكاره لظهور أفعاله ولاتحصل كيفيته لأحد لاستحالتها والروح دليل ذلك فانها موجودة فى العلم بأفعالها لايعلم أحد كيفيتها ولها كيفية لانها مخلوقة (الثانية) اذا أزالها الله من البدن أو أعدمها على القولين فنقلها الى غيرها أو جددها فيه ولابد من ذلك رداً على الملاحدة الذين يقولون ان الموت عدم محض وفناء صرف وكذبوا وقد بينا فى كتب الأصول انه انتقال من دار الى دار

أَمْ قَلَنْسُوَةَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ ٱلْإِيمَانِ لَقِيَ ٱلْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ ٱلْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي ٱلدَّرَجَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ ٱلْعَدُوَّ فَصَدَقَ ٱللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَٰلِكَ فِي ٱلدَّرَجَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ ٱلْعَدُوَّ فَصَدَقَ ٱللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَٰلِكَ فِي ٱلدَّرَجَةِ ٱلرَّابِعَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى سَعِيدُ ابْنُ أَبِي

وتغير من حال الى حال وبما دل به عليه وأرشد من وفقه الله اليه وقد بينا فى سراج المريدين فى تفسير القرآن فى القسم الرابع من كيفية ذلك بدائع وجمله الحال ان الآثار كثرت بأنها مع بدنها فى أعم الأحوال فالحالة الأولى حملة الى القبر فى السرير ان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت سيئة ويلها الى أين يذهب بها الحالة الثانية وضعه فى القبر وانصراف أهله عنه فيقام ويسأل ويثبت أو يخذل وثبت فى الحديث الصحيح انه يعرض عليه فى القبر مقعده بالغداة والعشى كان من أهل النار أو من أهل الجنة الى يوم القيامة (الحالة الثالثة) حالة الشهيد وقد ذكر أبو عيسى وغيره حديث النبي عليه السلام فى انه لا يفتن فى قبره اذ لا قبر له فانه لقتله نفسه صار حيا قال الله ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وهذا نص فى حياتهم ونعيمهم بالأكل والشرب فاخبر سبحانه فى كتابه انهم أحياء لما استعجلوا بافناء أنفسهم فى رضى ربهم عجل الله ثوبهم باحيائهم

أَيُّوبَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

ونعيمهم (الثالثة) من المسائل قال النبي عليه السلام أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر فان كانت الروح عرضا احتمل أن يركب فى البدن وقد صور جميعه أو أجزاء منه فى صورة طير أخضر وان كان الروح جسما احتمل أن يخلق فيه صفات طير أخضر وعلى رواية من روى فى أجواف طير خضر يحتمل أن يكون الروح جسما فتكون الحوصلة من الطير الأخضر وعاء له يتغذى بواسطته كتغذى الطفل من الأم أو تكون الروح فى الحوصلة مستقرة كاستقرار الدرة فى الدرج وتتناول الغذاء بنفسها ويطير بها الطير الأخضر حيث شاءت كأنها حامل لها حمل الفرس للفارس يغدو به حيث شاء وان كانت الروح عرضاً فيصح أن يقوم بجزء من الطائر فان قيل وكيف تكون روحان فى جسد قلنا ذلك جائز فى محلين بلا كلام وهذا القدر يكفى فى هذا المقام (غريبه) علق الطير يعلق أكل والنسمة الروح وعتق النسمة عتق ذى النسمة (الفوائد) قوله تأوى الى قناديل معلقة تحت العرش يعنى أن الطائر يسرح ما يسرح ثم يأوى إلى علائق ينزل عليها فتلك العلائق قلائد يعنى من نور يكون نزوله بعد الجولان عليها وما تحت العرش هو الجنة فانه سقفها (الثانية) قوله يغدوا ويروح كقوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وليس هنالك غدو ولا رواح ولا بكرة ولا عشية ولكنه بين بذلك نسبة المقادير هنالك إلى ما يعرف هاهنا فتبين بذلك المقصود (الثالثة) قوله حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة دليل على أحد الاحتمالات المتقدمة وهو أن الروح منفردة وهى التى يكون لها ذلك الجسد بجملته أو دون جميعه وليس فيه نص (حديث) عن أبى هريرة عرض على أول ثلة يدخلون الجنة وروى ثلاثة فالثلة بضم الثاء الجماعة

شهيد عفيف ومتعفف وعبد أحسن عبادة الله تعالى ونصح لمواليه حسن فقدم الشهداء وهم في المنزلة الثالثة كما بيناه في التفسير اذ أول المنازل النبوة ثم الصديقية ثم الشهادة ثم الصلاح وهو العفيف المتعفف يعني كفه عن المخالفات وتماديه على الطاعات وسلامته عن الغفلات ولم يلتفت الى غير خالق الارض والسموات

(حديث) ثم رتب منازل الشهداء عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حسن غريب (فالمنزلة الأولى) رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته فمن جودة ايمانه وخلوص نيته صدق الله فيما أعلمه به من فضل الشهادة وأخذه عليه من عهد القتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فقتل على هذه الحالة مقبلا غير مدبر (المنزلة الثانية) مؤمن جيد الايمان غلبه الجزع واستولى عليه الجبن فاقشعر بدنه عند رؤية العدو حتى كأنما ضرب جلده بشوك طلح أتاه سهم غرب فقتله ولو أن هذا الذي كان بهذه الصفة قاتل عليها حتى قتل لالتحق بالدرجة الأولى ولكنه لما كف الجبن يده انخفضت منزلته (المنزلة الثالثة) مؤمن صحيح الايمان خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً لم يصف إيمانه في هذه المنزلة بالجودة لأجل العمل السيء الذي أتاه ولكنه في منزلة الشهادة وحاله مرجوة لأن العمل السيء إن كان المعاصي و[كان] الصالح التوبة فقد ذهب عمله السيء إن قبلت وإن كان العمل الصالح طاعة والعمل السيء المعاصي فالنظر منه بالموازنة والشهادة مدخرة ليكون تأثيرها ما يأتي في المنزلة الرابعة وهو رجل مسرف على نفسه فهو شهيد تكفر الشهادة عنه كل سيئة إلا الدين وهو ما تعلق بحقوق الآدميين وإنما سقطت عنه المؤاخذة بفضل الله عليه بما رزقه من صدق النية عند القتل لقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله فقتل ومن فوائده العظيمة ما رواه ابو عيسى عن أبي هريرة حسنا صحيحاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد مس القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة

* باب ما جاء في غزو البحر . حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً

باب ركوب البحر

ذكر حديث مالك عن أنس بن مالك في قصة أم حرام وهو صحيح مليح (عارضته) اربع عشرة فائدة (الأولى) دخول النبي عليه السلام على أم حرام قال ابن وهب هي خالته من رضاع وقال غيره إن النبي عليه السلام معصوم يملك اربه عن زوجه فكيف عن غيرها مما هو المبرأ المنزه عنه كتنزيه يوسف وداود عن فعل قبيح او قول رفث ومنزلة النبوة مرتفعة فقدست عن هذا القبيل كله فيكون ذلك مخصوصا برسول الله ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب إلا أن يبين ضعف هـــذا الباب (الثانية) قوله فتطعمه طعام المرأة المتزوجة لا يخلو أن يكون من مالها أو من مال زوجها فان كان من مالها فلا كلام فيه وان كان من مال زوجها فقد قال النبي عليه السلام ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بذلك وله الحديث وهذا في غير النبي وأما في حقه فلا حرمة لمال ولا لحال (الرابعة) قوله تفلى رأسه يدل على أن المرء يفتقد تفثه ويلقى درنه وأما الحيوان فلم أعلم له ذكراً إلا في هذا الحديث وأما الدرن فلم يكن للنبي عليه السلام قط بل كان ريحه ريح المسك ونفحته

فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ

نفحة جونة العطار فى جميع بدنه وما يجرى عليه ويخرج من رطوبة منه فقد كان صلى الله عليه وسلم ينام عند أم سليم فتجمع عرقه وتديف به عطرها وتقول هو أطيب الطيب (الخامسة) قوله فنام وكان قائلا لقوله دخل عليها يوما ولم يقل ليلة ونوم القائلة أصل فى معونة الدين لمن يقوم الليل ويحيي ليله بالطاعة (السادسة) قوله ثم استيقظ وهو يضحك الضحك إنما يكون عن مفروح به كما أن البكاء يكون من محزون به والذى فرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعاين من ظهور أمته فى سبيل الله ولكون الضحك ثمرة الفرح وسبب الجود والعطاء وصف به البارى سبحانه أنه واسع العطاء (السابعة) قولها فسألته وإنما كان السؤال لأنها جهلت السبب لعدم حضوره وعلمت أنه كان لأمر اطلع عليه فى منامه فأرادت معرفته فقال ناس من امتى عرضوا على الخ قال ملوك على الاسرة وهى (الثامنة) المرء يكون مسكينا يغزو فإذا ركب ظهر جواد فى البر أو ظهر فلك فى البحر كان ملكا وقد بينا الملك فى الامد الأقصى وسراج المريدين والملك ومعانيهما فلينظر هنالك ولافرق بين قوله ملوك أو مثل

اللَّهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

الملوك لأن الراوى تيمن بذكر اللفظ تحقيقا له ويجوز نقل حديث النبى عليه السلام على المعنى للصحابة لالغيرهم وقد بينا ذلك فى الاصول وهى (التاسعة) (العاشرة) قوله يركبون ثبج هذا البحر والثبج عظم كل شىء أوظهره فبين فيه جواز ركوب البحر فى الطاعة وقد كان عمر يمنع منه حتى أذن فيه عثمان لمعاوية فركبه ثم منعه عمر بن عبد العزيز ثم ركب بعد ذلك وقد روى أبو داود وغيره واللفظ له عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار صخرا وقد تقدم نحو من شرح هـذا فى كتاب الطهارة . آنفا والوجه فيه ان صح أن النار لايتعرض لها الا عند الحاجة وطاعة الله فى الحج والعمرة والغزو وأكرم الحوائج ما كان لله فيه رضى ولعظيم آفاته وهول أمره كره ركوبه ومن أراد أن يعلم يقينا أنه الحول والقوة لله وأن العبد لاحول له ولاحيلة فليركب البحر (الحادية عشرة) اذا ماد فى البحر وهو اضطراب جوفه ورأسه من ماد يميد ومادت

الأرض وقال أن تميد بهم أى تضطرب فهل يركبه أم لا فقيل لا يركبه لأنه يعطل الصلوات وقيل يركبه ويصلى لأنه مرض يعتريه فى سبيل الله وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال المائد فى البحر يصيبه القىء له أجر شهيد وللغريق أجر شهيدين خرجه أبو داود عن أم حرام حسن (الثانية عشرة) لما كان ركوب البحر للعدو بهذا الحديث الصحيح وكان النساء يغزون مع النبى عليه السلام جاز غزوهن فيه وقال مالك يكره للمرأة غزو البحر قال علماؤنا ذلك لضيق الحال فيه وعار الانكشاف وعدم التحرز ممن ركبه فيرى المرأة من لا ينبغى أن يراها ويرى مالا يحل له أن يرى وترى هى من غيرها كذلك وقد يمكن أن تسافر فيه مستترة ولو رآه مالك وعرفه لما منعه ففى المراكب مواضع مستورة محجورة لا ينكشف الكائن فيها (الثالثة عشرة) متى كان ذلك يقال كان فى خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة من بنى عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت وامرأته هذه أم حرام بنت ملحان فاتى قبرس فتوفيت أم حرام بها وقبرها هنالك وفى الحديث قصة (الرابعة عشرة) قال علماؤنا هذا الحديث أصل فى تفضيل معاوية لأن الاولين الذين ركبوا البحر كانوا معه وإنه استنباط مليح وأصل صحيح ولكن البخارى لم يدخله فى فضله لأجل أنه دخل بعد ذلك فى الفتنة وأدخل مسلم فى فضله حديث ابن عباس حين دعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأت وقال له وجدته يأكل فقال لا أشبع الله بطنه وأدخل بعد ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى بشر فايما رجل سببته أو لعنته فاجعل ذلك صلاة عليه ورحمة فكان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له أن لا يشبع بطنه أصلا فى غناه بعد فقره وجرده وسخائه وقناعته وفاتهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على ولايته فى قوله للحسن إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فسلم الحسن الأمر الى معاوية بصلح أخبر عنه النبى عليه السلام فى شأن الحسن على سبيل المدح للحسن والحال كلها لو كان

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ

الذى أتاه الحسن مذموما مامدحه النبى عليه السلام ولارجاه بقوله ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (الخامسة عشرة) ظن بعضهم أن لقاء العدو مع البر والفاجر الى يوم القيامة مخرج من هذا الحديث لقوله ولست من الآخرين ويحتمل أن يكون المراد بالآخرين هاهنا الطبقة الثانية لاغير ولا يدخل فيه الآخرون الى يوم الدين لقوله ناس من أمتى ولم يذكرها بلفظ يقتضى العموم ولابلفظ يحتمله (السادسة عشرة) جواز ركوب البحر فى الاسفار المباحة وهو صحيح بعموم قوله هو الذى يسيركم فى البر والبحر وقد بيناه فى الاحكام

باب من يقاتل رياء

ذكر حديث أبى موسى الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وحديث عمر انما لامرىء مانوى حسنان صحيحان (العارضة) من الكلام المستوفى فى القسم الرابع من علوم القرآن أن القتال فى سبيل الله من أفضل الأعمال التى أمر الله

حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

بها فكل ما أمر الله به فانما ينبغي أن يقصد به الطاعة له وإلا فليس يكون امتثالا ولا يحصل الاحتذاء على مثال الآمر إلا بأن يخلص له القصد كما أخبر عن الأعمال وشرط على العمال قال الله تعالى لنبيه عليه السلام فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص على الاختصاص وقال فى عموم المؤمنين وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال عن الله إنى لا اقبل عملا اشرك معى فيه غيرى أنا أغنى الأغنياء عن الشرك والرياء مصدر راءى يرائى مراءاة ورياء وهو أن يرى الناس أنه يعمل عملا على صفة وهو مضمر فيه أخرى كما جاء فى حديث (١) رواه ابو عيسى وفى الصحيح فلا اعتداد ولا ثواب إلا بما خلصت فيه النية لوجه الله وثبت أن النبي عليه السلام قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الأمير وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد فى الأرض فانه لم يرجع بالكفاف رواه ابو داود عن بقية عن يحيى عن خالد بن معدان عن أبى كريمة عن معاذ فإذا قاتل العبد حمية للحسب والقبيل أو لثناء والمدح فليس له ثواب وإنما هو العذاب لكنه أقل عذاباً من الذى يقاتل رياء ومن قاتل للغنيمة فهو فى سبيل الله

---

(١) بياض بالاصل ولعله يشير الى الحديث الطويل الذى رواه الترمذى عن شفى الاصبحى عن ابى هريرة وسياتى فى كتاب الزهد

ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك ابن أنس وسفيان الثورى وغير واحد من الأئمة هذا عن يحى بن سعيد ولا نعرفه إلا من حديث يحى بن سعيد الأنصارى قال عبد الرحمن بن مهدى ينبغى أن نضع هذا الحديث فى كل باب

* باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله حدثنا

لأن الله أحلها له وقد قال النبي عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى وينبغى له أن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا والغنيمة ستحصل تبعاً واذا نوى فقد حرم نفسه الأفضل الأكمل وقد قال النبي عليه السلام تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وأما تحقيق اشتراك النيات ففى كتاب سراج المريدين بيانه ومن فضل الله ما ثبت فى الحديث الصحيح ذكره ابو عيسى بعد هذا عن معاذ وغيره من سأل الله القتل فى سبيل الله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة واذا صحت نيته أعانه الله على فعله كما روى ابو عيسى حق على الله عون المجاهد والمكاتب يريد الأداء والناكح يريد العفاف

باب فضل الغدو والرواح

ذكر حديث أبى هريرة حسنا قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت

قتيبة حدثنا العطاف بن خالد المخزومي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها * قال ابو عيسى وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن

الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة (غريبه) الفواق مابين الحلبتين (الاحكام) اختلف الناس في العزلة والخلطة في الطاعة ايهما افضل وقد بينا ذلك في مواضع وتحقيقه أن الدين اذا سلم في الخلطة فهو افضل ولكن لآفاتها كانت العزلة اسلم وتختلف حالها باختلاف الأزمنة والاحوال ففي صدر الاسلام كانت الخلطة افضل وفي هذا الزمان لاشك ان العزلة افضل وقد بينه النبي عليه السلام في حديثه الذي ادخله ابو عيسى بعد هذا فقال خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطى به وهو الذي يريد لنفسه الحق والخير ولا يؤديه لسواه

عبّاس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد وهو مدني واسمه سلمة بن دينار وأبو حازم هذا الذي روى عن أبي هريرة هو أبو حازم الأشجعي الكوفي واسمه سلمان وهو مولى عزة الأشجعية حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي حدثنا أبي عن هشام بن سعد عن سعد بن أبي هلال عن أبي ذباب عن أبي هريرة قال مرّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا علي بن حجر حدثنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ

الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللّٰهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللّٰهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ شُرَيْحٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُرَيْحٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ اسْكَنْدَرَانِيٌّ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللّٰهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللّٰهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللّٰهِ إِيَّاهُمْ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى ٱللّٰهِ عَوْنُهُمُ ٱلْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَٱلْمُكَاتَبُ ٱلَّذِى يُرِيدُ ٱلْأَدَاءَ وَٱلنَّاكِحُ ٱلَّذِى يُرِيدُ ٱلْعَفَافَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱللَّوْنُ لَوْنُ ٱلدَّمِ وَٱلرِّيحُ رِيحُ ٱلْمِسْكِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ

باب من يكلم فى سبيل الله

ذكر حديث ابى هريرة وعقبه لحديث معاذ الاول صحيح والثانى حسن وكلاهما عندى صحيحان والكلم الجرح فاذا وقع فى سبيل الله على الوجه الذى تقدم بيانه من حسن النية جاء يوم القيامة المكلوم وكلمه يثعب دما أى يسيل اللون لون الدم والريح ريح المسك يريد يرتفع عنه الخبث والقذارة التى كانت فى الدنيا ويكسبه الله العطرية التى تلائم المرء وتوافقه ولا يخرجه ذلك عن حقيقة الدمية قال البخارى فى تأويله فكذلك الماء اذا تغير ريحه خاصة ولونه وجريانه باق فهو ماء يجوز الوضوء به وفى رواية لونها الزعفران يريد لونها أحمر ولكن نسبها الى الزعفران ترفيعا لها عن ذكر الدمية المستكرهة عادة المنجسة شرعا

وَجه عَن أَبِي هُرَيرة عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أَحْمدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوحُ بنُ عُبادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيمانَ بنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ ابْنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ

* **بَابُ** مَاجَاءَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

باب اى الاعمال افضل

ذكر الجهاد ثم الحج عن ابى هريرة صحيحا اختلفت الروايات فى تفضيل الاعمال على وجوه يجمع لكم تحقيقها ماورد من الصحيح ان شاء الله نا ولها ايمان بالله ثم الصلاة لوقتها ثم الجهاد ثم الصدقة ثم الصيام ثم الحج وبيانه ان العمل لايقبل الامع الايمان فانه اصل الاعمال الذى به يصلح المحل لتناولها والصلاة بالنية لان ذلك عبادة القلب وهذه عبادة الجوارح وهى التى تنهى عن الفحشاء والمنكر كما بيناه فى القسم الرابع من علوم القرآن ثم الجهاد لما فيه من الوعد الصادق كما تلوناه آنفا عنه صلى الله عليه وسلم ثم الصدقة لانها تتعدى الى الغير وبالمال والقوة قوام كل طاعة ثم الصيام لانه يخص البدن ويخرج عن عادة الآدمية الى صفة الملكية ثم الحج

سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَىُّ الْاَعْمَالِ اَفْضَلُ وَاَىُّ الْاَعْمَالِ خَيْرٌ قَالَ اِيمَانٌ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ اَىُّ شَىْءٍ قَالَ الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ قِيلَ ثُمَّ اَىُّ شَىْءٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ * قَالَ اَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* بَابُ مَا ذُكِرَ اَنَّ اَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِىُّ عَنْ اَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ عَنْ اَبِى بَكْرِ ابْنِ اَبِى مُوسَى الْاَشْعَرِىِّ قَالَ سَمِعْتُ اَبِى بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَالَ رَجُلٌ

باب الجنة تحت ظلال السيوف

ذكر حديث انس بنصه بهذا اللفظ وقال فيه صحيح غريب (العارضة) ان ذلك الرجل الذى فيه انه كسر جفن سيفه وكان رث الهيئة وقاتل حتى قتل ورثاثة الهيئة هى الكسوة البالية او الخلقة مع الشعث وانما كسر جفن سيفه من نيته فى ان لا يعود السيف اليه من جهته ابدا وقد بوب البخارى عليه ولم يدخله وانما سمى الجنة تحت ظلال السيوف كما جعل الرزق تحت ظل رمحى وكما قال بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وذلك مجاز (المعنى) ان هذه البقاع انما يوصل الاعمال فيها وملازمتها الى الجنة فلما كانت سببا اليها سميت بها الى احد قسمى المجاز فى تسمية الشىء باسم سببه وكذلك الرمح سبب الى تحصيل الرزق فسمى به

مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ قَالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ

* بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

* بَابُ فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْكَرَامَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ [الْعِينِ] وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ

حدثنا أبو النضر البغدادي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولروحة يروحها العبد في سبيل الله أو لغدوة خير من الدنيا وما فيها حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا محمد بن المنكدر قال مر سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط وهو في مرابط له وقد شق عليه وعلى أصحابه قال ألا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله أفضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وقي فتنة القبر ونمي له عمله إلى يوم القيامة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة * قال أبو عيسى هذا

حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ رَافِعٍ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ بُرْكَانُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ

وَاحد قَالُوا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عيسى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **حدثنا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْفِلَسْطِينِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللهِ وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(آخر أبواب فضائل أهل الجهاد)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ بابٌ مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ حدثنا نَصْرُ

باب الرخصة فى القعود لأهل العذر

ذكر حديث أبى اسحاق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بالكتف أو اللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمر ابن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لى من رخصة فنزلت غير أولى الضرر (الاسناد) الحديث صحيح وفيه فائدة وهى ما ذكره ابو عيسى وغيره أن سهل ابن سعد الساعدى رواه عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ففيه رواية الصاحب عن التابعى سهل بن سعد عن مروان وهو علم من علوم الحديث سمى بالمدبج (الأصول) وقع فى هذا الحديث لفظة غريبة وهى قوله ائتونى بالكتف فكتب والقائل ائتونى هو النبى صلى الله عليه وسلم وضمير كتب لا يعود على النبى صلى الله عليه وسلم وإنما يعود على الكاتب وإنما تقدير الكلام فأمر فكتب ويحتمل أن تكون الرواية فكتب بضم الكاف ولم يختلف الخلق أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكتب قبل البعث ومن قال انه كتب قبل فقد كفر واختلفوا هل كتب يوم الحديبية فمن قائل إنه لم

ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْتُونِي بِالْكَتِفِ

يكتب وان قوله فمحى فكتب أى محى رسول الله وكتب على ومنهم من قال إن فى البخارى فأخذ الكتاب وهو لا يحسن أن يكتب فكتب هذا ماقاضى عليه محمد بن عبد الله وهذا عندى بعيد فانه لو كان ذلك لبادر الخلق إلى نقله ولكان أعظم دليل ومعجزة للمؤمنين وأعظم فتنة للجاحدين ولكن الراوى كتب فمحى فكتب يريد محى محمد فكتب على فظن هو أنه فمحى محمد فكتب أى الكاتب هو الماحى فلما اعتقد ذلك رواه على التفسير والله أعلم (الأحكام) فى مسائل (الاولى) الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين وقد يكون فرض عين بأن ينزل العدو بساحة قوم فيتعين على جميعهم دفعه وعلى من يليهم معهم فلو تركه الخلق كلهم فى المسألة الأولى لأثموا ولو تركوه فى الثانية لكان اثمهم أكبر إلا من كان له عذر ممن ذكر الله فى كتابه فان الحرج مرفوع عنه والخطاب غير متوجه عليه قال الله سبحانه ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومعناه فى القعود عن الغزو فى أحد الاقوال على الوجه الذى بيناه فى الأحكام (الثانية) كان النبى صلى الله عليه وسلم مأموراً بكتابة الوحى المنزل باسم القرآن ولم يكن مأموراً بكتابة سواه واختلف فى كتبه وسيأتى بيانه فى كتاب العلم إن شاء الله وكان أمره تعالى تأكيداً لما وعد به من حفظه وإن كان قال فى مسلم انزلت عليك كتابا لا يغسله الماء يعنى لأنه فى الصدور وكذلك قال لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه يعنى فى صدرك وقرآنه اى تقرأه فكان كما وعده الله ومع هذا فان الله أمر بكتابته وحفظ الله بذلك جملته على

أو اللَّوحِ فَكَتَبَ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُوم
خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ فَنَزَلَتْ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

الأبد وكان كتابه (الثالثة) فيه تسوية المعذور والقادر العامل فى الأجر من دليل الكتاب وقد تبين الاستواء فى موضع آخر ويتأكد بعد هذا إن شاء الله (الرابعة) إذا ثبتت فرضيته على الوجهين فارباب الأعذار فيه (١) الأول الثلاثة المتقدمون والرابع من له أبوان قال ابوعيسى عن عبد الله ابن عمرو جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الجهاد فقال له ألك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وهذا إنما يكون عذراً إذا لم يتعين فرضه فاما إذا تعين وجب على الأب وعلى الولد فاذا كان أصل الفرض فلا يكون مع الأبوين أفضل لأنه حق متعين وذلك حق ثابت فى الجملة الا أن يستنفر الامام الناس كلهم لأمر ينزل أو حاجة تعرض قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقد ذهبت فرضية الهجرة وبقى فرض الجهاد وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا فلم تبق هذه الآية احدا ولم يكن ذلك فى صدر الاسلام كما قال القائلون قيل كان فى غزوة تبوك استنفر جميعهم لثقل العدو الامن كان الغزو اليه فلزمهم النفير بالاستنفار ثم قيل لهم وماكان المؤمنون لينفروا كافة وقد بينا فى الأحكام وغيره كيفية ابتداء الجهاد ومناقبه إذا كان امراً لم يحصله المتفقهة من علمائنا رحمهم الله وقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما وهذا فى الهجرة والجهاد اذا كان مؤمنين فأما الكافر فلا

---

(١) بياض بقدر كلمة

وَفِى ٱلْبَابِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ٱلتَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَٱلثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ

* بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ فِى ٱلْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

فأما الكافر فلا يلتفت اليه وهى المسألة الخامسة (السادسة) اذا كان مديانا فانه عذر يحرم عليه الغزو إلا باذن الغرماء الا أن يكون النفير العام فان الحقوق العامة اوكد من الخاصة لاشتراك ذوى الحق الخاص فيه مع العامة (السابعة) يجوز للرجل أن يجاهد وحده اذا بعثه الامام وأذن له فيه كما صحح ابوعيسى عن ابن عباس فى بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن عدى بن قيس السهمى على سريته ويجوز أن يبعث طليعة وحده كما بعث الزبير وكما بعث حذيفة ليلة الأحزاب (الثامنة) وهذا للحاجة والا فقد روى ابو عيسى عن ابن عمر حسنا صحيحا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أن الناس يعلمون مافى الوحدة ما سرى راكب بليل يعنى وحده ومن حديث عبد الله ابن عمرو من طريق حفيده عمرو بن شعيب وخرجه مالك عنه الراكب شيطان والراكبان شيطانان وقد تقدم خير السرايا أربعة وذكرنا معناه وقال البخارى باب خروج الرجل فى الفزع وحده وفى الحديث عن أنس فزع الناس فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبى طلحة عريا كان يبطأ ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا ما رأينا من فزع وانه لبحر وماسبق بعد ذلك اليوم

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَلَكَ وَالِدَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ ابْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ

يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ يَعْنِي وَحْدَهُ
حدثنا اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب * قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه
إلا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر قال محمد هو ثقة صدوق وعاصم بن عمر العمري ضعيف في
الحديث لا أروي عنه شيئاً وحديث عبد الله بن عمرو حديث حسن

* باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

حدثنا أحمد بن منيع ونصر بن علي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن

باب الكذب والخديعة في الحرب

ذكر حديث جابر الحرب خدعة حسن صحيح (العربية) يروى خدعة بفتح الخاء واسكان الدال و بضم الخاء مثله و بضم الخاء وفتح الدال مثله فالاول هو المصدر والثاني على بناء فعلة وهو المفعول كالاكلة واللقية بضم الهمزة واللمزة (الفوائد) الاولى اذا كان قوله خدعة مصدرا فان المعنى فيها صحيح بجهة الفاعل وجهة المفعول اذ المصدر يحتمل ان يخبر به عنهما وقد قال الشاعر ما انشده البخاري

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحرب اول ماتكون فتية　　تسعى ببزتها لكل جهول
حتى اذا لقحت وشب ضرامها　　عادت عجوزا غيرذات حليل
شمطاء ينكر لونها ومذاقها　　مكروهة للشم والتقبيل

(الثانية) فان كان يقرؤ باسم المفعول فعلى معنى انه يخدع صاحبها اذهى بين حيزين فاذا خدع الواحد ونفدفالآخر مخدوع (الثالثة) الخديعةفىالحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين بعده الجيش وتكون بخلف الوعد وذلك كذب من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم كما تقدم بيانه ومن الكذب فى الحرب الحديث الصحيح عن جابران النبى عليه السلام قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يارسول الله قال نعم فاتاه فقال ان هذا يعنى محمدا قد اعياناوسألناالصدقة قال وايضا والله لتملنه قال وانا قداتبعناه ونكره أن ندعه حتى ننظر الى مايصير امره فلم يزل يكلمه حتى اذا تمكن مه قتله (الأصول) الكذب حرام بنص الكتاب والسنة واجماع الامة جائز باجماعها فى مواطن اصلها الحرب أذن الله فيه وفى امثاله رفقا بالعباد لحاجتهم اليه لضعفهم وليس للعقل فى تحريمه ولافى تحليله اثر وانماهو الى الشرع كما بيناه ولو كان تحريم الكذب كما يقول

باب مَاجَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ غَزَا

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ

المبتدعون عقلا و يكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلبت حلالا ابدا وقد بيناذلك فى كتب الاصول والمسألة ليست معقوله فتستحق جوابه وقد وخفى هذا على علمائنا وقد بيناه فى موضعه فى التمحيص (تتميم) ومن مكائد الحرب تدبير امرها بما يعود بالظفر بالعد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

باب كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث زيد بن أرقم رواه ابو اسحاق السبيعى قال له كم غزوة قال تسع عشرة قلت ايتهن كانت أول قال ذات العسيراء او العشيراء حسن صحيح قال ابن العربى إن الله بعث رسوله بالحق وأذن له فى القتال وأمره بالجهاد وجعل اسمه فى التوراة الضحوك القتال فاقام أمر الله وامتثل من ذلك ما فرض عليه وجاهد فى الله حق جهاده بلسانه وسنانه فغزا غزوات كثيرة وبعث بعوثا عديدة و كان يقول لو لا أن أشق على أمتى لأحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج فى سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى ووددت أنى أقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم أحيا فاقتل وعلى الحالين فتحقق الامتثال المأمور به صلى الله عليه وسلم كما أمر عمره كله لا يفتؤ ولا يفتر فالغزوات المرويات منهن ما اخبرنا جماعة منهم الشيخ الامام الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسى قرارا

---

(١) بياض بالأصل

لَهُ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلُ قَالَ ذَاتُ الْعُشَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

النابلسى مولدا بدمشق فى شوال سنة تسع وثمانين واربعمائة أخبرنا ابو الفتح سليمان بن أيوب الرازى الامام أخبرنا احمد بن فارس بن زكريا الرازى قال لما أتت لهجرته سنة وثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوما غزا غزوة بدر وذلك لتسعة عشرة خلت من رمضان فى ثلاثمائة رجل وبضعة عشر رجلا وذلك يوم الفرقان ثم غزوة بنى قينقاع ثم غزوة السويق فى طلب أبى سفيان بن حرب ثم غزا بنى سليم بالكدر ثم غزا ذات أمر غزوة غطفان ويقال غزوة انمار ثم غزوة احد فى السنة الثالثة وغزوة بنى النضير على رأس سنتين وتسعة أشهر وعشرة أيام ثم غزوة ذات الرقاع بعد ذلك بشهرين وعشرين يوما وفيها صلى صلاة الخوف وغزا دومة الجندل بعد ذلك بشهرين واربعة أيام ثم غزا بعد ذلك بخمسة أشهر وثلاثة أيام من بنى المصطلق ثم خزاعة وهى التى قال فيها أهل الافك ما قالوا ثم كانت غزوة الخندق وقد مضى من الهجرة أربع سنين وعشرة أشهر وخمسة أيام ثم غزا بعد ذلك بستة عشر يوما قريظة ثم غزا بنى لحيان بعد ذلك بثلاثة أشهر ثم غزا غزوة الغابة سنة ست ثم اعتمر عمرة الحديبية فيها ثم غزا خيبر بعد الهجرة بست سنين وثلاثة أشهر واحد وعشرين يوما ثم اعتمر عمرة القضيا بعد ذلك بستة أشهر وعشرة أيام ثم غزا مكة وفتحها وقد مضى من هجرته سبع سنين وثمانية أشهر واحد عشر يوما وغزا بعد ذلك بيوم غزوة حنين ثم غزا الطائف فى هذه السنة فلما أتت لهجرته ثمان سنين وستة أشهر وخمسة أيام غزا غزوة تبوك وفيها حج أبو بكر بالناس وقرأ على سورة براءة فلما اتى لهجرته تسع سنين واحد عشر شهرا وعشرة أيام حج

﴿ باب ماجاء في الصف والتعبئة عند القتال حدثنا محمد بن حميد

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وفى الصحيح عن زيد بن ارقم أخبرنا ابو المعالى ثابت بن بندار وابو الحسن على بن أيوب واللفظ لهقالا أخبرنا البرقانى قرأت على أبي بكر الاسماعيلي قرىء على عمر بن نوح وعلى ابن مالك وأنا أسمع اخبركم أبو خليفة أخبرنا ابو الوليد وابن كثير عن شعبة اخبرنا ابو اسحاق قال خرج الناس يستسقون وزيد بن ارقم فيهم ما بيني وبينه إلا رجل قلت كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة قلت كم غزوت معه قال سبع عشرة قلت ما أول ما غزا قال ذو العسرة أو ذو العشراء فصلى عبد الله بن زيد بالناس ركعتين وأخبرنا القاضى ابو الحسن الفراء.

أخبرنا ابن النحاس عن ابن الورد عن البرقى عن ابن هشام عن زياد عن أبي اسحاق قال كانت جميع غزوات النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة قاتل منها فى تسع بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وأول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان ثم بواط ثم العشيرة ثم بدر الأولى ثم بدر الثانيه ثم بنى سليم ثم السويق ثم غزوة ذى امر ثم غزوة نجران ثم غزوة احد ثم حمراء الاسد ثم بنى النضير ثم ذات الرقاع ثم بدر الآخرة ثم دومة الجندل ثم الخندق ثم بنى قريظة ثم بنى لحيان ثم ذى قرد ثم بنى المصطلق ثم الحديبية ثم غزوة القضاء ثم الفتح ثم حنين ثم الطائف ثم تبوك وكانت بعوثه وسراياه ثمانية وثلاثين بين بعث وسرية

باب الصف والتعبئة عند القتال

ذكر حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا النبي صلى الله

الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ عَبَّأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ لَيْلًا ۞ قَالَ اَبُو عِيْسٰى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحٰقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ

عليه وسلم يبدر ليلا وضعفه محمد بن اسماعيل وهو صحيح قال ابن العربى رحمه الله صف النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ليلة بدر عند الصباح قبل ان تنزل قريش وطلعت قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصفف ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الصفوف فاستقبل المغرب وجعل الشمس خلفه واستقبل المشركون الشمس وهذا من حسن التدبير فان المقاتل اذا كانت الشمس فى وجهه عشى بصره ونقص فعله لقد حضرت صفا فى سبيل الله فى بعض الحروب مع قوم من اهل المعاصى والذنوب فلما وازينا العدو اقبلت سحاب وريح ورذاذ كانه رءوس الابر يضرب فى ظهر العدو ويأخذ وجوهنا فما استطاع احد منا ان يقف مواجهة العدو ولا قدرنا على فرس أن نستقبلها به وعادت الحال الى ان كانت الهزيمة علينا والله يجعل الخاتمة لنا برحمته وقال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقال النبى صلى الله عليه وسلم ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة الصلاة والصف فى سبيل الله وهو من جمال الحال وتمام الرهبة وحسن التدبير وفى الصحيح قال البخارى سأله رجل اكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ماولى

الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَنْبَأَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ يَعْنِي الدُّهْنِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسراً فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبنى نضر مايكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا مايكادون يخطئون فأقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها يقود به فنزل واستنصر ثم قال

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صف أصحابه

باب ماجاء فى الألوية والرايات

ذكر حديث عمار عن أبى الزبير عن جابر ان النبى عليه السلام دخل مكة

دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ وَقَالَ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هٰذَا * قَالَ أَبُو عِيسَى وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ

ولواؤه أبيض وذكر عن البراء أن راية النبي عليه السلام كانت سوداء مربعة من نمرة وجمعهما عن ابن عباس فقال كان لواء النبي عليه السلام أبيض ورايته سوداء (قال ابن العربي) هذه السنة فى أبهة الحرب وجماله وقد كان للنبي عليه السلام يوم بدر ثلاثة ألوية واللواء هو ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى معه والراية هو ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح كان لواؤه الاعظم مع مصعب بن عمير ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر ولواء الاوس مع سعد بن معاذ وغير ذلك من الغزوات معلوم يطول ذكره وقد جمع بعضهم رايات الامم والجاهلية والاسلام فى كتاب حسن نظرت فيه مدة

مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَرِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اسْحٰقَ وَهُوَ السَّالَحَانِي (١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لَاحِقَ ابْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ

باب ما جاء فى الشعار

ذكر حديث المهلب بن أبى صفرة عمن سمع النبى عليه السلام يقول

(١) الذى فى خلاصة أسماء الرجال السيلحينى

ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ بَيَّتَكُمُ ٱلْعَدُوُّ فَقُولُوا حم لَا يُنْصَرُونَ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ وَهٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ مِثْلَ رِوَايَةِ ٱلثَّوْرِيِّ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ ٱلْمُهَلَّبِ ٱبْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إن بيتكم العدو فقولوا حم لاينصرون وكذلك رواه أبو داود

(العارضة) الشعار ينطلق على معان منها ماهو الثوب الذى يلي الجسد والدثار مافوقه ومنها العلامة من شعرت أى علمت وكان لأصحاب النبي عليه السلام من ذلك كلمات مأثوره منها هذا ومنها قولك أمت أمت وذلك أن الحرب اذا ارتجت واختلط الناس وقام الرهج لم يبصر أحد أحدا ويختلط الناس فلا يعلم العدو من الصاحب فأمروا بأن يتخذوا علامة يعرف بها بعضهم بعضاً وقوله حم هو فاتحة سور وهي من أفضل سور القرآن وليس له معنى معين معروف وقد بيناه فى التفسير وحققناه فى قانون التأويل وقوله لاينصرون خبر عن عدم نصرهم وليس بنهى لأنه لو كان نهيا لكان مجزوماً وانحذفت النون من ينصرون

باب سيف النبي صلى الله عليه وسلم
ودرعه ومغفره وخيله وبغلته وحماره

ذكر حديث ابن سيرين صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَنَفِيًّا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ

سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفياً غريب ضعيف وذكر عن هود بن عبد الله بن سعد العبدى القصرى عن جده بريدة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة كانت قبيعة السيف فضة حسن غريب وذكر أنه كان عليه يوم أحد درعان فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال الزبير بن العوام فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة حسن غريب وذكر حديث مالك انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر (الاسناد) أما حديث طلحة من جملة ما تقدم فصحيح رواه محمد بن اسحق وهو امام معدل وأما أحاديث

ابْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

سيف النبي عليه السلام فلم يثبت منها إلا ما فى الصحيح من أن المسور قال لعلى بن الحسين هل أنت معطى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أخاف أن يغلبك عليه القوم وايم الله لئن أعطيتنيه لايخلص اليه أبداً حتى تبلغ نفسى وذكر الحديث (العربية) القبيعة هى التومة التى فوق المقبض يمسكه ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق وايم الله مختصر ايمن الله ويقال ايمن الله وهو قسم عندى معلوم (الفوائد) ذكر أهل التواريخ انه كان للنبى عليه السلام سيف ورثه من أبيه وهاجر به وكان له سيف آخر يقال له العضب وهبه له سعد بن معاذ كان غزا بدراً وأصاب فى ذلك اليوم الفقار سيف منبه بن الحجاج فنفله لنفسه واهدى له الحارث بن أبى شمر ذا سيفين كانا على القلس صنم طيء فى نذر نذره مخزم ورسوب وأخذ من بنى قينقاع سيفا يقال له القلعى وسيفاً يدعى بتاراً وآخر يدعى الحتف وفى الصحيح عن أبى أمامة لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم

قَالَ رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ

الذهب ولا الفضة إنما كانت حلية سيوفهم العلابى وهى شرك تعد من جلد البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف رطبة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد الا على جهد واحدها علباءة (رمحه) كان يسمى المثنوى وصار له من بنى قينقاع ثلاثة أرماح وكانت له عنزة (حربة) جاء بها الزبير بن العوام من عند النجاشى وهبها له فأخذها النبى عليه السلام منه منصرفه من خيبر وكانت تركز بين يديه فى الأسفار إذا صلى ويخرج بها معه يوم العيد وحملت بين يدى أبى بكر وعمر وعثمان وكانت عند المؤذنين فصارت عند المتوكل وقد روى على بن الجعد حدثنا أبو بكر القرشى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد حمل معه ترس وحربة (قوسه) كانت له ثلاث قسى الروحاء وأخرى من شوحط يقال لها البيضاء وقوس من نبع تسمى الصفراء صارت له كلها من بنى قينقاع (درعه) كان له درعان صارتا اليه من سلاح بنى قينقاع يقال لاحداهما السغدية درع عكير والأخرى تسمى

وَانْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْرَإِ ٱلنَّاسِ وَأَجْوَدِ ٱلنَّاسِ وَأَشْجَعِ ٱلنَّاسِ قَالَ وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ ٱلْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتاً قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدْتُهُ بَحْراً يَعْنِي ٱلْفَرَسَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي ٱلثَّبَاتِ عِنْدَ ٱلْقِتَالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

قصة وكان له درع وهبها له سعد بن عبادة تسمى ذات الفضول وكانت عليه يوم بدر ويوم أحد فى صحيح الحديث واللفظ للبخارى عن ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة يوم بدر اللهم انى أنشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يارسول الله فقد ألححت على ربك فخرج يثب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر من المرارة (مغفره) كان له مغفر يسمى ذا السبوغ وأصاب مغفراً موشحاً من سلاح بنى قينقاع (ترسه) يسمى الزلوق (بيضته) رأيت ذكرها فى حديث سهل بن سعد فى غزوة أحد كسرت رباعيته وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه

حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد حدثنا سفيانُ الثوريُّ حَدَّثَنَا أَبُو اسحٰق عَنِ الْبَرَاءِ
ابْنِ عَازِب قَالَ قَالَ لَنَا رَجُلٌ أفررتم عن رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلّم يا أبا
عُمَارَةَ قَالَ لا واللّٰه ما ولّى رسولُ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم ولكن ولّى سرعانُ
النّاس تلقّتهم هوازن بالنّبل ورسولُ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم على بغلته
وأبو سفيان بن الحرث بن عبد المطّلب آخذٌ بلجامها ورسولُ اللّٰه صلّى
اللّٰه عليه وسلّم يقول أنا النّبيّ لا كذب أنا ابن عبد المطّلب * قَالَ أبو عيسَى
وفي الباب عن عليّ وابن عمر وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ حَدَّثَنَا محمدُ بن
عمر بن عليّ المقدميّ البصريُّ حدّثني أبي عن سفيان بن حسين عن عبيد
اللّٰه بن عمر عن نافعٍ عن ابن عمر قال لقد رأيتنا يوم حنين وإنّ الفئتين
لمولّيتين وما مع رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم مائة رجل * قَالَ أبو عيسَى
هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه من حديث عبيد اللّٰه إلّا من هذا الوجه

* بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أبو
جعفر البصريُّ حدّثنا طالبُ بن حجير عن هود بن عبد اللّٰه بن سعد
عن جدّه مزيدة قال دخل رسولُ اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم يوم الفتحِ

وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ قَالَ طَالِبٌ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أَوْجَبَ طَلْحَةُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ وَيُقَالُ

هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَفِقْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

* بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَأَبُو زُرْعَةَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ قَالَ لِي ابْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفاً

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبَقِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ

باب الرهان

ذكر حديث ابن عمر فى الخيل التى سابق بها وذكر حديث ابى هريرة لاسبق الا فى نصل أو خف أو حافر وصحح الأول وحسن الثانى وهو صحيح عندى لأن رواية ابن ابى ذئب (العارضة) رهان الخيل هو عبارة عن حبسها

الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَمَالَمْ يُضَمَّرْ

على المسابقة من الرهن وهو الحبس وبيان الحكمة والتفضيل فيه ان الله سبحانه لما سخر الخيل واذن فى الكر عليها والفر والايجاف بها فى الغزو ولم يكن بد من تدريبها والتدريب عليها وتأديبها والتأدب بها حتى يقتحم غمرات الحرب على تجربة فيكون ذلك أنفع بها وانجع نيها واوصل الى المقصود بسعيها وليس فى صحيح الحديث كيفية المسابقة بها وانما ورد ذلك فى أقاويل العلماء من الصحابة وكان أمراً مشهوراً فلم يفتقر فيه أن يكون بالاسناد مذكوراً وعلى الجملة فانه مستثنى من غرر القمار التى كانت الجاهلية تفعله فى جميع الأشياء فرفع الله ذلك كله الا فيما ابقى بحكمته لما يرجى من منفعته واختلف الناس فى صفة المراهنة والمسابقة على أقوال فروى عن سعيد بن المسيب أنه قال ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شىء وقاله مالك وهو الأول وانكر مالك ذلك ولم يعرف المحلل وهو الثانى ولكن يجعل أحدهما السبق فمن سبق أخذه . الثالث إن دخل بينهما محلل جاز أن يجعل السبق كل واحد منهما ولا يجعل المحلل شيئاً وبذلك سمى محللا وفى ذلك للعلماء تفصيل طويل وكيفية بيانها فى كتب الفقه ويسابق بالابل فقد روى أن العضباء سابق بها وأنها سبقت فقال النبى صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا الا وضعه

مَنَ ٱلْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّـةِ ٱلْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَاراً * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

خرجه جماعة والسبق بالرمى جائز قال مالك وبالخيل أفضل والذى عندى أن محاولة الخيل ليس بأفضل من محاولة الرمى ولكن لم يرو فى الرمى حديث أخبرنا ابو الحسين الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن نوح الجنديسابورى وأبو بكر الازرق يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول قال حدثنا حيد بن الربيع حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء لاتدفع فى سباق الا سبقت قال سعيد بن المسيب فجاء رجل يسابقها فسبقها فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس لم يرفعوا شيئا من الدنيا الا وضعه الله وطرقه كثيرة وفى بعضها العضباء أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر أخبرنا على بن عمر حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان أخبرنا الحسن بن شبيب المعمرى قال سمعت محمد بن صدران السلمى يقول حدثنا عبد الله بن ميمون المرئى أخبرنا عوف عن الحسن أو خلاس عن على شك ميمون أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى ياعلى قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على فدعا سراقة بن مالك فقال ياسراقة قد جعلت اليك ماجعل النبى عليه السلام فى عنقى من هذه السبقة فى عنقك فاذا اتيت

مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الميطار قال ابو عبد الرحمن الميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصل للجام أو حامل لغلام أوطارح لحبل فاذا لم يجبك أحدفكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاءمن خلقه وكان علي يقعد عندمنتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامى ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف اذنه أو اذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتم فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنيتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنيتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام قال ابن العربى جعل على السبق بالاذن صحيح كنت فى بنى مرداس ببلاد العرب فذكروا شجعانهم وفرسانهم فقالوا مابين نصر بن خالد وثعلبة بن مرداس ففضلوا ثعلبة لأن رمحه كان يزيد على رمح نصر باصبع فقلت لهم وما مقدار اصبع قال اذا تطاعنا سبق أحدهما الآخر بذلك الزائد فصرعه قبل أن يأخذ الآخر وأما ذكر المحلل فقد روى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ما اخبرناه ابو بكر محمد بن الوليد اخبرنا ابو على التسترى أخبرنا الهاشمى أخبرنا اللؤلؤى أخبرنا السجستانى أخبرنا مسدد أخبرنا حصين بن نمير أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار وهذاالتفصيل يفتقر الى نظر طويل لأنه ليس فى الخبر منه شيء

لَا سَبَقَ إِلَّا فِى نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ حَدَّثَنَا

أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ

وانما هو معنى يدرك بالنظر فلا يمكن فى هذه (العارضة) المختار فى السبق إذا جعل أحد المتسابقين السبق فاذا جاء سابقاً أخذ سبقه الناس فاكلوه من حضر وان سبق أخذه السابق وان كانت خيلا كثيرة فسبق مخرج السبق أخذه المصلى وقد قال مالك اذا سبق مخرج السبق أخذ سبقه وان سبق أخذه الناس وبه أقول فان المسألة مستثناة من القمار فهذا قمار جائز والله أعلم (تكملة) قد تقدم حديث لاجلب ولاجنب والجلبة فى العربية هى الأصوات المتصلة المرتفعة نهوا أن يستعينوا بها فى السباق وانما اذن فى الضرب والركض والحث بالأشايير والمهاميز والجنب أن يحمل معه فرسا مفرداً حتى اذا أحس من الذى يركب فتوراً ركب غيره فهذا كله غير جائز وله معان أخر بيانها فى موضعها

باب كراهية أن تنزى الحمر على الخيل

ذكر حديث ابن عباس صحيحاً فى أمر النبى عليه السلام لهم خاصة ان لاتنزى الحمر على الخيل لأنه قطع لنسل الجنس الذى يقع به النصر وتجلب به الغنائم ويكون به الكر والفر وبه الهيبة على العدو والجيف وان كان فيه منفعة الحمل ولكنه حظ من الزينة فكان لأجل ذلك مكروها ولم يكن حراماً وقد روى أبو داود عن على انه قال للنبى عليه السلام لو حملنا الحمر على الخيل

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْداً مَأْمُوراً مَا ٱخْتَصَّنَا دُونَ ٱلنَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ ٱلْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ ٱلصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ هٰذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ فَقَالَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون مختصراً لما قدمنا من فوات المعانى التى نبهنا عليها فان قيل فلم ركب النبي عليه السلام البغلة فى حضره وسفره وغزوه وكيف أخذ الناقص الذى لم يره لغيره أجاب عن هذا بعضهم بأن النهى لم يصح فان الله قد امتن بها وعظم النعمة فيها ومدحها بالحمولة والزينة وهذا يدل على أنها ليست بمكروهة وقلنا انما خص النبي عليه السلام بالنهى عن ذلك بعضاً دون بعض وقال لعلى انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وجه الكمال والأولى وهذا وان كان انقص ففيه منفعة ولا بد لعمارة الزمان من كمال قضاء الله فيها من فعل الخلق الناقص والكمال فيعرف بنقصه ويصرف فى طاعة الله كالدنيا وقد قال بعضهم ان النبي عليه السلام انما نهى عن حمل الحمر على الخيل وأما حمل الخيل على الحمر فهو أخف وهذه جهالة والله أعلم وأحكم من ذلك والتضمير هو التجويع حتى يجف البطن بعد الشبع وقد قيل ان التضمير هو اطعام اللحم وسقى اللبن فى أيام التضمير والسبق باسكان الباء وبفتحها اسم الشيء الذى يجعل للسابق والنصل ويقال فيه نصل والنصال هو المرماة بالسهام

أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ وَالصَّحِيحُ مَارَوَى اسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَبْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ

باب الاستفتاح بصعاليك المهاجرين

ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ابغونى فى ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم صحيح قال ابن العربى من حكمة الله العظمى انه أمر بالعدة للعدو وأخذه بالقوة وأخبر أن النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء ليعلم الخلق فيما أمروا به من الاستعداد وقدر العبادة من النظر فى العادة وليرجعوا إلى الحقيقة وأن النصر من عند الله يلقيه على يد الأضعف فالاستعداد للعبادة والعلم بجهة النصر فى الضعيف للتوحيد وأن الأمر كله لله عادة وحقيقة يديرها كيف أخبر

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ

باب كراهية الاجراس على الخيل

ذكر حديث أبي هريرة لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس صحيح حسن (العارضة) قد روى أن أبا بشر الانصاري واسمه قيس بن عبيد روى أن النبي عليه السلام أرسل في بعض أسفاره يقول لا تبقين في عنق بعير قلادة من وتد او قلادة الاقطعت رواه مالك وغيره وهذه المعاليق فيها كلام طويل مختصره ان من عاق في عنق دابته علاقة فلا يخلو أن يقصد بها الجمال أو يقصد بها دفع المضرة من عين أو غيره فان قصد بذلك الجمال لم يكن عليه في ذلك حرج إذا كان في ذلك غير مضر بالدابة فقد روى أن النبي عليه السلام انما أمر بقطع الأوتار لئلا تخنق عند عدوها فان كانت متسعة لم يمنع من ذلك على هذا او لئلا يتعلق بشجرة فلو كانت من غير وتد بحيث ان تعلقت بشيء قطعته لم يمنع أيضاً وان كان انما علقها من العين فقد قالوا ان ذلك لا ينبغي ولا يجوز تعليق شيء على جهة النقية قبل نزول المرض وقيل لا يجوز بعد نزول المرض [و] في جامع ابن وهب عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئاً وكل إليه قال ابن العربي الذي يصح من هذا ان النبي

وَلَا جَرَسٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ الْجَوَّابِ أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي

صلى الله عليه وسلم كان يرقى قبل نزول البلاء ويأمر بالاستعاذة تقية أن ينزل وكان لا يعلق شيئاً ولا يأمر به فان علقه على نفسه من اسماء الله يعني الصريحة فذلك جائز لأن من وكل الى أسماء الله فقد أخذ الله بيده وأما الأجراس فلا تجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار وأما صحبته فكان ذلك عند النهى عن اتخاذها فان احتيج اليها جاز ذلك ولم يمنع من صحبتها وقد روى عن أبى وهب الجشمى واسمه(١) وكانت له صحبته انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار فقيل لشدتها فتخاف مضرتها وغيرها لا مضرة فيه وقيل لا تطلبوا عليه وتر الجاهلية وهو تأويل بعيد

باب من يستعمل على الحرب

ذكر حديث على فى إرساله مع خالد وأخذه للجارية والعارضة فيه انه يجوز للامام أن يبعث جيشين مشتركين على كل واحد أمير ويرد الأمر عند الحاجة الى أحدهما كما رد النبي عليه السلام الحال عند القتال الى على واما أخذ على الجارية من الخمس فذلك للعامل لأن الامام لما قدمه نفذ حكمه

---

١ لم يذكر اسمه فى الاصابة والاستيعاب واقتصرا على كنيته

أسحق عن أبي اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد فقال إذا كان القتال فعلي قال فافتتح علي حصنا فأخذ منه جارية فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال قلت أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسول فسكت * قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عمر

واذا كان الخمس له أخذه والنظر فيه جاز له أن يقتطع تحت يده حقه من ذلك فأخذ علي الجارية بحق القربى التي أوجبت له السهم في الخمس وانكر خالد ان يأخذ ذلك لنفسه حتى أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك جاء وانظروا إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عليا اتخذ الجارية على ابنته فلم ينكر ذلك ولا غار له ولما أراد أن يتزوج بنت أبي جهل قال والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا وذلك بغضا لأبي جهل ولئلا تسامى فاطمة وهي بنت من كان يسامي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع الله هذه العلاقة بالحق الذي هو حكمه ولما بلغ البراء ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى غضبه قال أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وهذا كقول النبي عليه السلام في سجوده أعوذ بك منك وانما

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ٱلْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ قَوْلُهُ يَشِي بِهِ يَعْنِي ٱلنَّمِيمَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي ٱلْإِمَامِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَٱلْأَمِيرُ ٱلَّذِي عَلَى ٱلنَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَٱلرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ وَٱلْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ وَٱلْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ

يستعاذ بالله من الله لأن الأمر كله لله وقوله إنما أنا رسول دليل سكوت النبي عليه السلام أن الرسول لاحرج عليه فى تبليغ مايكره إذا احتمل أن يكون ذلك الخبر مما يفتقر إلى النظر لا أن يكون باطلا محضا ومضرة خالصة فانه لايجوز تبليغه بحال ويعاقب مبلغه بحسب مايظهر

باب ما جاء فى الامام

ذكر حديث ابن عمر كلكم راع ومسئول عن رعيته فالامام راع على الناس وهو مسئول عنهم هذا حديث صحيح متفق عليه (الأصول) فيه ان الله لما خلق الخلق أخيافا يتقاطعون تدابرا واختلافا ويتناحرون على الحطام الفافا نصب لهم الوالى حاجزا وأقامه فاصلا وجعله حائطا مراعيا يعدل فى القضية ويرعى بالسوية ويسير بالسيرة الرضية وذلك قوله (إنى جاعل فى الأرض خليفة)

وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ حَكَاهُ اِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ

وقوله (ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق) أى خليفة بعد من تقدمك من الأنبياء لأن الخليفة الأول فى الأرض كان آدم وقيل ان قوله (إنى جاعل فى الارض خليفة) يريد بعد من تقدمك من الأمم ولم يثبت شيء من ذلك فلا تعولوا عليه وإنما هو خليفة لله لأن الأمر والحكم له فخلفه وأجرى على يديه ماشاء من تدبيره وسماه بما أجرى على يديه من ذلك خليفة وجعله إماما لذريته يقتدون به قال النبى عليه السلام كلكم راع فالامام راع فبدأ به لأنه الأول وعماله منه ثم الرجل راع فى أهله يعينهم ويقيمهم على الطاعة بالأمر والنهى والأدب والزجر قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) يعنى يأمرهم بطاعة الله ويجبرهم عليها من زوجة وولد وعبد حتى قال بعضهم إنه يقيم الحد على مملوكه من هذا الحديث وليس بصحيح لأنه لو أعطته قوة اللفظ هذا فى العبد لأعطته فى الزوجة والولد ولكن العبد ثبت ذلك فيه بحديث ودليله الذى يأتى بيانه فى موضعه والمرأة راعية فى بيت زوجها تحفظ

ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهٰذَا أَصَحُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَرَوَى اسْحٰقُ ٱبْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا ٱسْتَرْعَاهُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا ٱلصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

متاعه وصيانة مايحوى بيته وتدبير نفقته وترتيب معاشه ورم خلله وتربية بنيه وفى صحيح البخارى والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده وتعلق بها قوم فى أنها اذا سرقت من ماله لا تقطع وهذا صحيح فيما جعله فى يدها لأنها ليست بسارقة وإنما هى خائنة لا هم إن فيما أحرزه عنها فان العلماء اختلفوا فيه صليت يوما الجمعة فى روضة من رياض الجنة وإلى جنبي شيخنا الامام عبد الرحمن السمنكانى الخراسانى ورد علينا حاجا عظيم من عظماء الشافعية فتذاكرت معه قطع الزوجة بسرقة مال الزوج فقال لى استدل على بعض الحنفية فيها بأن قال لى أن الزوجية توجب بينهما اتحادا وبعضية بدليل حل الوطء واختلاط الماءين ووجود الولد وذلك يخرجها عن حكم الأجنبية فتكون كأنها سرقت مالها فقلت له إن هذا الاتحاد والاختلاط والبعضية لم يؤثر فى محله وهو البدن حتى لو قطع يدها لقطعت يده فاذا لم ينتصب النكاح شبهة فى محله وهو البدن فأولى أن لا ينتصب شبهة فى المال . والعبد راع فى مال سيده لأنه يلزمه نصحه فى جميعه ما جعل ذلك فى يده ومالم يجعله عليه حفظه

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

● **بَابُ** مَاجَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

والنظر بالمصالح فيه قال النبي عليه السلام ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فذكر عبداً أدى حق الله وحق مواليه زاد البخاري والابن راع في مال أبيه وهو مسئول عنه وهي زيادة مليحة صحت واللفظ للبخاري قال في الحديث والرجل راع في مال أبيه فان كان بنون فالمراد والرجل راع في مال ولده فهو الأصل لأن النظر اليه في بدنه يبط ويشق في جسده فماله أولى أن ينظر فيه ويكون الحكم اليه في تصريفه وان كان بياء معجمة باثنتين من تحتها فانه لحقيق بذلك لأن ماله اليه ونفقته فيه وهو جزء منه قال النبي عليه السلام ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه (نكتة) لما كان الرجل راعياً لكل من في بيته كان عليهم الرجوع الى قوله فيما ينقل اليهم من الشرائع ويخبرهم به عن الدين وفي ذلك آثار كثيرة بيانها في الكتاب الكبير

باب في طاعة الامام

ذكر حديث أم الحصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد وقد التفع به من تحت ابطه قالت فانا أنظر الى عضلة عضده ترتج سمعته يقول يا أيها الناس اتقوا ربكم وان

وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِى حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ ٱلْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا ٱللهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِىٌّ مُجَدَّعٌ فَٱسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ ٱللهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ

❊ بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ ٱلْخَالِقِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلسَّمْعُ وَٱلطَّاعَةُ عَلَى ٱلْمَرْءِ ٱلْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَٱلْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْغِفَارِىِّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ ٱلتَّحْرِيشِ بَيْنَ ٱلْبَهَائِمِ وَٱلضَّرْبِ وَٱلْوَسْمِ فِى ٱلْوَجْهِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ

أمر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله
حسن صحيح

الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُقَالُ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَأَبُو يَحْيَى هُوَ الْقَتَّاتُ الْكُوفِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ زَاذَانُ

❁ قال ابو عيسى وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكْرَاسِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ❁ قال ابو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَةَ عَشْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ إِسْحَقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ

فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْاِيمَانَ بِاللّٰهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذٰلِكَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

* باب ما جاء فى دفن الشهداء حدثنا أزهر بن مروان البصرى حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبى الدهماء عن هشام بن عامر قال شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال احفروا وأوسعوا وأحسنوا

باب دفن الشهداء

ذكر حديثا حسنا صحيحا عن أبى الدهماء قرفة بن بهيس عن هشام بن عامر قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر وقدموا اكثرهم قرآنا فمات أبى فقدم بين يدى رجلين (العارضة) الدفن فرض وإنما جمعوا لكثرتهم وضعف الناس عن القيام بهم من تعب الحرب وكثرة الجراح وهكذا يفعل متى كانت ضرورة وليس منها هذه الضرورات التى تحدث فى سنى المجاعات والوباء فيكثر موت الناس فان ذلك لا يجوز جمعهم فى قبر فان الخلق اكثر منهم والفرض متوجه عليهم فى غسلهم وكفنهم وحملهم ودفنهم ولكنهم فرطوا والله الموعد وانما قدم الى القبلة اكثرهم قرآنا لأنه كان علامة العلم حينئذ ومنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله يعنى اعلمهم بكتاب الله ودينه وإن كان لا يقيم حروفه وكان فى ذلك اليوم قد جاءت عمة جابر لتأخذ أخاها أباه لتدفنه فى مقابرنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها كذلك ذكره أبو عيسى صحيحا قال جابر عن أبيه فى الصحيح فكان أول

وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا

قتيل فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة وفي رواية ودفنت معه رجلا آخر في قبره ثم لم تطب نفسي أن اتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غير هنية عند أذنه يعني تصغير هنة وهو تغير يسير كان عند لأذن فجعلته في قبر على حدة وهذا الفعل يدل على جواز اخراج الميت من القبر اذا لم يتغير لانه فعله بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه

باب ما جاء في المشورة

ذكر حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود حسنا اذ لم يسمع منه قال لما كان يوم بدرجيء بالاسرى قال وفي الحديث قصة (الاسناد) ما القصة التي أشار اليها فهي طويلة لبابها مارواه أبو عيسى في التفسير بالسند

كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقُولُونَ فِي هٰؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَذَكَرَ قِصَّةً فِي هٰذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

بعينه قال لما كان يوم بدر جيء بالاسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتقولون فى هؤلاء الاسرى وذكر قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفلتنى أحد منهم الا بفداء أوضرب عنق فقلت يارسول الله إلا اسهل بن البيضاء فانى قد سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت فى يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسهل بن البيضاء وأنزل القرآن بقول عمر (ما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن فى الأرض) وقد بيناها فى الأحكام فلتنظر هناك (الفوائد) من منافع الحرب ومقدماته المشورة ففيها بركات منها الاقدام على معلوم ومنها تخليص الحق من احتمالات الخواطر ومنها استخراج عقول الناس ومنها تأليف قلوبهم على العمل وكذلك فعل النبي عليه السلام فى بدر مرتين الأولى حين خرج الى العير فبلغه انهم قريش فقال للناس ماترون فقال أبو بكر فأحسن وقال عمر فاحسن وتكلم المقداد بن عمرو فاحسن فقال النبي عليه السلام أيها الناس أشيروا على وانما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار وكان يظن أن الانصار لا ينصرونه الا فى الدار فقام سعد بن معاذ فقال أنا أجيب عن الانصار كأنك يارسول الله تريدنا قال أجل انك عسى قد خرجت

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي

فى أمر قد أوحى اليك فى غيره فانا قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ماجئت به حق واعطينا مواثيقنا وعهودنا على السمع والطاعة فامض يانبي الله لما أردت فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت هذا البحر لخضته لخضناه معك مابقى منا رجل وقل ماشئت واقطع من شئت وخذ من أموالنا ماشئت فهو أحب الينا مما بقى والذى نفسى بيده ماسلكت هذا الطريق قط ومالى بها من علم وما نكره أن يلقانا عدونا غدا انا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء لعل الله يريك منا بعض ماتقر به عينك إنا قد خلفنا من قومنا قوما مانحن باشد حباً لك منهم ولا أطوع لك منهم لهم رغبة فى الجهاد ومنة ولو ظنوا يارسول الله انك ملاق عدوا ماتخلفوا ولكن ظنوا أنها العير نبغي لك عريشاً فتكون فيه ونعد عندك رواحلك ثم نلقى عدونا فان أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك مااحببنا وان تكن الأخرى جلست على رواحلك فلحقت من وراءنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وقال أو يقضى الله خيراً من ذلك ياسعد. فلما قضى سعد مقالته قال النبي صلى الله عليه وسلم سيروا على بركة الله وذكر الحديث العجيب (قال ابن العربى) رحمة الله على الجميع ولقد أنصف سعد فقضى نحب ربه ونحب قومه ونحب نفسه وجاء بالقول الأسد من القلب الاشد والرأى الاسعد الجد فرضى الله عنه وأرضاه والمرة الثانية من قول الحباب قد تقدمت ولما نزل العدو عليه بالمدينة يوم الخميس لخمس خلون من شوال ورأى النبي عليه السلام رؤياه ليلة الجمعة المعلومة فلما أصبح ظهر النبي على على المنبر فخطب وذكر رؤياه فقال اشيروا على رأى رسول الله صلى الله

هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم أن لا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوافق على مارأى من الرؤيا وعبرها فكان رأى عبد الله بن أبى المقـــام وقال له فى كلام إن أقاموا أقاموا بشر مجلس وان رجعوا رجعوا خائبين نقاتل بأسيافنا فى السكك ان قريتنا عـذراء مافضت علينا وماخرجنا الى عدو قط الا أصاب منا وهذا رأى ورثته من أكابر قومى فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثوا وكان فتيان احداث لم يشهدوا بدرا طلبوا من رسول الله الخروج الى عدوهم ورغبوا فى الشهادة اخرج بنا الى عدونا وقال حمزة وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك بن ثعلبة فى غيرهم من الأوس والخزرج أما تخشى يارسول الله أن يظن عدونا انا كرهنا الخروج اليهم جبنا فيكون هذا جرأة منهم علينا وتكلم قوم من الأنصار بمثل ذلك وقال حمزة والذى أنزل عليك الكتاب لا أطعم اليوم حتى اجالدهم بسيفى وقال له النعمان ابن مالك ان البقر المذبحة قتلى من اصحابك وأنا منهم فلم تحرمنا الجنة والله الذى لا اله الا هو لندخلنها قال ثم قال فانى أحب الله ورسوله ولا افر يوم الزحف وتكلم بعض بنى عبد الأشهل بمثله وقال له أبو سعد خيثمة بن خيثمة نحوه فى كلام حسن وغيره مثله فلما أبوا الا الخروج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم وعظ الناس وأمرهم بالجد والجهاد وأخبرهم أن النصر لهم ماصبروا وفرحوا بذلك ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

* بَابُ مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيفَةُ الْأَسِيرِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

حجرته ودخل معه أبو بكر وعمر فعمماه وألبساه وصف الناس له ما بين حجرته الى منبره ينتظرون خروجه فقال لهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير استكرهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج والأمر ينزل عليه من السماء فردوا الأمر اليه فما أمركم فافعلوه وما رأيتم له فيه رأى فأطيعوه فبعضهم يقول القول ماقال سعد وبعضهم على البصيرة فى الخروج اذ خرج النبي عليه السلام قد لبس لأمته وقد لبس الدرع فأظهرها وحزم وسطها بمنطقة من حمائل سيف من أدم كانت عند آل أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتم وتقلد بالسيف فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ندموا جميعا على ماصنعوا ورجع من أشار عليه بالخروج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعوتكم الى هذا الحديث فأبيتم ولا ينبغى لنبى اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم وقد استوفينا القول فى ذلك فى مواضعه وهذا القدر كاف فى العارضة

باب لاتفادى جيفة الأسير

خرج عن مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبى عليه السلام أن يبيعهم حسن رواه الحكم عن مقسم ورواه ابن أبى ليلى عن الحكم وقال أحمد بن حنبل لايحتج بحديث ابن

مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضاً عَنِ الْحَكَمِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلٰكِنْ لَا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَإِنَّمَا يَهِمُ فِي الْإِسْنَادِ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ

* باب مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ

أبي ليلى وقال البخاري لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه (قال ابن العربي) كلما تقلده العدل فهو صحيح على مذهب مالك وهو الصحيح وقد بيناه في أصول الفقه، وقد روى أن ذلك كان يوم (١) واختلف فيه قول العلماء

باب الفرار من الزحف

ذكر عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً فحاص الناس

---

١ بياض بالأصل بقدر كلمة

حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن يزيدَ بن أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَالْعَكَّارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى أَمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ

حيصة فقدمنا المدينة فاختبأنا بها وقلنا هلكنا ثم لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن الفرارون فقال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم حسن فرد من حديث ابن أبي ليلى فسر العكار بأنه الذى يرجع الى أمامه وفسر حاص بمعنى فر قلت حقيقة حاص زال عن حاله أومكانه ومنه قوله تعالى (مالنا من محيص) وأما العكر فهو الاجتماع والاختلاط فمعناه اجتمعتم بفئتكم (العارضة) يحتمل أن يكون القوم فروا فى موضع الفرار فلذلك لم يلمهم النبي عليه السلام ويحتمل أنهم فروا فى غير موضعه فعفا النبي عليه السلام عنهم والاول أظهر وكانت القصة قد جرت فيما روى (١)

---

١ بهامش التونسية كتب كلمة نقص

* باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت نبيحاً العنزي يحدث عن جابر قال لما كان يوم أحد جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى إلى مضاجعهم * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ونبيح ثقة

* باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن

باب تلقي الغائب إذا قدم

ذكر حديث السائب بن يزيد (لما قدم النبي عليه السلام من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام) صحيح حسن ولفظ البخاري خرجت مع الصبيان وذكر في الصحيح توديع المسافر عن أبي هريرة واللفظ للبخاري بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا (ان لقيتم فلانا فلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لايعذب بها الا الله فان أخذتموهما فاقتلوهما) وقيل اذا سافر الرجل ودع اخوانه في منازلهم واذا جاء تلقوه والتشييع سنة روى (١) وشيع أبو بكر

(١) سقط في الاصول

الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ السَّائِبُ فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ

يزيد بن أبي سفيان على ماذكر في الموطأ

باب ما جاء في الفيء

ذكر حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب) (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قلت وغريب من رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب وقد رواه عن ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب وقد رواه اسحاق بن عبد الله الفروي وبشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب مطولا وقد بيناه في كتاب التقصي عن عهدة التقصي لما في الموطأ من الأخبار والآثار ونصه (١) (غريبه) قوله متع معناه مضت منه مدة طويلة يتمتع بها . الرمال نسج حبال بين أعواد ينام عليه الادم الجلد يامال ترخيم مالك وان شئت

---

(١) في الكتانية وكتب بهامش التونسية (كما في الاصل انظر في الورقة)

قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ

الرضخ عطاء غير مقدر وقوله تيدكم يعنى التزموا رفقكم وتؤدكم وهو الترسل قراءته برفع(١) اللام على الاصل وان شئت أجريته مجرى المفرد فرفعت اللام وترك الاستعجال والتثبت حتى تتبين الحال وقوله أنشدكم أى أطلب منكم حق الله فى القول بالحق (الاحكام والفوائد) فى مسائل (الاولى) قول الجلساء أو بعضهم لعمر اقض بينهما وأرحهما دليل على أنه يجوز للعالم أن يرشد الحاكم ويعين عنده بقول الحق يذكره له وان كان رشيدا(الثانية)قال أبو داود فى رواية بشر بن عمر قال مالك بن أوس خيل الى أنهما قدما أولئك النفر يريد فيجوز للخصم أن يرغب لأهل الفضل فى أن يحضروا قصته (الثالثة) قوله لانورث ماتركنا صدقة قد تقدم أن النبى عليه السلام لم يترك مالا انما ترك كتاب الله وسنته كما رواه مالك فى الموطأ فاعترفوا بذلك كلهم لعمر كما اعترفوا لأبى بكر (الرابعة) لم يأت على والعباس يطلبان ميراثا وانما جاءا يطلبان نصفة فى هذا المال بأن يكون يد على نصفه ويد العباس نصفه كذلك قال أبو داود وكان على يغلب العباس على الكل أو الاكثر وعباس يطلب النصفه (الخامسة) قوله ان الله خص رسوله فى هذا الفىء بشىء لم يعطه غيره من الناس فقال (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) (قال ابن العربى) خص الله هذه الأمة بالغنائم من بين

(١) لعله بكسر اللام

اللّهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصاً وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ

سائر الأمم وخص رسوله الذي خصت في حرمته بخصائص منها هذا الذي ذكره عمر كان قد بثها فيهم ثم عمد الى بعضها فكان يأخذ منها قوته وقوت عياله ثم يجعل الباقي عدة في السلاح والكراع (السادسة) لا أسخف ممن يقول ان هذين جاءا الى عمر يطلبان الميراث وقد جرى ما جرى وشهدا على أنفسهما ما شهدا عند أبي بكر ثم عند عمر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورث وانما معنى ذكر نصيب المرأة ونصيب العم القسمة بالنصف التي لو كانت ميراثا كان يكون كذلك فأراد ان يكون النظر يجري على نحو الميراث فأبى عمر القسمة لئلا يظن احد فيها ملكا على تقادم الزمان وكان عمر قد عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر سنتين من امارته ثم قدم لها عليا والعباس لينظرا فيها بذلك أخبرنا ابن يوسف ببغداد بدار الخلافة أخبرنا ابن بشران أخبرنا أبو عمرو النحوي أخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابي قال كان أول خطبة خطبها أبو العباس أمير المؤمنين العباسي في قرية يقال لها العباسية من نظر الانبار، فلما حمد الله وتشهد بالله ورسوله قام رجل من العلوية في عنقه مصحف قال أنشدك الله الذي ذكرت الا ما أنصفتني من خصمي بما في هذا المصحف قال ومن خصمك قال أبو بكر الذي منع فاطمة ميراثها من فدك (١) قال وهل كان بعده أحد قال نعم قال ومن بعده قال عمر قال فأقام على ظلمكم قال نعم قال ومن بعده

(١) ورد في كتب التاريخ أن حديث فدك موضوع وزعموا أن الجاحظ قال وضعت أنا وأبو العيناء حديث فدك

الله ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (١)

قال عثمان قال وأقام على ظلمكم قال نعم قال وهل بعده أحد قال نعم قال من قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال فأقام على ظلمكم فأسكت الرجل وجعل يلتفت الى ماوراءه يطلب مخلصا فقال والله الذى لااله الا هو لولا أنه أول مقام قمته لم أكن تقدمت فيه اليك لأخذت الذى فيه عيناك اقعد وتمادى على خطبته (قال ابن العربى) ولله در أبى العباس لقد أزال البأس وأوجب لهم اليأس وقد فاوضت فى ذلك رؤساء الشيعة مرارا فقال بعض رؤسائهم انما سكت على مغلوبا على التقية اذ غلبه الظلم وتمادى حتى أفضى اليه الأمر فلو غير مافعل اولئك لتفرق عنه من اجتمع اليه ونفر عنه من كان منهم أنس به . قلت له ان كان أبو بكر ظالما فلم بايعه قال مكرها خافيا تقية قلت فلم غزا فى بعوثه قال مكرها خائفا متقيا . قلت فلم أخذ سهمه فى الفىء قال مثله فانه لو رده خاف على نفسه قلت فلم وطىء الحنفية سرا حتى أولدها فبهت (السابعة) الذى اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى عربية وفدك وماحولها وقيل وسهمه من خيبر (الثامنة) تفرد أبو عيسى على الفىء وذكر فىء رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وسائر فىء المسلمين فلم يفرد عليه وما كان من فىء المسلمين مما لم يوجف عليه أو جاء من المصالح فان كان منقولا قسم بين اربابه الأحياء وان كان عقاراً فقد جعله فى حكم بقائه لمن حضره ولمن جاء بعده وجعل عمر هذا فى الغنائم العقارية وقد بينا المسألة فى الاحكام ومسائل الخلاف

١ قد رتبنا أبوب الشرح على ترتيب المتن طبع بولاق

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب اللبـــاس

* باب ما جاء في الحرير والذهب حدثنا إسحق بن منصور

كتاب اللباس

باب تحريم الحرير والذهب

سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم). وعن سويد بن غفلة عن عمر أنه خطب بالجابية فقال (نهى نبي الله عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) (مقدمة) ان الله سبحانه نهى عن السرف حتى فى الثوب وأمر بالقصد فى كل معنى وخلق الآدمى محتاجاً الى الطعام والشراب وركب فيه الشهوة الداعية إلى استعمالهما ونوعهما الى سرف وترف وقصد وقوت ونهى عن الأول وأمر بالثانى وصرف النهى كيف شاء كل ذلك حكمة بالغة وأرجأ التمتع بما قدم من ذلك فى الدنيا لأهل الدين الى الآخرة وانما قدمه عنواناً لهم وترغيباً فيما أعده لهم (الاسناد) أحاديث الحرير والذهب فى باب اللباس كثيرة وسنشير منها الى مايبين المقصود ان شاء الله (الاصول) تكلم بعض الناس فى الحكمة التى نهى عن

حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرِّمَ لِبَاسُ ٱلْحَرِيرِ وَٱلذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ

لبس الحرير لأجلها فقال قوم نهى عنه لئلا يتشبه بالنساء وقال آخرون نهى عنه لما فيه من السرف وقيل لما يحدث من الخيلاء. والذى يصح من ذلك مافيه من السرف كما قدمناه (الثانية) كان الحرير مباحا فى صدر الاسلام ثم طرأ التحريم وأيان كان حلالا ثم لبسه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزعه كالكاره له وقال لاينبغى هذا للمتقين وقد ذكر أبو عيسى أن النبي عليه الصلاة والسلام لبسه وخطب به ـ وقال ابن العربى ثم حرمه بعد ذلك كما روى مسلم عن جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام (لبس قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك مانزعته يارسول الله قال نهانى عنه جبريل فجاءه عمر يبكى فقال يارسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فالى فقال انى لم أعطكه تلبسه انما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفى درهم) وبعد تحريمه رخص منه فى ثلاثة أنواع باختلاف الخز والعلم والتكفيف ويأتى ذلك مبيناً إن شاء الله (الاحكام) فى مسائل(الأولى) فى لباسه وقد اختلف العلماء فى لباس الحرير على عشرة أقوال الأول أنه محرم بكل حال والثانى أنه محرم الا فى الحرب الثالث أنه محرم الا فى السفر الرابع أنه محرم الا فى المرض الخامسة أنه محرم الا فى الغزو وقيل الحرب السادس أنه محرم الا فى العلم السابع أنه محرم على الرجال والنساء الثامن أن

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ

لبسه محرم من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أبو حنيفة وابن الماجشون التاسع أنه مباح بكل حال العاشر أنه محرم وان خلط مع غيره كالخز (أو القز) أما كونه حراما مطلقا فلقول النبي عليه الصلاة والسلام فى الحلة السيراء وهى المضلعة انما هذه لباس من لاخلاق له وكذلك قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو وقوله ان لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو موصول بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الراوى وهو (١) بين ذلك الخطيب أبو بكر البغدادى فى كتاب الفصل للوصل المدرج للنقل وبينه غيره وأما من قال إنه مباح فى الحرب فلأن المنع منه انما هو لما فيه من الخيلاء وذلك جائز فى الحرب فزال الوجه الذى لأجله منع فزال المنع وأما من قال إنه مباح فى السفر فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن فى السفر فى غزاة لحكة كانت بهما فذكر ثلاثة معان السفر والغزو والحكة وكان ظاهرا زاد الوجهين أو الثلاثة معرفة أن يكون الحكم يرتبط بها أو بهما بيد أنه قد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص فى كل واحد منهما مفردا فافرادها فى رواية اقتضى أن يكون كل واحد له حكم وجميعها يوجب أن تكون ثلاث علل اجتمعت فأثرت الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد وأما من حرمه الا العلم فلما ثبت من استثنائه فى حديث عمر وغيره وقد قدر بأصبع الى أربع وليس ذلك بشك من الراوى وانما هو

(١) بياض بالأصول

وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ ٱللهِ

تفصيل للاباحة كما يقال خذ واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة يعنى ماشئت من ذلك فهو جائز لك وقد روى مالك اباحة العلم ثلاث أصابع فى أشهر قوليه لأنه لم يرد الاربع وقد ثبتت فجازت . وأما وجه من قال انه محرم عموما على الرجال والنساء فلما روى مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال (ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) وهذا عموم فى الذكور والاناث الا أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الذهب والحرير (هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثها) وذكره أبو عيسى عن أبى موسى عن النبى صحيح حسن وفى حديث على الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت اليه حلة سيراء فبعث بها اليه فلبسها فلما رآه عرف فى وجهه الغضب فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النساء وفى رواية بين الفواطم وهى بنت أسد بن هاشم زوج أبى طالب وأم أولاده عقيل وجعفر وطالب وكانت أسلمت وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وأما من جوز افتراشه وهو أبو حنيفة وابن الماجشون فقيل إن الفرش ليس بلباس وهذا خلاف العربية والحديث ففى الصحيح عن أنس أنه قال (فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس) وفى البخارى النهى عن أن يجلس عليه وهذا نص قاطع وأما من قال إنه مباح بكل حال فتعلق بأن الحرير كان مباحا حين لبسه النبي عليه الصلاة والسلام وخطب به ثم كان حراما حين ذكر تحريمه ونص عليه ثم كان مباحاً حين

ابْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأجل الحكة والقمل والمحرم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة ألا ترى أنه يجوز التداوي بالبول للحاجة (قال ابن العربي) وهذا منزع من لم يتبصر القول كما قال الراوي الصاحب العالم رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير لعلة كذا كان ذلك نصاً على بقاء التحريم في الذي رواه واختصاص الرخصة به ثم الرخص في الشريعة على وجوه منها للضرورة ومنها للحاجة ومنها للمشقة اليسيرة الداخلة على المسلم كالقصر والفطر وهذا بين لا غبار عليه وأما الخز فاختلف الناس فيه من الصحابة والتابعين والفقهاء وأطالوا القول في ذكر الخلاف والآثار وعول مالك في الموطأ على دقيقة وهي أن عبد الله بن الزبير لبسه مع أنه كان يرى الحرير حراماً على النساء فدل على إباحته وقد لبسه عثمان والنكتة المعنوية في ذلك أن الحرير حرام والصوف والكتان حلال فاذا مزجا جاء منهما نوع لا يسمى حريراً فلا الاسم يتناوله ولا السرف والخيلاء يدخله فخرج عن الممنوع اسما ومعنى فجاز على الأصل وكره على الشبهة والله أعلم (تمـــام) وهي الثانية لما ثبت أن الحرير حرام على ذكور الأمة حل لاناثها جاز للمرأة أن يكون بيتها وملبسها ذهبا وحريراً وجاز للزوج دخوله والجلوس عليه معها لأنه تبع لها كما يضجع عليها وهي كلها مغشاة بالذهب والحرير وليس يلزم أن يسوقها إلى بيته المكسو بالصوف والكتان

هِشَامٍ حَـدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ

وقد كان جابر تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذت أنماطا قلت وانا لنا أنماط قال أما انها ستكون) وكان يقول لزوجه أخرجي عني أنماطك فتقول أما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون وهذا على ما بينا من أن المرأة يجوز لها أن تتخذ الخز دون الرجل ويلبسه هو معها جالسا ومضطجعاً الثالثة روى أبو داود وغيره عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) وروى أبو عيسى وروى مسلم عن أسماء أنها قالت هذه جبة النبي عليه السلام فاخرجت الى الجبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي عليه الصلاة والسلام يلبسها وذكر الحديث (الرابعة) الأرجوان الأحمر ويأتي القول فيه ان شاء الله وأما المكفف بالحرير فقال بعضهم هو ثوب من حرير مكفوف به والصواب أنه قميص من كتان كفت فروجه بالحرير تزيينا له وحديث اسماء أصح وأولى لتأخره ومعرفة وقته . وفيه جواز التكفيف بالحرير وهو نوع من العلم وقد نهى ابن حبيب عن اتخاذ الجيب منه وذكر الخلاف في قدر الاصبع والصحيح جواز الاربع كما قدمناه (الخامسة) قال بعضهم هذه الكسروانية ويحتمل أن يكون جعل فيها الحرير بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا احتمال فاسد لأن اخراجها لها بصفتها وقولها هذه التي كانت عائشة نص في كونها بهيئتها لأنهم ما كانوا ليغيرونها بما لا يجوز أو بما يختلف فيه

أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ حدثنا

ثم ينسبونها كذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كلام سخيف (السادسة) المعصفر ذكر أبو عيسى حديث علي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن القسي والمعصفر حسن صحيح وذكر عن البراء أن النبي عليه السلام نهى عن ركوب المياثر صحيح وجمع البخاري بينهما عن البراء فقال نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المياثر الحمر والقسي فاما المياثر فهي جمع ميثرة وهي مفعلة من الوثارة وهي الرطوبة فى المجلس والموضع والمضجع والمياثر تجعل فى السروج على خشبها ستراً ليبوستها وصلابتها واختلف فى النهي عن ذلك هل هو لذاتها أو لأنه يجلس عليها دون حائل فان جعل عليها غشاء جاز الجلوس عليها فان قلنا إنما النهي اذا باشرها الراكب فلا كلام وان قلنا إنه لا يجوز استعمالها وان سترت فلا يجوز الجلوس على الحرير وان غشي وهو الأصح الآن عندي لقوله تعالى (بطائنها من استبرق) فحكم البطانة حكم الوجه (السابعة) هذا إن كانت مخيطة فان كانت منفصلة لم يمتنع ذلك كما يصلى على الثوب النجس بأن يجعل ثوباً طاهراً عليه (الثامنة) قوله الحمر وهي المتخذة من الحرير فعاد النهي فى ذكر الحمرة إلى كونها من حرير لا إلى ذات اللون فاما لون الحمرة فيأتي القول فيه ان شاء الله وأما القسي فذكر الخطابي أنه

مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ فَبَكَى وَقَالَ إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ وَإِنَّ سَعْداً كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ

القزى بالزاى وهى أخت السين فى البدل والقز الحرير وقال انها ثياب تنسج بالقس (موضع) وهى مضلعة من حرير وهى الأصح

(حديث) عن أنس أنه قدم أنس بن مالك فأتيته فقال من أنت فقلت واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال فبكى وقال إنك لشبيه بسعد وان سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم وإنه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا له ما رأينا كاليوم ثوباً قط فقال (أتعجبون من هذه ، لمناديل سعد فى الجنة خير مما ترون) قال حسن صحيح قال ابن العربى انما لبسها حين كان ذلك مباحاً وقوله لمناديل سعد فى الجنة

وَأَنَّهُ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا فَقَالُوا مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **باب** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ

خير مما ترون إخبار بان المناديل التى شأنها الامتهان هى أجل من الجنة المتخذة لرفعة اللباس

باب الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال وكراهية المعصفر

عن البراء (ما رأيت من ذى لمة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر حديث على (أن النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن المعصفر) صحيحان حسنان (الاسناد) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت النبى الى وعلى ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه وأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أما كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء) (الغريب) المضرجة الملطوخة

قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ٱلْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ ٱلْقَسِّيِّ وَٱلْمُعَصْفَرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْفِرَاءِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى ٱلْفَزَارِيُّ

والعصفر نبت أحمر صبغه مثله (الأحكام) يأتى إن شاء الله فى هذا الباب بعد الايمان (١) فقد استوفى أبو عيسى أبوابه وهنا لوشاء الله كان موضعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم دن التزعفر والتعصفر وقيل ذلك للرجال وقيل بل المراد به المحرم وهنالك يستوفى ان شاء الله

باب ماجاء فى لبس الفراء

سلمان (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء

---

(١) كانت نسخة المتن التى شرح عليها الامام ابو بكر العربى مرتبة على

حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هُرُونَ الْبُرْجُمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ

فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو عفو) حديث غريب . (صوابه) عن سلمان موقوفاً (الاسناد) معنى هذا الحديث ثابت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها) (الأصول) اذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بامر فلا خلاف فى امتثاله وان اختلفوا فى صفة الامتثال كما لا خلاف فى اجتناب مانهى عنه وان اختلفوا فى صفة الاجتناب وما سكت فاختلف الناس فيـــه على أقوال أصولها قولان (احدهما) أنه مباح (والثانى) أنه محمول بالشبه والتعليل على قسم المباح أو المحظور حسبما بيناه فى الاصول وبهذا أقول (الأحكام) فى [مسائل] (الأولى) السمن ما كول شريف وطعام عجيب لما ذكره فى الصحيح فى حديثين أحدهما حديث أم سليم والبركة التى أكل منها

خلاف ترتيب النسخة البولاقية التى رتبنا نسختنا عليها وقد مر باب الايمان

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَسَيْفُ بْنُ

ثمانون رجــلا . والثانى قول النبى عليه السـلام لهم وقد دخل عليهم فقال(أعيدوا تمركم فى وعائه وسمنكم فى سقائه فانى صائم) . وأما الجبن (وهى الثانية) فخرج أبو داود وغيره عن ابن عمر (أن النبى أتى بتبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع)وهذا أقوى فى المعنى من حديث سلمان وفى السنةأيضاً فان فى حديث سلمان أن الجبن مما سكت عنه وفى حديث ابن عمر أنه مبين والجبن من طعام العرب والروم وطعام الروم حلال فالجبن الذى يعقد بأنفحة ذبائحهم حلال (الثالثة) القز ولم يكن فى صنعة الحجاز ولا لباس أهله وانما كان يصنعه الـكفار فسئل النبى عليه الصلاة والسلام عنه فى حديث سلمان والذين كانوا يصنعونه قوم تحل ذبائحهم وهم الروم وقوم لا تحل وهم المجوس . فاما الروم فذبحهم ذكاة وجلود المذبوحات طاهرة وأما مايذبحه المجوس فهو ميتة لـكنه اذا دبغ فصار فروة طهره الدباغ باذن الشرع وحكمه فجاز لبسه من أى يد خرج منهم (الرابعة) قد تبين لكم بما أوردناه عليكم أن هذه المسائل ليست مما سكت الله عنها بل بينها بالادلة كما قدمنا ذكره وليس بيان الله ذكر لفظ يدل على كل حكم على الاختصاص فهذا باطل باجماع الأمة وانما يكون البيان على مراتب كما قررناه فى الاصول فى رسالة نواهى الدواهى.

هُرُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهَا

باب جلود الميتة إذا دبغت

قال القاضى رحمه الله تعالى أحاديث جلود الميتة متعددة أمهاتها (الأول) حديث ميمونة (ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فانتفعتم به) (الثانى) حديث ابن عباس (أيما أهاب دبغ فقد طهر) (الثالث) حديث عبد الله بن عكيم (أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا بعصب) (الاسناد) أما حديث ميمونة فاختلفت ألفاظه ففى رواية هلا انتفعتم باهابها وفى راوية دبغتموه ثم انتفعتم به كما تقدم من حديث ميمونة بلفظه المتقدم وروى عنه صلى الله عليه وسلم ماسمع منه وهو قوله (أيما أهاب دبغ فقد طهر) وأما حديث ابن عكيم فرواه جماعة عن عبد الله بن عكيم (أتانا كتاب النبى عليه السلام) ورويت عنه أخرى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة فصار مضطربا مجهولا وقد روى فيه (أتانا كتاب النبى قبل موته بشهرين) وذكره على ماأورده أبو عيسى وقد سقت القول فى هذه المسألة فى غير موضع على نسق بدهى جملته أن الميتة محرمة الجملة بعموم القرآن المفسر خصوصه بالسنة فى قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها

أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ

حقق بذلك أنه لم يكن بالعموم إذن الا الأكل خاصة ونشأ من ذلك كله فوائد مسائل ديباجية ذات وجوه مختلفة نبذتها (الأولى) أصولية أن الآية مخصوصة مبينة المراد بها غير منسوخة فان التخصيص هو بيان المراد بالقول العام. والنسخ هو اخراج بعض ما قصده المعمم بقوله (الثانية) اختلف الناس فى جلد الميتة على اقوال الأول. أنه ينتفع به قبل الدباغ قاله ابن شهاب وغيره للرواية المتقدمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال (هلا انتفعتم باهابها) مطلقا (الثالثة) ينتفع به اذا دبغ لقوله (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك فى تفصيل وأقوال هذا هو الصحيح منها (الرابعة) لا ينتفع به بحال لا قبل الدباغ ولا بعده قاله أحمد بن حنبل فى احدى روايتيه لحديث ابن عكيم المتقدم أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم قبل موته بشهرين (أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) والمتأخر يقضى على المتقدم والمعلوم التاريخ من الاحاديث مقدم على مالم يعلم تاريخه (الخامسة) الصحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ للأحاديث الصحيحة فى ذلك المقتضية لطهارته على العموم بقوله إذا دبغ الاهاب فقد طهر وهذا يبين حديث ابن عكيم لأن الاهاب هو الجلد قبل الدباغ فاذا دبغ كان أديما فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بالاهاب

فَقَدْ طَهُرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِى جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ الشَّافِعِىُّ أَيُّمَا إِهَابِ مَيْتَةٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَرِهُوا جُلُودَ السِّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَشَدَّدُوا فِى لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا قَالَ اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ انَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا اهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هٰكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ انَّمَا يُقَالُ الْاهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ

وأذن فى الانتفاع بالأديم فليس بين الحديثين تعارض وربما زعم بعضهم أن عموم القرآن لايخص بأخبار الآحاد وهذا قول ضعيف لايلتفت اليه وقد بيناه فى أصول الفقه (السادسة) ظن بعض الجهلة أن حديث ميمونة خرج على سبب فيكون الخلاف فى قصوره على السبب وهو الشأن دون غيره وهذا ضعيف من وجهين (أحدهما) أنه ليس فى الحديث سبب ولا سأل النبى أحد وانما ابتداء البيان قبل السؤال (الثانى) أن الاحاديث المطلقة بطهارة الجلد

غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَقَالَ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ

※ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

بعد الدباغ ينبغى أن تتعلق فى المسألة وفى البخارى عن ميمونة أنها كانت لها شاة فدبغنا مسكها فاستقينا فيه حتى صار شناً بعناه (السابعة) هذا الحديث عام فى كل جلد من ناقة وبقرة وكل مايؤكل إلحاقا له بالشاة ولا خلاف فيه لأن الشرع أقام الدباغ بعد الموت مقام الذكاة حال الحياة فى حفظ الجلد عن الآفات والعفونات . وزعم بعضهم أن ذلك لقول النبى صلى الله عليه

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ

وسلم دباغ الأديم ذكاته فلما أنزل الشرع الدباغ منزلة الذكاة عمل عملها فى طهارة الجلد وهذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه ولا يتكلم عليه الامن ليس له بصر بالاحاديث (الثامنة) اختلف الناس فى جلد الكلب فأجازته طائفة لانه ينتفع به فى حال الحياة فينتفع بجلده بعد الممات وليس هذا فى كل كلب و انما هو فى كل كلب اذن فى الانتفاع به ويبقى الباقى على المنع والصحيح أن الكلب لا يدخل فيها لأن الاذن انما ورد فى حيوان مأكول ويضمن لفظ الحديث الأكل فقال إنما حرم أكلها وبقى ماعدا الأكل على حال التحريم وقد زعم بعض الغفلة أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ وهو أبو يوسف تعلقا بالعموم فى زعمه ولا وجه لذلك لأن قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) انما يتناول ميتة قبل الموت والعموم انما يتناول الجلود التى كانت مباحة ثم طرأ عليها التحريم فيردها الدباغ إلى حال التحليل هذا مقتضى اللفظ . وقد قال أبو عيسى عن النضر بن شميل إنه انما يقال اهاب فى العربيه لما يؤكل لحمه وهو نص فى مسألتنا والله أعلم

بِشَهْرَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ كَانَ هٰذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ

باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ **حدثنا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَنْظُرُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ

باب كراهية جر الازار

ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (لاينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء) وعنه أيضاً قالت أم سليم (فكيف يصنعن النساء بذيولهن قال يرخين شبراً فقالت اذاً تنكشف أقدامهن قال يرخينه ذراعاً لايزدن عليه) حسن صحيح. وذكر عن أم سلمة حديثاً منقطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لعائشة شبراً من نطاقها (الاسناد) قوله لاينظر الله الى من جر ازاره روى فيه بطراً عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفي روايه من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله اليه (الغريب) الخيلاء والمخيلة الكبر حالة الخيلاء كالشبيبة حالة الشباب وحقيقة المخيلة وأصله أنه يخيل اليه أي يخلق فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها والبطر نحوه (الأصول) في

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهُبَيْبِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مسائل (الأولى) قد تقدم من بياننا فى باب الوعد والوعيد مايغنى عن ترديد القول فيه والمعول عليه ههنا أن الله لاينظر اليه فى حال دون حال أو فى وقت دون وقت فمن الأحوال أن يرى ذلك جائزاً أو يتكبر على الله أو الرسول أو الاسلام فذلك كفر أو يكون ذلك فى وقت حتى يغفر الله له بما معه من حسنات أو ايمان (الثانية) قوله لاينظر أن البارى سبحانه وتعالى يرى ولايخفى عليه شىء من الموجودات اذ لايصح تعلق الرؤيه بالمعدوم لامن البارى ولا من عباده وانما معنى نفى النظر هاهنا نفى الرحمة واللطف الذى يهب فان من رأى خلة من الكرماء بالفقراء رحمه فصبر عن الكائن عند النظر بالنظر مجازا كما تقدم فى شأن المجاز (الاحكام) فى [مسائل] (الاولى) جر الازار واسباله حرام متوعد عليه بالنار قال النبى صلى الله عليه وسلم (ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من ذلك ففى النار) وهى ازرة بكسر الهمزة يعنى الهيئة كالقعدة بكسر القاف والجلسة بكسر الجيم هيئة القعود والجلوس وفى الحديث الصحيح (بينما رجل يمشى فى جبة تعجبه نفسه مرجل جمته اذخسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة) (الثانية) سواء كان ازاراً أو جبة فالحكم فى تحريمه واحد والوعيد فيه كذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر (من جر ثوبه من مخيلة) (الثالثة) اذا سقط الرداء أو مس الأرض وسحبه عليها من غير قصد لم يكن عليه فى ذلك حرج لقول النبى

باب ما جاء في جر ذيول النساء حدثنا الحسن بن علي

صلى الله عليه وسلم (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال له أبو بكر أحياناً يسترخي شق ازاري أتعاهد ذلك منه قال النبي لست ممن يصنعه خيلاء) وقد خسفت(١) الشمس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يجر رداءه وذلك من غير قصد ولا مخيلة لتنزهه عن ذلك (الرابعة) لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أتكبر فيه لأن النهي قد تناوله لفظا وتناول علته ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكما فيقال اني لست ممن يمتثله لأن تلك العلة ليست في فانه مخالفة للشريعة ودعوى لا تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وازاره فكذبه معلوم في ذلك قطعاً (الخامسة) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره وأمره أن يتوضأ) يعني ويعيد الصلاة خرجه أبو داود ومعناه أن الصلاة حال تواضع واسبال الازار فعل متكبر فتعارضا وأمره له باعادة الوضوء أدب له وتأكيد عليه ولأن المصلي يناجي ربه والله لا ينظر الى من جر ازاره ولا يكلمه فكذلك لم يقبل صلاته (السادسة) قال النبي عليه السلام (نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته واسبال ازاره) فقطع جمته الى الأذنين ورفع ازاره الى انصاف ساقيه وكان فهم منه مخيلة في ذين فنبهه عليهما فنبذهما (السابعة) قد جاءت عن ابن عباس رخصة أنه كان يرخي ازاره من قدام حتى يضرب على ظهر قدمه ويرجعه من مؤخره ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

(١) لعله كسفت الشمس فان الخسوف لا يكون الا للقمر

الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْراً فَقَالَتْ إِذاً تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ

باب ما جاء في لبس الصوف

قال قال أبو بردة (أخرجت الينا عائشة كساء ملبداً وازاراً غليظاً فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) صحيح حسن. وذكر عن ابن

أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً وَإِزَاراً غَلِيظاً فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَيْنِ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ

مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كان على موسى يوم كلمه ربه كساء من صوف وجبة من صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) غريب الاسناد. الذى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى لباس الصوف حديثان أحدهما كساؤه المتقدم الذكر الثانى حديث المغيرة أنه جاء وعليه جبة صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه من ضيق الجبة (الغريب) الكمة القلنسوة الصغيرة وذكر أبو عيسى بعد هذا حديثا (كانت كمام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحاً) (الأحكام) فى [مسائل] (الأولى) قال البخارى فى باب جبة الصوف فى الغزو كأن الحديث لم يرد بلباس النبي صلى الله عليه وسلم لها فى الحضر فذكره حيث وجده قصداً الى معنى وهى (المسألة الثانية) وهى أن أصل اللباس أن يكون مختصراً لامتفاوتا دون الاسراف وعلى حالة القصد فى الجنس والقيمة فاذا كان الثوب الملبوس رفيعاً ان صانه لايلبسه كان عنده ويتناول الحديث الصحيح (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وَكُمَّةُ صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ حُمَيْدُ بْنُ

القطيفة) وان امتهنه كان مسرفاً فى ذلك وأحوجه الى تكلف قيمة لآخر لعله لم يكن يحتاج اليه فى غيره ولا فى تلك المدة التى امتهن ههنا فيها فعمد الصوفية الى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا بالتفاخر فيه عن الطريق التى هم بسبيلها وخرجوا فى تعنه عن السنة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباسه عليها (الثالثة) كان موسى صلى الله عليه وسلم قد جعل ثيابه كلها صوفاً لأنه كان بموضع لم يتيسر له فيه سواه فاخذ المتيسر وترك المتكلف وكان من الاتفاق الحسن أن آتاه اليه تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة لم يتكلفها (الرابعة) روى أبو عيسى صحيحاً وغيره (كان أحب الثياب الى النبى يلبسها الخز وهى ثياب تصنع بخيطين ملونين وفيها لونان وذلك حسن فى شريعتنا كما يستحسن بياض الثياب وجدتها لمن قدر عليها . فقد روى أن عمر بن الخطاب قال (إنى لأحب أن أنظر إلى الغازى أبيض الثياب) وقد صح عن جابر انه قال (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا عليه ثوبان قد خلقا فقال أماله ثوبان غير هذين قلت بلى قال فمره فليلبسهما فلبسهما ثم ولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له فسمعه الرجل فقال يارسول الله فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَلِيّ ٱلْأَعْرَجِ مُنْكَرُ ٱلْحَدِيثِ وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ ٱلْأَعْرَجُ ٱلْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِد ثِقَةٌ وَٱلْكُمَّةُ ٱلْقَلَنْسُوَةُ ٱلصَّغِيرَةُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي ٱلْعِمَامَةِ ٱلسَّوْدَاءِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

فى سبيل الله فقتل الرجل فى سبيل الله (الخامسة) القلنسوة من لباس الأنبياء والصالحين تصون الرأس وتمكن العمامة وهى من السنة وحكمها أن تكون لاطية لامغبية إلا أن يفتقر المرء الى أن يحفظ رأسه عما يخرج عنه من الابخرة فيغيبها ويثقب فيها ثقبا فيكون ذلك تطبيا ولا ينبغى لأحد أن يصنعه تكبراً ولا تخصصاً (السادسة) قوله ونعلاه من جلد حمار ميت يحتمل أن يكون شرعة استعمالها دون دباغ ويحتمل انها كانت مدبوغة وذكر فى الحديث أصلها وترك ذكر الدباغ لعلم السامع به وجرى العادة قديماً وحديثا بدباغها قبل لبسها (السابعة) روى أبو داود عن النبي عليه السلام انه قال (البذاذة من الايمان) وهو دناءة الهيئة وتجوز الملبس يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس

باب العمامة السوداء

ذكر عن جابر (دخل النبى مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) صحيح وعن ابن عمر (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه) غريب الاسناد (روى ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه الذى مات

دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَوَٱبْنِ حُرَيْثٍ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ فِي سَدْلِ ٱلْعِمَامَةِ بَيْنَ ٱلْكَتِفَيْنِ حدثنا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ ٱلْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ

فيه فخطب وعليه عمامة دسمة) يعني لون الدسم يريد سوداء ولم يصح عندي في العمامة شيء إلا هذين الحديثين (الأحكام) في خمس مسائل (الأولى) العمامة سنة الرأس وعادة الانبياء والسادة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لايلبس المحرم القميص ولا العمامة) وهذا يدل على أنها كانت عادة أمر باجتنابها حالة الاحرام وشرع كشف الرأس فيها اجلالا لذي الجلال والاكرام (الثانية) سنتها أن تكون على قدر الحاجة ولا يعظمها زهو فانما كانت عمائم من مضى لفقين أو ثلاثة ولذلك جوز بعض العلماء السجود عليها دون بعض ولا يفضي بجبينه الى الأرض (الثالثة) سنتها أن تكون بحنك ولا يجعلها كما في غريب الحديث اقتعاطا كاقتعاط الشيطان (الرابعة) سنتها أن تكون لها ذؤابة يسدلها بين كتفيه ويجعلها بعضهم على صدره وعادة أهل المشرق كلهم

عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وفى الباب عن على ولا يصح حديث على فى هذا من قبل إسناده

* باب ماجاء فى كراهية خاتم الذهب حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن على وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن على ابن أبى طالب قال نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب

أن تكون مسدلة بين الكتفين وكذلك ذكره أبو عيسى عن ابن عمر راوى الحديث وعن سالم والقاسم (الخامسة) روى أبو عيسى عن ابن ركانة عن أبيه قال (فرق مابيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) فالسنة أن تلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زى المشركين وأما لبس العمامة على غير قلنسوة فهو لباس غير ثابت لأنها تنحل ولا سيما عند الوضوء وبالقلنسوة تشتد

باب ذكر الخاتم

ذكر أبو عيسى عن على (نهانى النبى صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر) قال أبو عيسى فيه (وان الخاتم خاتمى فى هذه وهذه يعنى الوسطى والسبابة) حسن صحيح وعن عمران بن حصين (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب)

وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّىِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِىُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ

٭ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى خَاتَمِ الْفِضَّةِ حدثنا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا قَالَ وَفِى الْبَابِ

وعن أنس «كان خاتم النبي عليه السلام من ورق كان فصه حبشيا» كذلك رواه ابن شهاب وروى حميد عن أنس (وكان فصه منه) وهذه حسان صحاح وحديث ابن شهاب غريب الاسناد ذكر البخارى عن البراء وأبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وفى حديث البراء وحلقة الذهب وذكر الغير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ

* بَابُ مَاجَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي نَقْشِ ٱلْخَاتَمِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ ٱلطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبداً واتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبس بعد أبي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع فى بئر أريس - وفى رواية - فأمر عثمان بالبئر فنزحت فلم يوجد وقال لا ينقش أحد على خاتمى هذا - زاد أبو عاصم النبيل فى حديثه - فأقام بيد عثمان ست سنين ثم سقط فى بئر أريس) (الأحكام) فى مسائل (الأولى) الخاتم عادة فى الأمم ماضية وسنة فى الاسلام قائمة أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى العجم يدعو الى الله فقيل له انهم لا يقرءون كتابا الا أن يكون مختوماً فاتخذ الخاتم لأجل ذلك وكان قبل اذا كتب كتابا ختمه بظفره ثم اتخذ الخاتم كما تقدم ونقشه وفى الحديث ان الله سبحانه وتعالى كتب وختم فى الأول فجرت المقادير على هذا الكتاب (الثامنة) الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أصل من أصول الدين فى فعله كما هو أصل أن يقتدى به فى قوله والقول هو الأول والفعل محمول عليه وان كان مختلفا فى تفضيله والصحيح أنه حجة كما بيناه فى أصول الفقه وهو حقيقة قوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) يعنى فى قوله وفعله (الثالثة) قول على نهانى فى الصحيح ولا أقول

وَسَلَّمَ من فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

نها كم وهذا تنبيه على نقل الحديث بلفظه أو بمعناه وقد اختلف فيه والصحيح أن للصحابى أن ينقله بمعناه قطعا وليس ذلك لغيره والدليل عليه أن الصحابة كلهم قالوا أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا وهذا نقل لقوله على المعنى (وهى المرتبة الثالثة) من الدليل فى قوله صلى الله عليه وسلم (الرابعة) اذا خص النبى صلى الله عليه وسلم رجلا بأمر أو نهى فاختلف هل يدخل غيره فيه معه أم لا والصحيح انه يدخل فيه بالقياس عليه وكذلك اختار القاضى أبو بكر وهو الصحيح من الأقوال (الخامسة) قوله نهانى عن التختم فى هذه وهذه يحتمل أمرين أحدهما يرجع الى النهى عن التختم بخاتمين لأن ذلك اسراف من الرجال وتشبه بالنساء الثانى أن العادة التختم فى واحدة فاذا خرج عنها دخل فى الشهوة وخرج عن الجنسية كما تقدم (السادسة) قوله نهى عن المعصفر كذلك فى الصحيح أيضاً وكذلك المزعفر وقد تقدم ذكره ذلك فى كتاب النكاح والأصل فيه عند جماعة أن كل صبغ كان فى أصل الثوب ونسج به لم ينه عنه وكل صبغ يكون بعد تمام نسجه فهو الذى فيه النهى اذا كان ينفض ولم يثبت وكراهية المزعفر لأنه طيب يختص بالنساء وفى الآثار ان طيب الرجال ريح من غير لون وطيب النساء لون لا ريح له وهذا اذا خرجن فأما إذ الزمن الحجاب فليتطيبن كيف شئن وقد تقدم ذلك فى النكاح (السابعة) ماروى أن فصه كان حبشياً وأن فصه منه ليس يتناقض ولكنه لبس الصفتين واستقر الأمر على خاتم كان فصه منه (الثامنة) جعله فصه مما يلى باطن كفه ولا أعلم وجهه الآن (التاسعة) قوله

❊ باب ماجاء في لُبس الخاتم في اليمين حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

فلما اتخذه الناس رمى به يحتمل أن يكون رميه له لما رأى من زهوهم بلباسه أو يكون ذلك وقتا لنهى البارى له ابتداء عنه واستقر النهى عن خاتم الذهب للرجال وجاز للنساء لأن الذهب والحرير حلال استعماله لهن (العاشرة) روى البخارى عن ابن شهاب عن أنس (أنه رأى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحداً ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من الورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم) والأول أصح (الحادية عشرة) روى أبو عيسى عن ابن عمر (أن النبي عليه السلام تختم فى يمينه بذهب وجلس على المنبر وقال انى اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه) وكذلك روى عن ابن عباس أنه تختم فى يمينه وأن النبي عليه السلام (كان يتختم فى يمينه فيما يخافه) زاد أبو داود (وجعل فصه على ظهره) وصحح أبو عيسى عن الحسن والحسين أنهما كانا يتختمان فى يسارهما

عُمَرَ نَحْوَ هٰذَا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ (هُوَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمُ) يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَقَالَ عَبْدُ

وصحح عن عبد الله بن جعفر أنه كان يتختم فى يمينه وأن النبي كان يتختم فى يمينه وكذلك روى أبو داود عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه (الثانية عشرة) روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا جاءه وعليه خاتم شبه [فقال] مالى أجد منك ريح الأصنام وجاءه وعليه خاتم

اللهُ بنُ جعفرٍ كانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يتختَّمُ في يمينِهِ قالَ وقالَ محمدُ بنُ اسمعيلَ هذا أصحُّ شيءٍ رُوِيَ في هذا البابِ حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخلَّالُ حدثنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرنا معمرٌ عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صنعَ خاتمًا من ورقٍ فنقشَ فيهِ محمدٌ رسولُ اللهِ ثمَّ قالَ لا تنقشوا عليهِ * قال أبو عيسى هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ ومعنى قولِهِ لا تنقشوا عليهِ نهى أن ينقشَ أحدٌ على خاتمِهِ محمدٌ رسولُ اللهِ حدثنا اسحقُ بنُ منصورٍ أخبرنا سعيدُ بنُ عامرٍ والحجَّاجُ بنُ منهالٍ قالا حدثنا همَّامٌ عن ابنِ جريجٍ عنِ الزهريِّ عن أنسٍ قالَ كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا دخلَ الخلاءَ نزعَ خاتمَهُ * قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ

حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه وقال يارسول الله من أى شيء أتخذه فقال من ورق ولا تتمه مثقالا) وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قصة الموهوبة (التمس ولو خاتما من حديد) وفى كتاب أبى داود (أن خاتم النبى صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة وربما كان فى يدى) يقول راويه وهو المعيقيب بن ابى فاطمة الدوسى خازن النبى عليه السلام وصاحب بيت المال وقال ابن وهب عن مالك لم أزل أسمع كراهة

* باب ماجاء فى نقش الخاتم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصارى حدثنا أبى عن ثمامة عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم محمد سطر ورسول سطر والله سطر * قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى وغير واحد قالوا حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنى أبى عن ثمامة عن أنس قال كان نقش خاتم النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ولم يذكر محمد بن يحيى فى حديثه ثلاثة أسطر وفى الباب عن ابن عمر

التختم بالحديد والجواز أصح من المنع (الثالثة عشرة) روى أبو عيسى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم نقش على خاتمه محمد رسول الله وقال لاتنقشوا على الخواتم نقشى وقد كره ابن سيرين نقش الخاتم فيه ذكر الله وجوز عطاء أن ينقش فيه دون الآية وجوز ابراهيم والشعبى أن ينقش فيه الآية كلها (الرابعة عشرة) اختلف الناس فى اتخاذ الخاتم لغير ذى سلطان ولذلك أدخل مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال عن صدقة بن يسار سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم قال البسه وأخبر الناس انى أفتيتك بذلك . ومن كرهه روى عن ابن ريحانة أن النبى عليه السلام نهى عن عشرة منها التختم لغير ذى سلطان ولم يصح

* باب ما جاء في الصورة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح ابن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك قال وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب

* قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح حدثنا اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده قال فوجدت عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه فقال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب فقال بلى ولكنه أطيب لنفسي

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء في المصورين حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد

باب المصورين

ذكر أبو عيسى حديث ابن عباس (من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا يَعْنِي الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فيها الروح وليس بنافخ ومن استمع إلى حديث قوم هم يفرون به منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة) حسن صحيح (الاسناد) أحاديث الصور كثيرة قد بيناها فى كتاب أحكام القرآن وغيره فأما الوعيد على المصورين فهو كسائر الوعيد فى أهل المعاصي معلق بالمشيئة كما بيناه وموقوف على التوبة كما شرحناه وأما كيفية الحكم فيها فانها محرمة إذا كانت أجساداً بالاجماع فان كانت رقما ففيها أربعة أقوال (الأول) انها جائزة لقوله فى الحديث إلا ما كان رقما فى ثوب (الثانى) أنه ممنوع لحديث عائشة (دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان أشد الناس عذابا المصورون) (الثالث) أنه اذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع فان هتك وقطع وتفرقت أجزاؤه جاز للحديث المتقدم قالت فيه فجعل منه وسادتين كان يرتفق بهما (الرابع) أنه اذا كان ممتهنا جاز وان كان معلقا لم يجز والثالث أصح والله أعلم

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي رِمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باب الخضاب

ذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود) وعن أبي ذر (إن أحسن ماغير به الشيب الحناء والكتم) حديثان صحيحان حسنان (فقال ابن العربي) أحسن أبو عيسى في هذا الباب واتقن وجمع المقصود وذلك أن الأحاديث والآثار والخلاف في هذا الباب كثير مقصوده تغيير الشيب بالخضاب اذا كثر على السواد وغلب وتعيين تغيره بالحناء والكتم ومجانبة السواد فيه . وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ومارأى الشيب وخضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم وفي رواية عنه وخضب عمر بالحناء وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم فتح مكة بتغيير شيب أبي قحافة أبي أبي بكر وجنبوه السواد خرجه أبو داود وقد خضب بالسواد جماعة من الصحابة والتابعين ويدل على جوازه صحيح الحديث المتقدم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَاغُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

لقوله صلى الله عليه وسلم (أحسن ماغير به الشيب الحناء والكتم)

باب الجمة واتخاذ الشعر

ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن عائشة (أن شعره كان فوق الجمة ودون الوفرة) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال كان مالك يوثقه (الاسناد) روى وائل بن حجر قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال انى لم أعنك وهذا أحسن) وروى مسلم عن ابن عباس قال(كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فى مالم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ أَسْمَرَ اللَّوْنِ وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَوَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ وَأُمِّ هَانِيءٍ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بعد) وروى عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء) وفى رواية عنه فى صحيح مسلم (شعره يضرب منكبيه) (الغريب) قوله ذباب يعنى به عندقوم أشياء لم آلفها والذى عندى فيه أن ذباب على وزن قطام من الذبذبة وهو النوس(١) من الشيء المعلق اى اضطرابه وكانه من الاهمال أو أخلاق النساء والمتشبهين بالجوارى وربما كان من الرجل على الاهمال لاعلى قصـد منه وقد براه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لم أعنك على نحو ماقال لابى بكر الصديق ودونه فى جر الازار لست منهم أى المختالين به وقد رأيت الهـاشمية ببغداد يرسلون شعورهم ضفائر ثنتين على صدورهم وهو زى الخليفة لايفعله سواهم (الاحكام) فى مسائل (الأولى) الشعر فى الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها النبي عليه السلام شعار الخوارج ففى الصحيح عن أبى سعيد (أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى امته يخرجون فى فرقة سيماهم التحالق) (وفى رواية) سيماهم التسبيل وهو الحلق (الثانية) يجوز أن يتخذ جمة وهى

---

(١) النوس والنوسان التذبذب والاضطراب

غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ ※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هٰذَا الْحَرْفَ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ

※ **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا حدثنا عَلِيُّ بْنُ

ما أحاط بمنابت الشعر ووفرة وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الاذنين ويجوز أن يكون أطول من ذلك ويجوز أن يتخذ ضفائر لطوله قال أبو عيسى دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعليه أربع غدائر واحدها غديرة وهو الشعر المضفور وهي الذوائب أيضا وقال حديث غريب وما في الصحيح أولى (الثالثة) فان قزعه وذلك بأن يحلق البعض ويترك البعض سمى بالقزع وهو قطع السحاب كره له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه من رواية نافع عن ابن عمر خرجه مسلم . وقال بعضهم هو أن يحلق الرأس

خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

ويترك فيه ذؤابة وهو أحد وجوهه لا كلها (الرابعة) فان عقصه وعقده فى وسط رأسه كره ذلك له لأن أبا رافع مولى النبى عليه السلام رأى الحسن ابن على يصلى وقد غرز ضفره فى قفاه فحلها أبو رافع فالتفت اليه حسن مغضباً فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ذلك كفل الشيطان يعنى مقعده قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف فكيفما كان ذلك فى القفا أو فى الناصية أو فى الوسط فانه مكروه وذلك لأنه من زى النساء والله أعلم (الخامسة) اختلفت الروايات فى الترجل فروى فضل تركه وان الشعث الرأس الدنس الثوب هو الذى يستحب شرعا وفى حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها والوجه عندى فى ذلك مارواه أبو عيسى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الرجل الاغبا وهو تسريح الرأس وتحسينه فوالانه تصنع وتركه تدنس واغبابه سنة والله أعلم وقد روى أبو داود عن رجل من أصحاب رسول الله

● بَابُ مَا جَاءَ فِى ٱلْاكْتِحَالِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو ٱلْبَصَرَ وَيُنْبِتُ ٱلشَّعْرَ وَزَعَمَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِى هٰذِهِ وَثَلَاثَةً فِى هٰذِهِ قَالَ وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَٱبْنِ عُمَرَ ● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن الارفاه وهو موالاة الزينة مأخوذ من الرفه وهو أن ترد الابل الماء كل يوم

باب الاكتحال

روى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال (اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) وقد روى من غير وجه عن النبي عليه السلام أنه قال (عليكم بالاثمد وذكره) (الاسناد) هذا حديث مشهور عن ابن عباس وجابر وابن عمر أتقنه أبو عيسى فى الشمائل . عكرمة عن ابن عباس أن النبى عليه السلام قال (اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) ورواه أبو داود بمثله وجاء فيه شىء من اللباس زاد أبو عيسى فيه وحدثنا على بن حجر حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل

لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ

أن ينام بالاثمد ثلاثا فى كل عين ولفظة يزيد فى هذا الحديث كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا فى كل عين . وذكر أيضاً عن جابر (عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر) واعاده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر) وعن ابن عمر مثل حديث جابر ولفظه (الفوائد) فى (الأولى) الكحل يشتمل على منفعتين احداهما زينة والثانية تطيب فاذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذى يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والتفالج والتنمص رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف يعروه واستنبات الشعر الذى يجمع النور للادراك ولصدأ الأشعة الغالبة له (الثانية) أما كحل الزينة فلا حد له شرعا وانما هو بحسب الحاجة فى بدوه وخفائه . وأما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشريعة كما تقدم كل ليلة والفائدة فيه عندى ان الكحل عند النوم يلتقى عليه الجفنان وتسكن حركة العين ويتمكن الكحل من السراية فى تجاويف العين ويظهر تأثيره فى المقصود من الانتفاع به (الثالثة) فى عدد الكحلات روى ابن عباس ها هنا أنه كان يكتحل ستا ثلاثا فى كل عين وروينا أنه كان يكتحل فى كل عين

* بابُ ماجاءَ في النَّهي عن اشتمال الصَّماء والاحتباء في الثَّوب الواحد حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرَّحمن الأسكندرانيُّ عن سُهيل بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نَهى عن لُبستين الصَّماء وإن يحتبي الرَّجلُ بثوبه ليس على فرجه منه شيءٌ * قال أبو عيسى وفي الباب عن عليٍّ وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أُمامة وحديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من

ثلاثا وواحدة فيها خرجه ابن حبان عن ابن عباس

باب النهى عن اشتمال الصماء

ذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء) (الاسناد) قد رواه عن جابر وقد رواه الصحيح من طرق وقد بيناها في مختصر النيرين وأشبعنا طرقها وأنواع اللباس وتفسيره (الغريب) اشتمال الصماء هو أن يتلفع الرجل بثوبه على جسده كله ولا يترك منه فرجة يخرج يده منها وربما اضطجع كذلك فقيل ان ذلك لئلا يصيبه شيء فلا يقدر على اخراج يده ودفعه عن نفسه وقيل لأنه ربما وقع الثوب وانكشفت عورته وقال بعضهم هو أن يلبس ثوبا واحداً ويرفع عن أحد جانبيه منه مايكشف به فرجه والكل صحيح والنهى له عام

هٰذَا ٱلْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ ٱلشَّعْرِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ قَالَ نَافِعٌ ٱلْوَشْمُ فِي ٱللِّثَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَٱبْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُعَاوِيَةَ

باب الوشم

ذكر حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (الاسناد) قال ابن العربي هذا الحديث صحيح ثابت من طرق في كل كتاب شرط الصحيح أو لم يشترطه وذلك حرام باجماع الأمة وفي حديث ابن مسعود أنه قال (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال ان كنت قرأته فقد وجدته قال الله (وما آتاكم الرسول فخذوه

⦿ **باب** ماجاء في ركوب المياثر حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر حدثنا أبو إسحق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن

وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت انى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظرى فذهبت فلم ترشيئا فجاءت فقالت مارأيت شيئا فقال لها لو كان ذلك لم نجامعها) (الغريب) الواصلة هي التي تحاول وصل الشعر بيدها والمستوصلة هي التي تسأل ذلك وتطاوعها على فعله بها والواشمة هي التي تشم الوجه أي تطعنه بحديدة حتى اذا جرى الدم حشته بكحل حتى يكون خالا تحسن به نفسها والمستوشمة هي طالبة ذلك والمطاوعه على فعله بها والمتنمصات اللواتى ينتفن الشعر والمتفلجات اللواتى يأشرن مابين الاسنان بالحديدة حتى يكون بينهما فرق وهو الذى يسمى بالفلج (الأحكام) فى (الأولى) أن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها فى ترتيب الهيئة الأصلية ثم فاوت فى الجمال بينهما فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته بها فهو ملعون لأنه أتى ممنوعا لكنه اذن(١) (وهي المسألة الثانية) فى السواك والاكتحال وهو تغيير لكنه مأذون فيه مستثنى من الممنوع ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة ويحتمل أن يكون لما فيه من المنفعة للعين والأسنان وهو الأقوى فى التأويل والله أعلم (الثالثة) أن النبى صلى الله عليه وسلم (لعن الواشرات والمؤشرات) والأشر هو تحديد الأسنان إذا كانت غلاظا أو قطها (الرابعة) قول ابن مسعود لو فعلت ذلك لم نجامعها دليل على أن الزوجة اذا عصت الله تعين على الزوج مفارقتها إلا أن تنزع عن المعصية

---

(١) كذا فى الأصول كلها ولعلها زيادة

مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ .

باب ماجاء فى فراش النبى صلى الله عليه وسلم

عائشة (كان فراش النبى صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه ادم حشوه ليف) هذا حديث صحيح متفق عليه خرجه مسلم وغيره وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمهد فراشه ويوطئه ولا يقض مضجعه كما يفعله الجهال بسنته وعدد الفرش فى البيت ثلاثة كما قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

* باب ما جاء في القمص حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا أبو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص قال وسمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح وإنما يذكر فيه أبو تميلة عن أمه حدثنا علي بن حجر

باب القميص

ذكر حديث أم سلمة (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) غريب . شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية (كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ) حسن غريب . أبو

أَخبرنَا الْفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصرى حدثنا معاذ بن هشام الدستوائى عن بديل بن ميسرة العقيلى عن شهر ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا نصر بن على الجهضمى حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه

۞ قال أبو عيسى وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد عن أبى هريرة موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد

هريرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصا بدأ بميامنه) (الاسناد) أصح حديث فى ذكر القميص ملبوسا حديث ابن عمر وغيره (لا يلبس المحرم القميص) أما إنه جاء ذكره للنساء كثيرا (الأحكام) القميص ملبوس ساتر محكم وسنته أن لا يطول كمه فانه زيادة مشغبة ولا يبالى به كان جيبه مقدما أو

الْوارِث عَنْ شُعْبَةَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ﴾ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ ﴾ حدثنا يُوسُفُ بْنُ

فى الجيب الا أن يكون اللباس عادة فسلوكها أشبه بالمرء وأسلم له . وروى أبو عيسى من الحديث الحسن (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء وقال اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) وفى الصحيح أن النبي عليه السلام قال (أبلى وأخلفى) بالفاء أو بالقاف . وخير ماصنع له استعماله فى الطاعة وشر ماصنع له استعماله فى المعصية وقد روى أيضاً (أن

عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي اسْحَٰقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا

۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَالَ اسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ وَجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا وَهَذَا حَدِيثٌ

النبي صلى الله عليه وسلم (لبس جبه رومية ضيقة الكمين) حسن صحيح والحديث ثابت من رواية المغيرة بن شعبة وليس فيه رومية وهو حسن غريب وفى الصحيح شامية وكان الشام حينئذ للروم فاقتضى ذلك جواز لباس مانسجه الروم من غير غسل ولا يلبس مالبسوا وقد قال مالك على هذا مضى الصالحون وأما لباس الخفين فثابت وذكر أبو عيسى (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له دحيه جبة وخفين فلبسهما حتى تخرقا وكان كافراً فقبل هديته وقد اختلف فى قبول هدية الكافر لرده الهدية من كافر وقال انى نهيت عن زبد المشركين فقيل الفرق بينهما أن أهل الكتاب خلاف المشركين وقيل ان قبولها ناسخ لردها والله أعلم

حَسَنٌ غَرِيبٌ أَبُو إِسْحٰقَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ

باب ربط الأسنان بالذهب

ذكر حديث عرفجة (أصيب أنفى يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فانتن علي فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب) حديث حسن (الاسناد) . أخبرنا القاضى أبو المطهر أنبانا أبو نعيم أنبانا ابن خلاد أنبانا الحارث أنبانا العباس يعنى ابن الفضل أنبانا أبو الأشهب أنبانا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أن أنفه أصيب يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب فأفادنا إسقاط رجل فى السند فصار علوا فى المسافة وأفاد أن عرفجة جد عبد الرحمن بن طرفة وأبو الأشهب هو العطاردى جعفر بن حيان فى ظنى وأبو سعيد القفال الذى روى عنه الترمذى هذا الحديث قال يحيي بن معين مكفوف جهمى ليس بشىء شيطان من الشياطين (الغريب) يوم الكلاب كان

اَللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

بالماء المذكور مرتين الأولى بين بكر وتغلب والثانى يوم الصفقة بين تميم وأهل هجر الحارثين وغيرهم وفى الثانى حضر عرفجة وأكثم بن صيفى والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وهذا مشروح فى موضعه (الأحكام) كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حرم استعمال الذهب على الناس بعد اتخاذه وبين ذلك فى الصحيح . روى عبد الله بن عباس واللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى خاتما فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها فى يده فقيل للرجل بعد ماذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك فانتفع به فقال والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوى لحديث عرفجة هذا وعليه فيبنى أن الطبيب اذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك فى آنية الذهب جاز له ذلك

سَلْمُ بْنُ وَزِيرٍ وَهُوَ وَهَمٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

باب النهي عن جلود السباع

ذكر حديث قتادة عن أبي المليح عن أبيه القرشي عن أبي المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن جلود السباع) قال وهذا أصح (العارضة) بيد أن السباع لاتخلو أن تؤكل أولا تؤكل فاختلف الناس فيها اذا ذكيت هل تطهر جلودها بالذكاة أم لا فقال الشافعي لاتطهر لأنه ذبح لا يفيد مقصوده وهو الأكل فلا يفيد التبع وهو طهارة الجلد أصله ذبح المجوس أو الذبح من القفا وقال مالك وأبو حنيفة تؤكل لأن كليهما مقصودان فاذا تعذر احدهما جاز الآخر وقد ذكرنا ذلك في مسائل الخلاف وقد ثبت النهي عن جلودها واذا ذكرنا أكلها استوفينا الكلام هنالك في كتاب الاطعمة ان شاء الله

حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أنه كره جلود السباع ٭ قال ابو عيسى ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع وهذا أصح

٭ باب ما جاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا همام عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا اسحق بن منصور

باب النعل

قال ابن العربي قد كنا جمعنا جزءا في أحاديث النعل وأبوابها وفي الصحيح من ذلك جمل كثيرة وذكر أبو عيسى منه أربعة أحاديث (الأول) (لايمشي في نعل واحدة) فقيل لأنها مشية الشيطان وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال وهو اذا تحفظ بالرجل الحافية تعثر بالاخرى أو يكون أحد شقيه أعلى في المشي من الآخر وذلك اختلال وقد ذكر ممشى عائشة بنعل واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث عائشة أصح وذلك والله أعلم عند

أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

الحاجة اليه أو يكون يسيراً وذكر حديث النهى عن الانتعال قائما لأنها هيئة مكروهة الا فى الصلاة وقيل لأنها حالة معرضة للسقوط وذكر حديث التيامن وهو أمر مشروع فى جميع الأعمال لفضل اليمنى على الشمال حسا فى القوة والاستعمال وشرعا فى الندب الى تمامها وصيانتها والنعل لباس الانبياء روى أن موسى كلمه الله وعليه نعلان من جلد حمار ميت وانما اتخذ الناس الافراق لما فى بلادهم من الطين

عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْحٰرِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَلَا يَصِحُّ هٰذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ ابْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة وهذا أصح

* قال أبو عيسى هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن ابن القاسم موقوفا وهذا أصح

* باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء في ترقيع الثوب حدثنا يحيى بن موسى حدثنا

باب ترقيع الثوب

ذكر حديث صالح بن حيان المنكر الحديث عن عائشة أن النبي عليه السلام قال لها وذكر كلاما منه (ولا تستخلعي ثوبا حتى ترقعيه) والمعنى فيه والله أعلم أن الثوب اذا خلق جزء منه كان طرح جميعه من الكبر والمباهاة والتكاثر في الدنيا واذا رقعه كان بعكس ذلك كله وقد روى أن عمر طاف

سَعيدُ بنُ مُحمدٍ الوَرَّاقُ وَأبو يَحْيَى الحِمّانِيُّ قَالا حَدَّثنا صَالحُ بنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشةَ قالتْ قالَ لي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيا كَزادِ الرَّاكبِ وَإِيّاكِ وَمُجالَسَةَ الأغْنِياءِ وَلا تَسْتَخْلِعِي ثَوْباً حَتَّى تُرَقِّعِيهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَديثِ صَالحِ بنِ حَسَّانَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ صَالِحُ بنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ وَصَالِحُ بنُ أبي حَسَّانَ الَّذي رَوَى عَنْهُ ابنُ أبي ذِئبٍ ثِقَةٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَإِيّاكِ وَمُجالَسَةَ الأغْنِياءِ هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ

وعليه مرقعة باثنتى عشرة رقعة فيها من أديم ورقع الخلفاء ثيابهم والحديث مشهور عن عمر وذلك شعار الصالحين وسنة المتقين حتى اتخذته الصوفية شعارا فجعلته فى الجديد وأنشأته مرقعا من أصله وهذا ليس بسنة بل هو بدعة عظيمة وداخل فى باب الربا . وأما المقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته من البلى وأن يكون دافعا للعجب ومكتوبا فى ترك التكليف ومحمولا على التواضع وقد قال بعضهم فيمن فعل ذلك منهم

لبست الصوف مرقوعا وقلتا أنا الصوفى ليس كما زعمتا
فما الصوفى الا من تصافا من الآثام ويحك لو عقلتا

أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّي أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ

* **بَابُ** دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ **حَدَّثَنِي** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ

❀ بَابُ كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحاً ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ وَبُطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةٌ

❀ بَابُ فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ هٰذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ

❀ بَابُ الْعَمَائِمِ عَلَى الْقَلَانِسِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُكَانَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا

وبين المشركين العمائم على القلانس

⊛ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلانى ولا ابن ركانة

⊛ **باب** ما جاء فى الخاتم الحديد حدثنا محمد بن حميد حدثنا زيد بن حباب وابو تميلة يحيى بن واضح عن عبد الله بن مسلم عن ابن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالى اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ارم عنك حلية اهل الجنة قال من اى شىء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا

⊛ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسلم يكنى ابا طيبة وهو مروزى

⊛ **باب** كراهية التختم فى اصبعين حدثنا ابن ابى عمر حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابن ابى موسى قال سمعت عليا يقول نهانى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هٰذِهِ وَفِي هٰذِهِ وَأَشَارَ الَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا الْحِبَرَةُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

كمل كتاب اللباس ويليه كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين

ابواب الاطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* بابُ ماجاء علامَ كانَ يأكُلُ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ

حدّثنا محمّدُ بنُ بشّارٍ حدّثنا معاذُ بنُ هشامٍ حدّثني أبي عنْ يونسَ عنْ قتادةَ عنْ أنسٍ قالَ ما أكلَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ في

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عونك اللهم

كتاب الأطعمـــه

باب على ما كان يأكل رسول الله عليه الصلاة والسلام

ذكر أبو عيسى عن قتادة عن أنس قال (ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خوان ولا سكرجة ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلام كانوا يأكلون قال على هذه السفر) (الاسناد) الحديث صحيح خرجه البخارى وفيه ولا شاة مسموطة حتى لقى الله (الغريب) الخوان المائدة اذا لم يكن عليها طعام والا فهى

خِوَانٍ وَلَافِي سُكُرُّجَةٍ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَالَ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى هٰذِهِ السُّفَرِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيُونُسُ هٰذَا هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافُ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

مائدة والسكرجة مائدة صغيرة ذات جدار والمسموط هو الشاة تلقى فى الماء الحار فيتمرط شعرها ويبقى الجلد فتشوى به أو تطبخ وليس هذا فى بلاد المغرب أغفلوه وهو أطيب طعام يؤكل شواء أو قديدا فان الجلد ألذ اللحم ولم يكن من طعام العرب وانما اتخذه العجم (الاحكام) فى مسائل الاتساع فى الشهوات من المكروهات وقد نعى الله على قوم ذلك فى كتابه العزيز فقال (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وكذلك التبسط فى الهيئات والتبغر فى المآكل والموائد والتمجع بالألوان والفواكه وقد بينا ذلك فى كتاب الزهد من هذا الديوان وغيره والتقلل هو المحمود والتواضع هو المحبوب (الثانية) الأكل على الأرض من التواضع ورفعه فى الموائد من التبغر والترفه والأكل على الأرض افساد للطعام فتوسط الحال بأن يكون على السفر وهو كل مفروش يكشف عليه الطعام ليؤكل اذا لم يكن مائعا أو متودكا متغمرا فان كان كذلك كانت له أسماء (الثالثة) كانت قصاع العرب من الشجر منحوتة حتى من النضار وهو أعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حملهم على دهانها وتزيينها فأفسد

* بَابُ ماجاء فِى أَكْلِ الأَرْنَبِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهَا فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ فَبَعَثَ

طعامهم وغير القلوب بالأكل فيها وكذلك كانوا يأكلون فى الخزف فزجج حتى لا يداخل الدسم اجزاء القصعة فجاءت أنظف ولكنه توسع وتبيغر فيكره لهذا

باب اكل الأرنب

خرج عن أنس (انفجنا أرنبا بمر الظران فسعى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلفها فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث معى بفخذها أو بوركها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكله قلت أكله ؟ قال قبله) صحيح حسن (الأصول) فيه حديث النبي عليه السلام ينقله قوم على المعنى ويأباه قوم وقد بيناه فى غير موضع ويأتى مكررا بعد هذا ان شاء الله وحقيقة القول فيه أن الصحابة نقلوه على المعنى فانهم يقولون أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا ولا يحكون لفظه وهذا نص فى المسألة وقد قال أنس فى هذا الحديث فبعث به أبو طلحة الى النبي عليه السلام فأكله قلت له أكله ؟ قال قبله . رأوا أن قبوله أكل له فى المعنى فذكره به فلما حقق عليه المعـــنى قال الأصل قبله ولو كان نقله على المعنى كذبا لما اتفقوا عليه وليس قبوله بأكل

مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ أَكَلَهُ قَالَ قَبِلَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ

له ولكن لما كان مطعوما كان قبوله دليلا على حله اذ لوكان حراما لما قبله من مهديه ولا وضع يده عليه (غريبه) انفجنا أظهرنا والمروة حجارة محددة الاطراف (الأحكام) فى (الأول) جواز بيان السعى فى الصيد رجالا كما يجوز ركبانا وربما تعثر الراجل وتكبكب الفارس ولكنه فى طلب الرزق جائز ولقد أنفج الناس يوما بتهامة أرنبا فجرت برا وغربا يمينا وشمالا وهى بين الركب فلما أحست بالاستيلاء وثبت فوقعت على المحمل بينى وبين أبى فأكببنا عليها بالثياب وحصلت لنا فقلنا الصيد لمن صاده لا لمن أثاره وان كان لم نصل اليه الابهم ولكن لا تكون بينه وبينهم شركة لعدم استواء الاسباب وقد قال بعض أصحابنا ان الرجل إذا نصب شبكة وألجأ قوم الصيد اليها فوقع فيها أنهم مشتركون ولعل أنسا انما انفرد بالأرنب لعدم المنازع له فلو نوزع ربك أعلم ماكان يكون الحكم والذى عندى فى مسألة أنس انها له وانها لى فى المحمل دون من ألجأها بخلاف مسألة أصحابنا لأن فى الأولى هو امر غير محصور ولا منضبط وفى فرع أصحابنا هو محصور منضبط فافترقا وهى (الثانية) (والثالثة) لما أخذها أنس وكان خادم النبي وربيب أبى طلحة أتى بها أبا طلحة دون النبي صلى الله عليه وسلم مخدومه ويحتمل ذلك وجوها أحدها ماعلم من حاجة أبى طلحة فاختصه بها والثانى حضور أبى طلحة معه فرأى لحضوره

عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وَقَالُوا إِنَّهَا تُدْمِي

• **بابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اختصاصاما والثالثة لعله لقيه قبل أن يبلغ النبي عليه السلام فدفعها اليه الرابعة لعل ذلك قبل ان يأوى إلى النبي عليه السلام (الرابعة) فبعث أبو طلحة بها بعث منها الى النبي عليه السلام دليل على جواز الهدية باليسير للرجل العظيم ولا أعظم عند الله من رسوله (الخامسة) النبي عليه السلام وان كان أولى من المؤمنين بانفسهم وأموالهم فذلك عند احتياجه اليها وطلبها فلذلك بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاقل مما كانت عنده

باب اكل الضب

ذكر حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بآكله ولا أحرمه) حديث صحيح حسن (الاسناد) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة (أصولهم) ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو سعيد. فاما حديث ابن عمر فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع والشعبي وغيرهم. قال الشعبي لتوبة العنبري أرأيت حديث الحسن عن النبي عليه السلام (؟) وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين ونصف فلم اسمعه يحدث عن النبي عليه السلام الا بهذا الحديث الواحد (ان النبي عليه السلام كان معه ناس من

سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ

أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم إنه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس طعامي) وقال عبيد الله سأل رجل النبي السلام وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه . وأما حديث ابن عباس فرواه ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها جعيدة بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يقدم اليه بطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل قلن هو الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد ابن الوليد أحرام الضب يارسول الله ؟ قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني وفي رواية معمر عن ابن شهاب بضبين مشويين وفي رواية سعيد بن جبيب عن ابن عباس أهدت خالتي أم جميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على

ابْنِ حَسَنَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى أَكْلِ الضَّبِّ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ

مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث يزيد بن الاصم عن ابن عباس وكان فى حجر ميمونة فقال ابن عباس مابعث نبي الله الا محللا ومحرما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما أراد أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا فأكل منه الفضل وخالد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل الا من شيء أكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث جابر فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى أن يأكل منه وقال (لا أدرى لعله من القرون التى مسخت) هكذا روى ابن جريج عن أبى الزبير وروى معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال خال عمر ما سيأتى إن شاء الله وأما حديث أبى سعيد فان أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إنا فى غائط مضبة وانه عامة طعام أهله ثم تأمرنا أو تفتينا فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجب ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة فقال (يا أعرابى ان الله لعن أو غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الأرض فلا أدرى لعل هذا منها فلا آكلها ولا أنهى عنها) وفى رواية داود عن أبى نضرة (ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه) قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر (إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذا

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم وَغَيرِهِم وَكَرِهَه بَعضُهُم وَيُروَى عَن ابنِ عَبَّاس أنَّه قَالَ أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم وَإنَّمَا تَرَكَهُ

الرعاء ولو كان عندى لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال جابرولم يحرم (الغريب) المحنوذ المشوى، أعافه أكرهه وذلك يختص بكراهة المطعوم لامدخل له فى الملبوس ولا غيره . الأقط هو اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ماؤه ثم يكتل ويؤكل عندالحاجة مفرداً أو مع غيره وقذره أى رآه كالقذر يجتنب وفى رواية انما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقذرا بالذال المعجمة والراء المهملة وروى بزايين من القزز وهو الكراهة لكل محتقر . قوله غائط هو المكان المطمئن من الأرض . وقوله مضبة فأنه لأنه عنى به الأرض . وفى رواية أرض مضبة رويت برفع الميم وكسر الضاد ورويت مضبة بفتح الميم والضاد قال سيبويه مفعلة لازم لها الهاء والفتحة يراد بها التكثير بالمكان كقولهم أرض مسبعة ومأسدة ومفعاة ومحواة أى فيها سباع وأسد وأفاعى وحيات . وقال ابن دريد بضم الميم كما تقدم وهو من أضبت إذا وجد ذلك فيها أى كثر . سبط يقع على معانى المراد به ههنا قبيل من بنى إسرائيل (الأصول) (الأولى) قوله فأجررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فاستدل بسكوت النبى عليه السلام على أنه حلال وفى رواية ولو كان حراماً ما أكل فرأوا أن أكلهم والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر دليل على تحليله فان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسكت على فعل الحرام اذا رآه لأنه يلزم تغيير المنكر ولو لم يغيره لكان عاصياً والمعاصى لاتجوز على

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَذُّرًا

الأنبياء وخصوصا فيما طريقه تبليغ الشريعة وقد بينا ذلك فى الأصول وفى كل موضع عرض ولكنا نجدد به عهدا [و]ذكرى. (الثانية) قال لا أدرى لعله من القرون التى مسخت وفى رواية ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت وقال فى رواية ان الله غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم فلعل هذا منها وروى أبو داود عن ثابت بن وديعة قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا أضبا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الأرض وانى لا أدرى أى الدواب هى فلم ينه ولم يأكل) وروى أيضاً عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فجاء رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى أى شىء كان هذا قال فى عكة ضب قال ارفعه) يعنى بالملبقة التى خلطت خلطا شديداً وهى أطيب الثريد ويعتقد الأطباء انها أشد ضرراً من التى لم يحكم خلطها وجاء ثردها منفصلا وقد بينا فساد هذا الغرض من قبل فيدل هذا الخبر على ثلاثة أوجه الأول قال ذكر لى الثانى قوله لعل . الثالث قوله ان الله لعن فلما ذكر له ذلك فيهم توقف حتى تحقق إزالته فعل ذلك فلما تحقق ذلك قاله مطلقا مخبراً عن الله فلم يرد أن يقدم على أكل ما مسخه الله غضبا كما كره الوضوء من الماء الذى سخط الله على ثمود فيه وليس لأنهم آدميون فى الأصل لأن ذلك قد زال جملة (الثالثة) أنكرت الملاحدة الممسوخ لأن الكل عندهم من المخلوقات طبائع ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة كما تصورت أخرى بصورة العلم

وتسورت على العلم فجعلت تعدد الممسوخ وما صح منهم (وهى الرابعة) إلا القرد والخنزير والضب والفأر (الخامسة) قولهم ان الممسوخ لا تنسل دعوى وهذا أمر لا يعلم بالعقل وانما طريق معرفته الشرع وليس فى ذلك أثر يعول عليه (الأحكام) فى الأولى لا علم لنا بترتيب هذه الأقوال من النبى عليه السلام فانه قال (لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه) وقال (ان الله غضب على أمة فمسخها) فلأجل ذلك كره قوم أكلها والصحيح جوازه لأن النبى عليه السلام أقر على أكلها فى الحديث الأول من ذكرنا وقال فى الحديث الثانى لا آمر ولا أنهى فدخلت فى قسم المباح (الثانية) قبول النبى عليه السلام للهدية وقد تقدم لاسيما من القرابة والاصهار ففى ذلك صلة الأرحام (الثالثة) قبولها من أهل البادية فى الحاضرة وهى سنة لأن البادية فيها الارزاق أصالة والحواضر يجلب اليها عادة وبهذا السبب كانت الضيافة على أهل العمود والثانى انه لأجل تعذر شراء الحضرى ما يحتاج اليه إذا كان عندهم إذ ليست له سوق معلومة وفى الحاضرة الاسواق فيبتاع ما يقتات فان ورد على العمود فى سوق سقطت هذه الكلفة عنهم (الرابعة) ألا يأكل أحد طعاما حتى يدرى ماهو فان الاقدام على ما يجهل رضاء به اذا ذاقه أفن فى الرأى ومسخ فى العادة لئلا يتقززه اذا عرفه فيقذفه أو يتخلى عنه وفى ذلك إذاية واخجال (الخامسة) قال النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بأرض قومى فأعافه بيان لان العادة أصل فى المطعومات والمعاملات والملبوسات يستمر المرء عليه فى أرضه واذا خرج عنها مالم يكن فى ذلك ضرر (السادسة) قال لى بعضهم ان رجلا أخبره أن الضباب كثيرة فى أرض الحجاز وأراد تكذيب الخبر وليس منها فى الحجاز شىء ولعله كذب أو كذب له أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك فى الأرض (السابعة)

* باب ما جاء في أكل الضبع حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن ابراهيم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن

أكله على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم مع عيافة النبي عليه السلام له دليل على أن شرط الصحبة ليس منها أكل ما يأكل ولا لبس ما يلبس ردا على الصوفية فى الجملة (الثامنة) فى هذا الحديث ورود المسافر على أهله بالهدية من سفره وهى سنة ماضية قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم أحدكم على أهله فليطرقهم ولو بحجارة يعنى ماتستحسن منظرتها أو ينتفع بها (التاسعة) فيه أكل النبي من السمن والاقط (العاشرة) قيل لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آكله ولا أحرمه فقال والله مابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محللا أو محرما ظنا منه أن المخبر اعتقد أنه أراد بقوله لا آكله لا أحلله وهذا لايجوز فلأجل ذلك أنكر ابن عباس على ذلك ما فهم منه وانما أراد النبي عليه السلام بقوله لا آكله عيافة ولا أحرمه ولكن يبقى حلالا لمن اعتاده فأما خروجه على قسم التحليل والتحريم فمحال وهذا يدل على أن المكروه حلال وقد بيناه فى أصول الفقه وعليه يدل كلام عمر المتقدم (الحادية عشرة) روى مسلم وأبو داود أن النبي عليه السلام لما قدم اليه الضب تبزق

باب ماجاء فى أكل الضبع

ذكر حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى عن جابر (الضبع أصيد هى قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال أقاله رسول الله صلى

ابن ابى عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هى قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت له أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأكل الضبع بأسا وهو قول أحمد واسحق وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث فى كراهية أكل الضبع وليس إسناده بالقوى وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع وهو قول ابن المبارك قال يحي القطان وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبى عمار عن جابر عن عمر قوله وحديث ابن جريج أصح وابن أبى عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى **حدثنا** هناد حدثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبى المخارق أبى أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن

الله عليه وسلم قال نعم) حسن صحيح (قال ابن العربى) قد تقدم القول فى الضبع فى كتاب الحج والاشارة الى أكلها والخلاف فيه وهى تفترس الآدمى ولكن خديعة، وعجبا لمن يحرم الثعلب وهو يفترس الدجاج ويبيح الضبع وهى تفترس الآدمى اذا نام وصفة افتراسها أنها تأتيه من قبل رأسه فتحتفر

جَزْءٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ فَقَالَ أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ فَقَالَ أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ ثِقَةٌ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ

الأرض حتى يميل رأسه ويبرز حلقه فتهجم بأنيابها عليه وتفريه فى لحظة ثم تنبذ حجرة حتى اذا مات أكلته . والجزاء فيه عندنا اغلب والتحريم فيه اغلب وهما متقاربان والمسألة عسرة وموضعها مسائل الخلاف فلينظر فيه

باب لحوم الخيل

عمرو بن دينار عن جابر (اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الانسية) حسن صحيح (الاسناد) ثبت واللفظ لمسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل . وفى رواية أكلنا يوم خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبى عليه السلام عن الحمار الأهلى . وعن أسماء (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) وروى أبو داود عن جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر

عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ

ولم ينهنا عن الخيل (الأحكام) قد بينا فى مسائل الخلاف وجه كراهة مالك للحوم الخيل بأن الله امتن بها فى سورة النحل فقال (والانعام خلقها لكم فيها دفء الى قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فقسم الله الامتنان قسمين فى نوعين وهى الأنعام فى قسمين والخيل والبغال والحمير فى قسم. وبين وجه المنة فى الانعام بثلاثة أنواع اللباس والأكل والحمل وبين وجه المنة فى الخيل والبغال والحمير فى الركوب والزينة فمن جعل القسم واحداً أو متداخلين فقد اعترض على المنة وعارض الفصاحة وهذا أمر لم يقدره قدره الا مالك لعظيم فهمه وسعة علمه. وهذه الاحاديث محمولة على المخامص وهى كانت أغلب حالات الصحابة وفى الصحيح أنهم ما دخلوا خيبر الا وهم جياع فلا حجة بتلك الحالة على الاطلاق وحديث اسماء قضية فى عين فتحتمل الضرورة والذى يحققه أن ذلك كان نادرا ولم يكن معتادا وبهذا التقدير يصح نظم القرآن وتستمر الاحاديث على سبيل البيان

مُحَمَّدًا يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا

باب تحريم لحوم الحمر الاهليه

وذكر فى الباب حديث على (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية) وحديث أبى هريرة (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسى) صحيح حسن (العارضة) قد تقدم القول فى المتعة فى مسائل النكاح فاما لحوم الحمر الانسية فاختلف علماؤنا فيها على قولين أحدهما أنها حرام بهذا الحديث . الثانى أنها حلال لقوله (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية نزلت فى آخر الأمر فرفعت كل تحريم الا ماثبت فيها وقد بينا فى القسم الثانى والثالث من علوم القرآن بياناً مرويا وقد اختلفت الروايات فى وجه تحريم النبي عليه السلام للحمر الاهلية يوم خيبر على خمسة أقوال أولها لأنها كانت حمولة القوم .

سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الثانى لانها لم تخمس . الثالث لأنها كانت جلالة . الرابع لأنها لم تقسم وافنيت بالاكثار من ذبحها . الخامس لأنها نجسة وكلها فى الصحيح الا الجـلالة والقسمة . روى أبو داود أن غالب بن أبجر قال (أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى الا شىء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الا سمان الحمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية (يعنى الجلالة) ولم يصح فان قلنا انها محرمة لعلل فهى مباحة اذا زالت تلك العلل وان قلنا انها محرمة لأنها رجس من عمل الشيطان فتبقى محرمة بعد نزول الآية لقوله صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس ورواه مسلم وقد قال فى الآية فانه رجس فيدخل فى الآية ولا ينسخ ويكون الصحيح تحريم أكلها وهذا بين جداً مما لم يتضمنه كتاب والله أعلم

عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَٱلْمُجَثَّمَةَ وَٱلْحِمَارَ ٱلْإِنْسِيَّ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَٱلْبَرَاءِ وَٱبْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ وَٱلْعِرْبَاضِ ٱبْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ وَٱبْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هٰذَا ٱلْحَدِيثَ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي ٱلْأَكْلِ فِي آنِيَةِ ٱلْكُفَّارِ **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ٱلطَّائِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

باب الاكل فى آنية الكفار

روى أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذى ناب) وذكر عنه من طريق أبى اسماء الرحبى انه قال (يارسول الله انا بارض أهل كتاب فنطبخ فى قدورهم ونشرب فى آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء) وذكر الحديث الصحيح (الاسناد) هذا باب صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه حديث أبى ثعلبة

عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِى نَابٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى ثَعْلَبَةَ وَرُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْهُمٌ وَيُقَالُ نَاشِبٌ وَقَدْ ذُكِرَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

هذا وقد قدمنا فى كتاب الطهارة أن عمر توضأ فى جرة نصرانية (الأحكام) فى (الأولى) روى فى هذا الحديث كما تقدم قدور المجوس وهى نجسة لأنهم يأكلون الميات بأوانيهم وثيابهم نجسة وكل مايتصرفون فيه محمول على ذلك (الثانية) واما أهل الكتاب فانهم يتشرعون ويذبحون ولامية عندهم أما أن عندهم لحم الخنزير وهم يطبخونه فيها فكل موضع جرت العادة باستعمال لحم الخنزير فيه فلا يستعمله المسلمون حتى يغسلونه ولذلك كانت مياههم وثيابهم التى ينسجون محمولة على الطهارة لبسها النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم ولم نسمع فيها بغسل وقد قال مالك لا بأس بما نسجوا مضى الصالحون على ذلك فاما الماء فلظهور النجاسة فيه وأما الثياب فللحاجة الى ذلك فسقط الاعتبار فيها الا لما يكون عادة ملوثا كالملبوس وقد روى أبو داود وغيره عن برد بن سنان عن عطاء بن يسار عن جابر (قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا

الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ وَانْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بابـــ** مَاجَاءَ فِي الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

يعيب ذلك عليهم) وهذا ان صح محمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه المتقدم من الغسل أو يكون محمولا على استعمال الأوانى التى لايطبخ فيها (الثالثة) قوله فارحضوها بالماء راجع الى مايطبخ دون مايشرب فيه

باب الفأرة تقع فى السمن

ذكر حديث ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل النبى عليه السلام عنها فقال ألقوها وماحولها و كلوه) (الاسناد) ذكره فى

عُبَيْدِ ٱللّٰهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الموطأ فقال ألقوها وماحولها ولم يذكروكلوه . وقد روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان جامدا فالقوها وماحولها وكلوه وان كان مائعاً فارموه قال البخاري لايصح . قال ابن العربي وقول البخاري صحيح وان كان من طرق بيانها في الكتاب الكبير (الاصول) قال النبي صلى الله عليه وسلم ألقوها وماحولها من غير تحديد ولا تقدير وهذا مما لايمكن ضبطه وإنما هو مفوض الى نظر المكلف وهذا أصل في الحكم بغير نص الا لما يظهر من الدلائل والامارات ولم يختلف أحد من المسلمين في أن غير السمن من شبهه في معناه لضرورة الحكم بالامثال والاشباه وأنه من دين الله ضرورة وقال ثالثا اذا وقعت ولم يذكر اذا طرحت وهما سواء ورابعا مابين بقوله فأرة وقعت في سمن يقتضي كل ميتة وخامسا أنها لو وقعت ولم تمت لاقتضى ظاهر هذا اللفظ الحكم به دون موت فاين الطاهرية عن الظاهر حتى لم تقف منه على شيء (الاحكام) في [مسائل] (الأولى) قوله ان فأرة وقعت في سمن. اختلف الناس في الفأرة هل هي طاهرة أونجسة فعند مالك أنها طاهرة وقال الشافعي وأبو حنيفة انها نجسة فعلى هذا اذا أخرجت من الدهن حية لم تنجس ولايطرح منه شيء وإن ماتت فيه حينئذ يكون الحكم وتعلق الذين يرون أنها نجسة بقول النبي عليه السلام (اذا وقعت فأرة في سمن) وهذا يدل على

وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

نجاستها اذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها قلنا قوله اذا وقعت يعنى وماتت كقوله سبحانه وتعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) التقدير فحلق ففدية وقوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من من أيام أخر) التقدير فافطر فعدة ولكنه اختصره لعلم السامع فان قيل إنما كان ذلك الاضمار هنالك لما قام عليه من دليل قلنا وقد بينا الدليل على هذه المسألة فى أدلة المسائل وأقمناه واضحا على أن الحياة علة الطهارة وأن كل حى طاهر حتى الخنزير فلينظر هنالك (الثانية) قد بين فى حديث الترمذى أنها ماتت فيرتفع كثير من النصب (الثالثة) قال المفسرون قوله (ألقوها وما حولها) يدل على أنه جامد اذ لو كان مائعاً لما كان حول (الرابعة) فان كان مائعاً قال ابن حبيب ينجس وإن أمن أن يكون سال منها شىء فيه لأن نفس الموت ينجسها وقال مالك فى الموازية لا أحب أكله وبقول ابن حبيب يقول ابن الماجشون فبت ابن حبيب بالمنع . وقال محمد بن المواز عند لا أحب وهذا تصريح بالكراهة وروى سحنون عن ابن نافع اذا ماتت الفأرة فى الزيت الكثير لايضره وليس الزيت كالماء وروى أبو زيد عن عبد الملك اذا وقعت الفأرة أو الدجاجة فى البئر أو الزيت فان كان ذلك كثيراً ولم يتغير لونه ولاطعمه ولاريحه ازيل ذلك منه ولم ينجس ولو ماتت فيه انجس وإن

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ ٱسْمٰعِيلَ يَقُولُ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ ٱلزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

كثر . وروى عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة وان كان كثيراً وقال سائر الفقهاء ان الزيت والمائع كله خلاف الماء لأن الماء يطهر فلا يؤثر فيه الا مايغير وأما المائعات فلا تطهر فينجسها ماوقع من النجاسات فيها وان لم يتغير وهو الصحيح من الروايات وفى الأدلة وقول العلماء على أن الله خلق الماء طهوراً فلا يسلبه ذلك الا ماغيره وعولوا فى المائع على قول النبى صلى الله عليه وسلم وان كان مائعاً فاريقوه وقدروى من طرق وصح بيانه فى الكتاب الكبير (الخامسة) إذا قلنا إنه نجس فلا يجوز بيعه فى المشهور وبه قال الشافعى وقال ابن وهب وأبو حنيفة يجوز بيعه يبنى ذلك على أنه هل يجوز أن يستصبح به وقد اختلف فى ذلك ورآه مالك فى غير المساجد وأباه سواه والذى أراه جواز الاستصباح به فيكون به منفعة يجوز بيعها (السادسة) هل يجوز تطهيرها بالماء ، فيه لعلمائنا قولان فى تفصيل بيانه فى الفروع وذلك لأن كل محل نجس باشره الماء طهر كالجامد وصفة غسله أن يجعل فى جب يكون له ميح ويجعل عليه الماء ويخضخض مكاثراً به ثم يفتح الميح فيخرج الماء ويبقى الزيت طاهراً لعلمنا بأن كل جزء من أجزاء الماء فطهر به بمروره به كالجامد (السابعة) اذا طهرناه جاز بيعه مطلقاً وقيل حتى يبين وهو الصحيح لأنه غش اذ لو بينه لنفر كثير عنه فاذا سكت عليه كان غشا (الثامنة) قال جماعة قول

وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فيه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ . هٰذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فيه مَعْمَرٌ قَالَ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ

النبي صى الله عليه وسلم اطرحوه وماحوله دليل على أنه لامنفعة فيه اذلوكانت فيه منفعة لما أمر بطرحه كما أنه لما رأى فى جلد الميتة وجهاً للانتفاع به بعد السعى فى طهارته نبه عليه وأمر بدباغه وقد يحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام أمسك عن الاشارة فيه بذلك لنزارته وأنه لايوازى الشغل به ووكل المعرفة بالحكم فى الكثير الى الدليل

باب النهى عن الأكل والشرب بالشمال

روى عن أبى بكر بن عبيدالله بن عبد الله بن عمر أن النبى عليه السلام قال (لايأكل أحدكم بشماله ولايشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) ورواه معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر والذى تقدم أصح كذلك رواه مالك وابن عيينة وجوزه ابن عيينة فقال عن ابى بكر بن عبيد الله بن

بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى مَعْمَرٌ

عبد الله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر ورواه ابن بكير لم يقله غيره عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر (الأصول) قالت المبتدعة الشياطين لا تأكل ولا تشرب وقالت طائفة من الجن تأكل ولا تشرب وقال قائلون أكلهم شم وهذه حبالة إلحاد لا يقع فيها الا معيب الفؤاد أو عديم الرشاد. الشياطين والجن يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز فى العقل ورد به الشرع وتظاهرت به الأحاديث فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار. والذين يقولون إنهم يشمون ماشموا العلم. فى الحديث الصحيح أنه قال وذكر الشيطان (إنه يستحل الطعام لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذا الاعرابى يستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها فو الذى نفسى بيده ان يده لفى يدى مع ايديهما) ولو كان يشم لم يكن لليد هنالك مدخل. وقولهم إن الجن والشياطين بسائط دعوى يريدون بها أنهم لا يفنون وهم يفنون وذلك موضح كله على التفصيل فى كتبنا فى الأصول فان قيل فقد قال النبي عليه السلام (ان الشيطان حساس لحاس) قلنا هو يشم ويأكل وله لذة فى الشمة كلذته فى اللقمة كلذتنا فى كل طعمة (الثانية) لما أنكرت الجهلة أن

وَعقيلٌ عن الزُّهرى عن سالمٍ عن ابن عمر ورواية مالك وابن عيينة أصح حدثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن قال حدثنا جعفر بن عون عن سعيد بن أبى عروبة عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن

يكون الشيطان جسما أنكرت واستبعدت أو جهلت أن يكون له يدان وقد جاء الحديث الصحيح باثبات اليد له والعقل يجوزه فلم نبعده واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة عرضه والفوق والتحت هما حداه من جهة طوله وشرف الله إحدى جهتى الآدمى على الأخرى وكرم إحدى جارحتيه على مقابلتها وترك جهتى الشيطان على الدناءة والشؤم فكلتا يدى الشيطان شمال فكلما يأكل فانه باليد الناقصة القذرة (والمعنى) وأنت أيها الآدمى إحدى جهتيك كريمة لأعلى البدن وطيبة والثانية لأسفله واقذاره فخالفه وكل باليد الكريمة المعدة للطيب العلية فى النسبة ، وقال بعضهم اذا توجهت الى البيت كان ماعلى يمينك يمناً وما على شمالك شمالا وقيل ذلك مبنى على باب الكعبة للخارج منها فما على يمينك يمن والذى على شمالك شام وعلى ذلك ترتيب أسماء القرآن والحديث وهو الصحيح والشيطان على هذا القول يأكل بالتى على الشام لأنه كله شؤم فخالفه فالبركة من جهة اليمن والشؤم من جهة الشام وذلك كله تبيين لحال الانسان فى ابتداء أعماله وفى ماله (الأحكام) فى [مسائل] (الأولى) كان النبى عليه السلام يحب التيامن فى كل شىء وفضل الله اليمين على الشمال وجعل الجهة الفضلى للمؤمنين وجهة النقص للشياطين وشرع الجميل كله باليمين كالترجل والتطهر والأكل والتنعل باليمين

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

وجعل القبيح المتقذر البصاق والمخاط والاستنجاء بالشمال (الثانية) فالقلب فى ذلك حرام لايقال فيه انه مكروه بل يأثم فاعله فان كل فعل ينسب الى الشياطين فهو حرام وشر لاخير ولا جائز . وفى الصحيح واللفظ لمسلم أن النبي عليه السلام (رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال له لااستطعت مامنعه الا الكبر فما رفعها الى فيه) فان قيل إنما عرف بالكبر قلنا عوقب بالفعل الذى حمله عليه الكبر والجهل (والجهة الثالثة) كان نافع يزيد فى هذا الحديث ولا يأخذبها ولا يعطى بها فأما الأخذبها فهى السنة فأما الاعطاء فيكون فى يد من شاء منهما . وقد قال الله تعالى (لما خلقت بيدى) على أحد القولين فى أنهما صفتان وعلى القول الآخر انهما صفة ثناهما على التعظيم وعلى القول الثابت انها القدرة وقال الله تعالى لنا(ذلك بماقدمت يداك ، وأيديكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم(١)

باب لعق الأصابع

أدخل فيه حديث سهل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول

---

(١) نقص فى الأصول

أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى فِى أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ

الله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أيتهن البركة) حسن غريب (الاسناد) فى الصحيح واللفظ للبخارى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبى عليه السلام قال (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) (العارضة) فيه أن الطعام الباقى على الأصابع جزء من المأكول فينبغى أن يلحق به فان تقزز متقزز فذلك نقصان فطرة ومخالف للفطرة فان النبى عليه السلام قال لا يدرى فى أيتهن البركة يعنى فى التى التقمت من الطعام أو التى بقى منها على الأصابع فمن الحق عليه أن يلعقها فاذا كره ذلك فقد رخص له الشرع فى أن يلعقها غيره من آدمى إن وجده أو بهيمة كالسنورة ونحوه. وقد ذكر أبو عيسى فى الباب بعده عن أنس (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وبها كان يأكل) وهو حديث صحيح وان شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهس اللحم ولا يمكن ذلك فى العادة إلا بالأصابع كلها وروى أحمد بن حنبل عن نبيشة

عَبْدُ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِه

* بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ

فى حديث البصريين (اذا لحس القصعة استغفرت له) وفى ذلك بركة الطعام وفيه (إنكم لاتدرون فى أيه البركة) لأن أوله تسمية وآخره استغفار

باب ما جاء فى اللقمة تسقط

ذكر حديث ابن لهيعة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن أنس أن النبي عليه السلام (كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث) وقال (إذا ما وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا (أن نسلت الصحفة) وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر حديث نبيشة الخير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة) وقال حديث المعلى بن راشد غريب رواه عنه الأئمة (الاسناد) روى فى مسلم هذا الحديث ابن عباس فقال (إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وكعب قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث ويلعق يده قبل أن يمسحها) وجابر من طريق أبي الزبير وابى سفيان كما ذكره أبو عيسى عن ابن لهيعة قال قال رسول الله

أَبْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ ٱلثَّلَاثَ وَقَالَ إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا ٱلْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرَنَا

صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان) وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يلعقها [ويقول] فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قد تقدم الاكل بالأصابع الثلاث وكان ذلك والله أعلم فى الخبز والثريد ونحوه فأما الشواء فلا يمكن فيه إلا عن عسر (الثانية) اللعق والالعاق وقد تقدما (الثالثة) قوله قبل أن يمسحها كانوا يلعقون ويتمسحون ويغسلون بعد ذلك ولا يغسلون وكذلك تفعل العرب لا تغسل يدها حتى تمسح والحكمة فيه أن الماء اذا ورد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها من دفر ودسم وزاد قذراً واذا مسحها لم يبق الا أمر يسير يزيله الماء (الرابعة) قوله ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء صحيح فان أحداً من الخلق لا يخلو عنه وهو موكل به من اللبس يداخله فى أمره كله ظاهراً وباطناً عبادة وعادة ليكون له كله او يكون له نصيب فيه (الخامسة) قوله اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها يحتمل أن يكون وقوعها من منازعة الشيطان له فيه حين لم يسم الله عليها ويحتمل ان يكون وقعت بسبب آخر من صنع الله (السادسة) قوله فليمط عنها الأذى أمر بضعة النفس وصرف الكبر (السابعة) وصون النعمة

أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ وَقَالَ إِنَّكُمْ لَاتَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ

(الثامنة) وعدم التعدى والتجاوز له فان اللقمة اذا وقعت وترك جميعها لما أصاب الأذى منه كان متعدياً فى ترك ماطرح مما لم يصبه أذى فأمره بالعدل فقيل له أمط الأذى الذى لا ينبغى وخذ مابقى بعده فكله (التاسعة) قوله ولايدعها للشيطان دليل على أنه لم يسم فى أول الأمر ولذلك اختطفها منه (العاشرة) قوله ولا يمسح بالمنديل وقد تقدم معنى ذلك وفيه جواز التمندل بعد الطعام وقد تقدم القول فى التمندل بعد الوضوء وقد روى وصح انهم كانوا يمسحون أيديهم بسواعدهم وأقدامهم . وقد روى أن عمر كان يمسح يديه بقدمه ويقول هذه مناديل عمر (الحادية عشرة) استغفار القصعة له وذلك جائز ولم يصح أمره (الثانية عشرة) لحس القصعة بلسانه أو سلتها بيده

* باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام حدثنا أبو رجاء حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب وفي الباب عن ابن عمر

وذلك لوجهين أحدهما صيانة للطعام عن الفساد فيما بقى متعلقاً به فالتغذى به أكرم له وأفضل فان كان هنالك من يأكله فالاستئثار له أفضل وذلك في الماء والشراب جميعاً وقد تقدم بيانه

باب كراهية الأكل من وسط الطعام

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه) حسن صحيح (العارضة) هذا معنى مليح البركة في الطعام تكون بمعاني كثيرة منها استمراء الطعام ومنها صيانته عن مرور الأيدي عليه فتقزز النفس منه ومنها أن زبدة المرقة هنالك فهى اذا أخذ الطعام من الحواشي تيسر عليه شيئاً فشيئاً فاذا أخذ الطعام من أعلاه كان مابقى بعده دونه في الطيب. ومنها مايخلق الله من الأجزاء الزائدة فيه وذلك يكون آية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم أو كرامة للولي كأبي بكر في اطعام الضيف أوعائشة في شعير الدف

* **باب** ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل **حدثنا** اسحق ابن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه قال أول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرة بن إياس المزني وابن عمر **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب وكان إذا أكل طعاما بعث اليه

باب ماجاء من كراهية أكل الثوم والبصل

خرج حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة (قال أول مرة الثوم ثم قال) الثوم والبصل والكرات فلا يقربنا في مساجدنا) وذكر حديث جابر بن سمرة (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب وكان أذا أكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم يأكل النبي عليه السلام منه فلما أتى أيوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال فيه ثوم فقال يارسول الله أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) (الاسناد) هذا المعنى

بِفَضْلِهِ فَبَعَثَ اِلَيْهِ يَوْماً بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ فِيهِ ثُومٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَحَرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلٰكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثُّومِ مَطْبُوخاً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ وَالِدُ وَكِيعٍ عَنْ أَبِي اِسْحٰقَ

روى جماعة منهم ابن عمر وأبو سعيد وأنس وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قال فيه أصابتنا مخمصة بخيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عن أكل الثوم والبصل فوقعوا عليه مخمصين من خيبر فأكلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها فلا يقرب مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فى تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها (الأصول) فى مسائل (الأولى) قوله فى الصحيح قال فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهذا نص فى أن لهم حكم البشر فى المشموم وانلم يأكلوا لأن عدم أكلهم انما هو عادة أجراها الله فيهم لا طبيعة فمنعهم عن الأكل وأبقى عليهم التكره و التلذذ بالرائحة . وأنكرت الملاحدة وجودهم وخدعونا بأن قالوا فى الظاهر انهم بسائط غير مركبين وقد بينا فساد هذه الأرجاف فى كتب الأصول وانهم أجسام مؤلفة تكبر وتصغر وتتشكل فى كل نوع وهم فى ذواتهم أنواع (الثانية) قوله انها شجرة أكره ريحها وهذه علة مختصة بالنبي عليه السلام ولذلك ورد فى الصحيح انه قرب من لم يأكلها

عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ الَّا مَطْبُوخًا حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَايَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ الَّا مَطْبُوخًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ مُحَمَّدٌ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ

وأبعد من أكلها (الثالثة) قوله فيه لايقرب مساجدنا فعلل منعها بالمسجدية التى هى اجتماع المؤمنين للشريعة فاما اجتماعهم لغير ذلك فلا يمنع الا أنه فى الصحيح أن النبى عليه السلام كان اذا وجد من أحد ريحها أمر به فاخرج الى البقيع يعنى من بين جميع الناس حتى لا يتأذى به وهذا يقتضى لزوم بيته (الرابعة) قال فيه لصاحبه (كل فانى أناجى من لاتناجى) وفى رواية أبى عيسى عن أبى أيوب انى اخاف أن أوذى صاحبى يعنى ان الملك يأتيه من غير وعد فلذلك كان لا يأكلها فى هذا الوجه وكان يكرهها فيكون للحكم علل كثيرة وبه قال المحققون من اهل الأصول وهذا نص عليها وقد وجدنا مثالا الصائم الحائض المحرمة يمتنع وطؤها لثلاث علل وا كثر (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله فى الصحيح من هذه الشجرة الخبيثة فاثبت انها وصف الخبيثة وهو بمعنى التقزز والعيافة لا بمعنى التحريم (الثانية) فى هذا دليل على سقوط فرض السعى الى صلاة الجماعة لأن اجزة أكلها المسقط للسعى دليل عدم

اللّهِ بنِ أبي يزيدَ عنْ أبيه أنّ أمّ أيوبَ أخبرتْه أنّ النبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم نزلَ عليهمْ فتكلّفوا لهُ طعامًا فيه من بعضِ هذه البقولِ فكرهَ أكلَه فقالَ لأصحابه كلُوه فإنّي لستُ كأحدكمْ إنّي أخافُ أنْ أوذي صاحبي * قالَ أبو عيسَى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ وأمّ أيوبَ هي امرأةُ أبي أيوبَ الأنصاريّ حدثنا محمدُ بنُ حميدٍ حدثنا زيدُ بنُ الحُبابِ عنْ أبي خلدةَ عنْ أبي العاليةِ قالَ الثومُ منْ طيّباتِ الرزقِ وأبو خلدةَ اسمهُ خالدُ بنُ دينارٍ وهوَ ثقةٌ عندَ أهلِ الحديثِ وقدْ أدركَ أنسَ ابنَ مالكٍ وسمعَ منهُ وأبو العاليةِ اسمهُ رفيعٌ هوَ الرياحيّ قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديّ كانَ أبو خلدةَ خيارًا مسلمًا

وجوب السعي فان قيل قد يسقط المباح المفروض كالسفر المباح يسقط صوم رمضان قلنا السفر لم يسقط الصوم والصلاة وانما نقلهما الى بدل (الثالثة) قال في الحديث قدمنا خيبر فوقعنا في زراعة بصل فقال من أكل من هذه الشجرة الحديث ولم ينكر ذلك فكان ذلك دليلا على جواز أكل الطعام في دار الحرب قبل المقاسمة (الرابعة) روى أبو عيسى عن علي نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا وقال ليس اسناده بالقوي وفي مسلم عن عمر أمير المؤمنين من أكلها فليمتها طبخا

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن

وأوله باب تخمير الآنية واطفاء النار عند النوم

فهرس

الجزء السابع من كتاب صحيح الترمذي بشرح الامام أبي بكر بن العربي

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربي المالكى

الجزء الثامن

طبع بنفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٢ هجرية — سنة ١٩٣٤ ميلادية

مطبعة الصاوى

بشارع درب الجماميز رقم ١٠٣ بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب وأوكئوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل

باب تخمير الآنية واطفاء النار عند النوم

مالك عن أبي الزبير عن جابر قال النبي عليه السلام (أغلقوا الباب) الحديث وذكر عن ابن عمر (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) حسنان صحيحان (العربية) أوكئوا المعنى اربطوا وشدوا الوكاء وهو الخيط الذي يشد به السقاء وقد تقدم نحوه، وقوله خمروا يعني استروا ومنه الخمر على وزن القرم (بفتح العين والراء) وهو الشجر الملتف الذي يستر ماوراءه وقوله واجيفوا الباب معناه أغلقوا وقيل ردوه كما كان مغلقاً فانه يفتح بالنهار للتصرف وهما متقاربان وقوله ولو أن تعرض عليه عوداً يعني ينصبه عليه نصباً يجعله على عرضه إن كان مستدير الفم وهو كله عرض فان كان مربعا فقد يكون فيه عرض وطول فذكر العرض لانه أعم فان كان الاناء فارغا فليكفأه يعني يضعه على فمه يقال أكفأت الاناء اذا قلبته على فيه وقوله

وِكَاءً وَلَا يَكْشِفُ آنِيَةً وَأَنَّ ٱلْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى ٱلنَّاسِ بَيْتَهُمْ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

وأطفئوا المصباح يعنى أذهبوا نوره ولايكون مصباحاً الا بالنور وانما هو دونه فتيل (الأصول) فى مسائل (الأولى) قوله فى الحديث كفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ استعانة بالظلمة فانها تكره النور وتتشاءم به وإن كانت خلقت من نار وهى ضياء ولكن الله أظلم قلوبها وخلق الآدمى من طين ونور قلبه فهو يحب النور وكل جنس يميل الى جنسه وما يستريح به (الثانية) قوله واجيفوا الأبواب فان الشيطان لايفتح غلقا ولايحل وكاء ولا يكشف إناء يمنعه من ذلك ذكر الله عليه وهذا من القدرة التى لا يؤمن بها الا الموحدة وهو أن يكون الشيطان يتصرف فى الامور الغريبة ويتولج فى المسام الخفية فتعجزه الذكرى عن حل الغلق والوكاء وعن التولج من صاير الباب (؟) (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله أغلقوا الأبواب يعنى به كما قدمنا الذكر به فى الحديث الصحيح إذا كان جنح الليل وقد ظن بعضهم أن الأمر بغلق الباب عام فى الأوقات كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل كما جاء فى الحديث فاما النهار فانما هو بحكم كثرة التصرف وقلته وكذلك جاء فى الصحيح من طريق آخر فيه إذا رقدتم وكما تغلق الأبواب للاحتراز من الناس كذلك تغلق من الشيطان والأصل يرجع الى الشيطان كله لأنه يحث على الشر ويحمل عليه حتى يسوق الفأر الى حرق الدار كما فى نص الحديث (الثانية) قوله واوكئوا السقاء هذا وان كان مفعولا فى الأوقات كلها فأوكئوه الليل لأن النهار عليه حافظ من الأعين فأما الليل فهو مهمل منها فيحض عليه

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

لذلك وفى كتاب مسلم وغيره غطوا الاناء فان فى السنة ليلة ينزل فيها داء من السماء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أوسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه ذلك الداء قال الليث تزعم الاعاجم عندنا أن ذلك يكون فى كانون الأول (الثالثة) قوله واطفئوا السراج يروى فى الحديث فان النار عدو لكم معناه أنها تنافى أموالكم وأبدانكم على الاطلاق منافاته العدو ولكن تتصل منفعتها بكم بوسائط فذكره العداوة مجاز لوجود معناها فيها (الرابعة) قوله فان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم يعنى الفأرة وسماها فويسقة فى معرض الذم لوجود معنى الفسق فيها وهو الخروج عن الشيء الى غيره وذلك هنا الى المذموم والاذاية والاذاية مذمومة فمن تجرى على يديه مذموم . وفى حديث جابر فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت على الناس بيتهم فهى تجر الفتيلة لمنفعتها فتحرق البيوت ولاسيما الخصوص لأنها من قصب وخشب وحشيش فاقل شيء يتعلق بها يضرمها ومن هذا تحترق مدينة السلام كثيراً ويموت الناس فى نارها لأنها قصب وخشب ساج ونخل لعدم الحجارة فيها (الخامسة) روى أن سبب هذا القول كان أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ليلة على خمرة فجرت الفأرة بالفتيلة فأحرقت من الخمرة قدر الدرهم فقال النبى عليه السلام إذا رقدتم الحديث وبين سبب فعل الفأرة فقال فيه فان الشيطان يحمل هذه ومثلها على هذا فتحرقكم (السادسة) فى حديث جابر وغيره أن النبى عليه السلام قال أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله وكذلك فى كل

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ * قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ

خصلة تقدمت قرن بها اسم الله فبين ان اسم الله هو النور العريض والحجاب الغليظ بين الشيطان والانسان (السابعة) قوله فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله لو شاء ربك لكان غلق الباب كافياً وذكر اسم الله كافياً ولكنه قرن بينهما ليعلم كيفية الأسباب فى دارها وهى الدنيا ليبين انها انما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها (الثامنة) قوله وأن تعرض عليه عوداً يعنى اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزاً ولو فى علامة تدل على القصد اليه وان لم يستول بالستر عليه فانها كافية بذكرى عاصمة بقضائى وأمرى (التاسعة) روى أبو عيسى (لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) حديث صحيح وهذا عام فى الفتيل وغيره وقد يحتاج الناس الى إبقاء السراج والنار فى البيت فاذا كان ذلك فليحتط على النار بغطاء أو دفن أو وضع لها فى جرد مكشوف لانبات فيه ولاغطاء عليه وكذلك السراج ليضعه فى اناء واسع أو عميق اذا جرته الفأرة لم يمر على مايؤذى ولم يخرج منه فى الغالب حتى ينطفىء (العاشرة) روى أبو موسى الأشعرى أن بيتاً بالمدينة احترق على أهله بالليل فحدث بشأنهم النبى عليه السلام فقال(ان هذه النار عدو لكم) الحديث المتقدم بمعناه

باب القران بين التمرتين

جبلة بن سحيم عن ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أَبْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ جَبَلَةَ
أَبْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُقْرَنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى

القران بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه) (الاسناد) هذا حديث صحيح وهذا حديث لم أر لفظ النبى عليه السلام فيه الا أن ابن عمر مر على قوم يأكلون تمراً فى عام سنة وابن الزبير يرزقهم فكان يقول (لاتقارنوا فان النبى عليه السلام نهى عن الاقران ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه) (العربية) يقال قرن بين الشيئين وأقرن اذا جمع بينهما (الأحكام) فى مسائل (الاولى) أكل الجماعة للطعام المشترك بينهم جائز وهو التمر وذلك كثير فى الشريعة فى الأحاديث وان كانوا لايتساوون فى الأكل ولكن ذلك معفو عنهم فيه مالم يقصدوا ذلك أو يتظاهروا بالزيادة فيه كالجمع بين لقمتين أو تمرتين فان ذلك مما يمكن الانفكاك عنه ولايتعذر الاحتراز منه (الثانية) أن قوله الا أن يستأذن الرجل أخاه (الثالثة) اختلف الناس فى تعليل هذا النهى فقيل كان هذا النهى فى ابتداء الاسلام والناس فى حاجة الى الطعام وتحت خصاصة من القوت فكان الجائع ربما بادر الى الاستكثار لدفع خصاصته وسد جوعته فأما الآن وقد اتسع الأمر فلا يلزم ذلك الا أن تعود خصاصة فيعود الأمر الى ذلك (قال ابن العربى) والذى عندى فى ذلك أن ذلك قائم فى كل حال مستمر على الخصاصة والسعة فان حكم الشركة يقتضى التسوية ويمنع الاستكثار الا بالرضى (الرابعة) فان كان الطعام لرجل اذن فيه لقوم جاز أن يأكل

أَبِى بَكْرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى ٱسْتِحْبَابِ ٱلتَّمْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ ٱلْبَغْدَادِىُّ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ قَالَ وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ سَلْمَى ٱمْرَأَةِ أَبِى رَافِعٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ

أكثر منهم لما روى أن سالماً كان يأكل التمر كفاً كفاً وان كان معه غيره بغير اذنهم فان اذن لهم جاز لهم روى سعد مولى أبى بكر عن النبى عليه السلام أنه أتى بتمر فقال انى قرنت فاقرنوا

باب استحباب التمر

ذكر حديث عروة عن عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم (بيت لا تمر فيه جياع أهله) حديث غريب (الاسناد) هو صحيح خرجه مسلم والذى ثبت فى حمد التمر قوله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب) وقوله (ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها مثلها مثل المسلم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) وفى كتاب مسلم (من عجوة العالية فانها شفاء وترياق أول البكر) (العارضة) فيه ان الاستحباب قد يكون للذة بالطيب

مِنْ حَدِيث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ

باب مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ اذَا فَرَغَ مِنْهُ **حدثنا** هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ

الملائم وقد يكون بما وضع الله فيها من البركة بالاجتزاء بها قليل عن كثير من الأغذية وربما ركب عليها فى الأدوية كما جعل فى اللبن من البركة الاجتزاء به عن الطعام والشراب وغيره وأما قوله (بيت لا تمر فيه جياع أهله) فان التمر كان قوتهم فاذا خلا منها البيت جاع أهله كما يقول أهل الاندلس بيت لا تين فيه جياع أهله ويقول أهل ايران بيت لارب فيه جياع أهله وأنا أقول ماناسب الحقيقة والشرعة وتصدقه التجربة بيت لازبيب فيه جياع أهله وأهل كل بلد يقولون فى قوتهم الذى اعتادوه مثله .

باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه

سعيد بن أبى بردة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله ليرضى عن العبد يا كل الاكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها) حديث حسن (الاسناد) صح فى الصحيح ان النبى عليه السلام كان اذا اذا فرغ من طعامه ورفع مائدته قال (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه الذى كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) (الأصول والاحكام والفوائد) فى هذا الباب متداخلة يجمعها مسائل (الأولى)

سَعيد بن أَبى بردَةَ عن أَنس بن مَالك أَنّ النّبىّ صلّى اللّه عَليه وسلّم قال انّ اللّه ليرضى عن العبد أَن يأكُلَ الأَكْلَةَ أَو يشرب الشّربة فيحمده عليها قال وفى الباب عن عقبة بن عامر وأَبى سعيد وعائشة وأَبى أَيّوب

قوله الحمد لله طيبا طيب حمده أنه هبة من عنده ولو شاء لم يكن لأحد من بعده بد من فقده (الثانى) بركته بالثواب فيه والنعم بعده (الثالثة) قوله الذى كفانا هو الكافى سبحانه وقد بيناه فى كتاب الأمر . وهو يكفى البلاء والحاجة والمهم والمنة اما بان لايخلق شيئاً من ذلك ابتداء واما برجعه بعد ايجاده وخلقه وقد كفانا الطعام فقده لقوله والحاجة فيه لآخرين الى غيره والمنة فى تيسيره وقد سمعت بعض العلماء يقول انه لاتقع اللقمة فى الفم حتى تمر على يدى ثلثمائة وستين ملكا فاما كثرة المتولين لذلك قطعاً وأما تحديدهم بمقدار فمعلوم قطعاً عندى أنه لايتعدى هذه العدة المحصورة (الرابعة) قوله وآوانا أى جعل لنا مأوى نستقر فيه ونسكن اليه من الارض أولا ومن الفراش آخراً وما بينهما وكذلك كان النبى عليه السلام يقول اذا أوى الى فراشه (الخامسة) قوله غير مكفى يريد أنه يكفى ولايكفى لتقدسه عن الحاجات والآفات وهو الغنى له مافى الارض والسموات كما قال سبحانه (افغير الله أتخذ ولياً فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم) وقد قرأنا بفتح الياء والعين ولا يطعم ويكون ذلك فى موضع الصفة للولى الذى اتخذوا غير الله فالله سبحانه مطعم بكسر العين غير مطعم بفتح العين والولى غيره الذى اتخذه الكافر يطعم بفتح العين ولايطعم بكسرها . قالت الصوفية (الرب يطعم بوصف

وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْذُومِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ

الكرم ولا يطعم بوصف القرم)(قال ابن العربي) ويصح أن يقال يطعم غيره ولا يطعم هو في نفسه لصفة الكرم فان الكرم جلالة الذات وجلالة الأفعال وكلاهما واجب لله (السادسة) قوله ولا مكفور يعني من أوليائه وان كفر به أعداؤه وقيل إن كفر به الأعداء قطعت النعم بلسان الحال عن قدرته وعلمه وفضله على خلقه (السابعة) و كذلك قوله ولا مودع أي انه غير متروك لأن مرجع الخلق اليه وان رجعوا الى غيره فمرجع ذلك الغير اليه على كل مذهب ومقالة (الثامنة) قوله ولا مستغنى عنه أي لا يوجد غيره يفعل فعله فيرجع اليه دونه لأنه المنفرد بالايجاد والخلق لارب غيره (التاسعة) قوله ربنا يحتمل قوله ربنا ثلاثة معان أحدها ذلك ربنا فترفعه أو تقول ربنا تريد أعنى ربنا أو تقول ربنا تخفض الباء كانك قلت الحمد لله ربنا الذى اطعمنا فاجريت الصفة على الموصوف وذلك جائز فيه (العاشرة) اذا قال العبد هذا القول فذلك يرضى الله أي بارادته وذلك معلوم قطعا وأن الله اذا خلق الطاعة رضى بها واذا خلق المعصية ارادها والرضى ارادة الطاعة ويكون رضاه بها ثوابه عليها وذلك مرجو من فضله بما سبق الينا من وعده

باب الاكل مع المجذوم

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ

سَعِيدٌ الْأَشْقَرُ وَابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ كُلْ بِسْمِ اللّٰهِ ثِقَةً بِاللّٰهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هٰذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هٰذَا وَأَشْهَرُ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ

بيد مجذوم فادخله معه فى القصعة ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وروى شعبة هذا عن عبد الله بن عمرو وهو أصح (الاسناد) وروى عن عمر انه كان يأكل مع معيقيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب بيت المال وقد كان ظهر به هذا الداء. وفى مسلم أن وفـــد ثقيف كان معهم مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان قد بايعناك فارجع وفى الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاعدوى وفر من المجذوم فرارك من الاسد) (الأصول) ان النفوس تعاف مخالطة أهل الادواء. وإن كان لايعدى داء على صحة وان كان الله سبحانه قد اجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم ولكنه يضر الخلق عادة لا وجوبا وأمرهم بعد ذلك بالتحرز فقال(ولايورد

أَثْبَتُ عِنْدِي وَأَصَحُّ ﴿ بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَافِرُ

بمرض على مصح) وصرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة لئلا يحتج على أصحابه فيتأذون فى نفوسهم لمخالطة أو نفرة بعد مباشرة النبي عليه السلام والله لطيف بعباده

باب ان المؤمن يأكل فى معى واحد

نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال الكافر يأكل فى سبعة امعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد) وذكر حديث أبى هريرة فى سبب هذا القول ومجيء الضيف إلى النبي وهو كافر فشرب حلاب سبع شياه فلما اسلم لم يقدر على ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال (العارضة) أن الكافر يأكل لشهوته ويقصد لمتعته وملء بطنه والمؤمن وان اشتهى فانه يأكل بتوسط ويقصد الشبع واقامة الصلب وتقوية الأعضاء فيكتفى بالقليل ولا يقنع الكافر به كالبهيمة لأن فعلها مسترسل على الشهوة خال عن النظر إلى مقصود دينى ولا خوف من عاقبة ومع القصد ينزل الله البركة فى طعام المؤمن حتى يملأ بطنه شبعا واعضاءه قوة كما انه بما يخلق من القناعة فى قلوب المؤمنين وينزل من البركة يكفى طعام الواحد الاثنين والاثنين للثلاثة والاربعة للثمانية كما روى أبو عيسى وصححه مسلم وقد هم عمر فى سنة المجاعة ان يجعل مع أهل كل بيت مثلهم وقال ان الرجل لايهلك على نصف قوته وقد فسر بعض

يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَأَبِى مُوسَى وَجَهْجَاهُ الْغِفَارِيِّ وَمَيْمُونَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى

اشياخ الزهد السبعة الأمعاء فقال انها كناية عن الحواس الخمس وعن الحاجة والشهوة فيسمع ذكر الطعام فيحدث له عنه شره وعن الرؤية مثله إذا رآه مفرحا وعن رائحة قتارة بشمه وعن لمسه وعن ذوقه ويأكل للحاجة ويزيد بعد ذلك للشهوة فتكون سبعة أسباب كنى عنها بالأمعاء إذ المؤمن انما يأكل بمعنى الحاجة إلى ذلك فهى معنى واحد وهذا ممكن فى مجاز الخبر والله أعلم وعلى هذا انتهى الحديث الصحيح المتفق عليه طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلاثة وطعام الثلاثة يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية فاما طعام الواحد يكفى الاثنين فلم يذكره أبو عيسى فى هذا

فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ * بَابُ مَا جَاءَ فِى طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِى الِاثْنَيْنِ حدثنا الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِى الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِى الْأَرْبَعَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِى الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِى الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِى الثَّمَانِيَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ

الباب وأما طعام الأربعة يكفى الثمانية فانفرد به من الصحيح مسلم والمعنى فيه ماحث الله عليه المؤمن من القناعة والاجتزاء باليسير والتقلل من الغذاء وقصد أخذ الحاجة منه للقوة والتزجية لا لقصد غاية الاشتهاء والامتلاء والعمل بالتكثر فيه والاستيفاء وليعتمد المؤمن فى أكله المواساة ان لم يقدر على الايثار وليدأب على القناعة والاقتصاد ويكون هذا هو الغالب من أحواله

جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا * بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ سِتَّ غَزَوَاتٍ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ فَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمُؤَمَّلُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا

فان شبع فنادرا إذا كان جاره شبعان ويبنى على قلة الأكل فقد قال النبى عليه السلام (شر وعاء ملأ ابن آدم بطنه)

باب أكل الجراد

خرج عن أبى يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن أبى اوفى انه سئل عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد هكذا رواه سفيان ابن عيينة عن أبى يعفور ورواه سفيان الثورى عنه فقال سبع غزوات وذكر بعد ذلك حديث الدعاء على الجراد بالاهلاك وضعفه والجراد أشكال

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ وَاقِدٌ وَيُقَالُ وَقْدَانُ أَيْضًا وَأَبُو يَعْفُورٍ الْآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ بَسْطَاسٍ

منه مأكول ومنه مالا يؤكل لضرره وقلة فائدته فى التغذية ولأجل أكله يفدى فى الاحرام وجراد الحجاز كله مأكول وجراد الأندلس غير مأكول انما هو ضرر محض والكل يقتل ويدعى عليه لما فيه من فساد الارزاق فى النبات والأشجار والثمار وقطع المعاش وذلك صحيح بين وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) وفى الموطأ أن عمر قال ياليت عندنا منه قفعة نأكل منه وهى القفة وقد تكلمنا على الحديث فى كتاب الأحكام ومن حديث سلمان أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال (أكثر جنود الله لا آكله ولا آمر به) قال أبو داود وقفه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى عثمان فيصير مرسلا وفى سنن أبى داود أيضاً أن النبى عليه السلام أتى بجبنة

* باب ما جاء في الدعاء على الجراد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا انك سميع الدعاء قال فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها نثرة حوت في البحر * قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير وأبوه محمد بن ابراهيم ثقة وهو مدني

* باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن

في تبوك ندعي بالسكين فسمي وقطع وذلك لأنه محتاج الى السكين فيها فاستعمل مايحتاج اليه على الأصل الذي نبهنا عليه

عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ

باب أكل الجلالة ولحومها

روى عن مجاهد عن ابن عمر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) وذكر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام (نهى عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من فى السقاء وحديث ابن عمر غريب وحديث ابن عباس صحيح (العربية) أما الجلالة فهى التى تأكل الجلة وهى الأقذار وأما المجثمة فهى الحيوان الذى يصبر ويحبس لاصقاً بالأرض ويرمى عليه حتى يموت وهى المصبورة التى ورد النهى عنها (الأحكام) فى مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى كل مايتولد عن النجاسة من أعيان المأكولات هل يحكم له بالطهارة أم بالنجاسة كالخضرة تسقى بالماء النجس أو تدفن بالنجاسات ومن هذا القدر يطبخ بعظام الميتة وأما مسألة علف نحل العسل النجس فهى أيضاً بعيدة لأن النجاسة اذا وقعت فى العسل صار نجسا حكما وليست ذاته نجسة فخرجت عن هذا القبيل وانما يسقى النبات فى تدفين النجاسات وعرق السكران والجدى اذا رضع خنزيراً ومن حكم بنجاسة تعلق بأنه متولد عن عين على صفة فحكم له بصفتها ومعتمدى فانى لا أراه الا طاهراً ان تلك العين النجسة قد ذهبت صفاتها وتغيرت هيئاتها وانما هى صفات أخرى فليس الحكم على صفة تكون على أخرى غيرها صفات وحالا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

تكون ثانيا على حكم أخرى وما زال الناس يدفنون بالزبل ولا يحكمون بنجاسة مايتولد عنه والحديث لم يصح وليس فيها انه نهى عنها لأكل الجلة ولكنه نهى عن أكلها فاختلف الناس فى وجه النهى على خمسة أقوال كما تقدم منها بجملتها ولم ينص النبى عليه السلام عليه أو يحمل النهى على الكراهة بالدليل (المسألة الثانية) المجثمة هى المصبورة نهى عنها لوجهين أحدهما انه تعذيب وتعذيب الحيوان حرام ولانه قتل وليس بزكاة (الثالثة) اذا كان الطائر جاثما فى نفسه أو الصيد جاز رميه وكانت زكاة وانما نهى النبي عليه السلام عما يفعل ذلك به (الرابعة) كما نهى عن أكل الجلالة روى أبو داود أنه نهى عن ركوبها لما يتعلق بالراكب من عرقها وهو محمول على الخلاف المتقدم فى الرطوبة المتولدة من النجاسة أو على الخلاف فى ان النهى محمول على الكراهة أو التحريم أو بناء على ان الحديثين ضعيفان (الخامسة) النهى عن الشرب من فى السقاء لثلاثة أوجه أحدها لئلا يرجع من فيه الثانى لئلا تتعلق روائح الأفواه به فيكره الثالثة لئلا يكون فيه حيوان يدخل فى جوفه فقد روى ان رجلا شرب من فى السقاء فخرج جان فدخل فى جوفه (السادسة) روى ان النبي عليه السلام فعل ذلك فى بيت بعض الصحابيات فشرب من فى السقاء فقطعت موضع فيه فاتخذته عدة تبركا وفيه أربع فوائد (الأولى) أن

بَشَّار وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ عَنْ سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

* بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ

النبي عليه السلام ليس كغيره لبركته وعطريته وطهارته وأمنه من الغوائل والحوادث (الثاني) أن النهي كان متأخراً فسخ الجواز لأن الجواز يفيد حكما فحكم به (الثالث) اذ ذلك كان للحاجة إلى ذلك كما روى أبو داود أن النبي عليه السلام قال لرجل (اختنث فم الاداوة ثم اشرب منها) وقد قيل ان الاداوة إناء صغير وضع للشرب به فلم ينكر ذلك فيه والسقاء شرع ليشرب منه فليس مثله (الرابع) أن النهي عن الشرب من فم السقاء يشفيه فصب عليه منه أكثر من حاجته فيغص به أو ينصب على ثيابه

باب أكل الدجاج

زهدم الجرمي عن أبي موسى أنه دخل عليه وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله (الاسناد) هذا حديث صحيح مشهور اتفق عليه . الناس . لبابة عن زهدم كما خرجه أبو عيسى وان

اَللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رَأَيْتُ

كان قد رواه غيره قال (كنا عند أبي موسى وكان بيننا وبين هـذا الحي من جرم اخاء ومعروف قال فقدم طعـام وقدم فى طعامه لحم دجاج قال وفى القوم رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه مولى فلم يدن فقـال له أبو موسى ادن فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال إنى رأيته يا كل شيئاً فقذرته فحلفت أن لا أطعمه أبدا قال ادن أخبرك عن ذلك أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعمـا من نعم الصدقة وهو غضبان ولا أشعر فقلت يانبي الله ان اصحابى أرسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شيء وما عندى ما أحملكم عليه فرجعت حزيناً من منع النبي عليه السلام ومن مخافة أن يكون النبي عليه السلام وجد فى نفسه على قال فرجعت إلى أصحابى فاخبرتهم الذى قال النبي عليه السلام فلم ألبث إلا سويعة قال أيوب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فقيل أين هؤلاء الاشعريون اذ سمعت صوت بلال ينادى أين عبد الله بن قيس فاجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهم حينئذ من سعد فانطلق بهم الى أصحابك فقال ان الله أو إن الرسول صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ

فقعلت ثم قلت والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتظنوا انى حدثتكم شيئا لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله انك عندنا لمصدق فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنعهم ثم أعطاهم وفى رواية فأمر لهم بخمس ذود غر الذرى فقلت لأصحابى أتينا رسول الله تحمله فحلف لايحملنا ثم حملنا نسى فغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لانفلح أبدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكر له يمينه فرجعنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا فانما حملكم الله) وذكر باقى الحديث (العربية) المراد بالنعم هاهنا الابل وقد أحكمنا هذا الاسم فى سورة العقود من الأحكام فلينظر ثم قوله القرينين كل بعير شد مع آخر فى حبل فهو قرين له والحبل قرن وكانت ستة من الابل مقرونة فى حبلين ثلاثة فى كل حبل فسميت وفى رواية خمس ذود يعنى أبعرة الذود لفظ يقال للواحد وللجميع بلفظ واحد وقوله غر الذرى يعنى بيض الاسنمة وذلك احسن لها (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله وارسلنى اصحابى فى جيش العسرة اسأله الحملان لهم دليل على جواز سؤال الرجل لغيره (الثانية) قوله وكان بينه وبين هذا الحى اخاء ومعروف يعنى مودة ومهاداة وذلك مستحب

﴿ بابُ ماجاءَ في أكلِ الحُبَارَى حدثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا ابراهيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مَهْدِيٍّ عَنْ ابراهِيمَ بنِ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَابْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ

بين الاخوان (الثالثة) قوله فقدم طعام دليل على اجتماع القوم عند صديقهم وتكلف الطعام لهم (الرابعة) اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم للدجاج (الخامسة) لما قال الرجل لأبي موسى رأيته يأكل شيئاً فقذرته لم يعرج على ذلك من قوله ولا راعى مايتولد من القذر بل قال له كلاماً يدله على الكفارة والتحلل من اليمين لقول النبي عليه السلام وتحللتها وهذا يدل على (المسألة السادسة) وهي ان اليمين تحريم المحلوف عليه على الحالف وهي طويلة بيانها في مسائل الخلاف (السابعة) قوله يقسم وهو غضبان قد بينا في كتاب الأقضية المتقدم قضاء الغضبان وأن النبي عليه السلام كان مخصوصاً لأمن الجور منه أو كان القضاء بينا بخبر الله له فلم يخف على حكمه غفلة على الوجوه التي بيناها هنا لك (الثامنة) قوله والله لا أحملكم دليل على جواز يمين الرجل على ترك فعل الخير إذا كان عاجزاً عنه (التاسعة) يجوز أن يأمر لهم بخمس ثم يزيدهم بعيراً فتكون ستة (العاشرة) استظهار الرجل بخبره بالاشهاد عليه وإن لم يتهمه أصحابه كما فعل أبو موسى لدفع الظنة عن نفسه (الحادية

أَبِي فُدَيْكٍ وَيُقَالُ بُرَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ بَشَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

عشرة) لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أحملكم اعتقد أبو موسى أنهم أخذوا غفلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخافوا العقوبة بناء من اعتقادهم على أن علم المعطى بوجه عطائه أصل فى صحة العطية للمعطى وخفى عليهم أن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النسيان أو القصد شرع يكون لكل واحد منهما حكم فحكم القصد البيان والتبليغ وحكم السهو العفو والمسامحة والامضاء والتحذير وليس الخلق كذلك (الثانية عشرة) كما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الدجاج فى هذا الحديث كذلك جاء فى حديث عمرو بن شعيب خرجه أبو عيسى أنه أكل لحم الحبارى وهو حديث غريب (الثالثة عشرة) فالذى أكل النبى صلى الله عليه وسلم من اللحم الابل والبقر والغنم والدجاج والأرنب والحمار الوحشى والحبارى

باب اكل الشواء

ذكر حديث أم سلمة أنها (قربت الى النبى عليه السلام جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة وما توضأ) صحيح حسن غريب (العارضة) قد أكل النبى عليه السلام الحنيذ والقديد والحنيذ أعجله وألذه وهو كان قرى ابراهيم للملائكة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ الَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمُغِيرَةِ وَأَبِي رَافِعٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

ومن الناس من يقدم القديد على المشوى وهذا كله فى حكم الشهوة وأما فى حكم عموم المنفعة فالقديد أنفع وهو الذى يدوم عليه المرء ويصلح به الأمر وعليه أثنى الشرع لوجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أمر باكثار المرقة ليقع بها عموم المنفعة فى اهل البيت والجوار (الثانى) الذى يصنع فيه الثريد وهو أفضل الطعام الذى ضرب النبي عليه السلام به المثل فى التفضيل فقال (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) والمرق من اللحم بل هو لبه وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخت فى قدر وشرب من مرقها ليكون بذلك آكلا من جميعها ومنه ماروى أبو عيسى ان المرق أحد اللحمين

باب كراهية الأكل متكئا

قد ذكرنا آداب الأكل فى القسم الرابع من علوم القرآن وبلغناها نحواً من مائة وثمانين أدبا وقد كنا تذاكرنا فى مجالس الملك آداب الأكل فقلت هى نحو من مائة وخمسين فقال بعض الحاسدين من المترسمين بالفتوى ماجمعها اللوح المحفوظ قط فاطلق الحسد لسانه حتى أوقعه فى الكفر وسألنى الملك

شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اما أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

جمعها ففعلت فخزى المسكين وباء به الى حزبه اللعين ولا ينبغى أن يأكل متكئا ولا يضع يده بالأرض لأنه نوع من الاتكاء قاله مالك وروى أبو داود ان النبي عليه السلام (جثا على الطعام فقال له أبى ماهذه الجلسة قال ان الله جعلنى عبداً كريما ولم يجعلنى جباراً عنيداً) وفيه نهى أن يأكل الرجل منبطحاً على بطنه فأما ترك الاتكاء فلما فيه من التكبر وانه سبب الاسراف فى المأكل وأما النهى عن الأكل على البطن فلما فيه من قبح الهيئة والمضرة بالبدن

باب حب النبي عليه السلام الحلواء والعسل

(ذكر عن عائشة كان النبي عليه السلام يحب الحلواء والعسل) حديث صحيح غريب (العارضة) الحلاوة محبوبة لملاءمتها للنفس والبدن ويختلف الناس فى

حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

أنواع المحبوب منها كان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول ان الله تعالى قال (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وانى أحبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل العسل ممزوجا وعليه تغاير أزواجه عليه فى شأن زينب وعائشة وحفصة وأثنى صلى الله عليه وسلم على الخل فقال (نعم الادام الخل) وما افتقر بيت فيه خل والأول صحيح والثانى قال أبو عيسى حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا أبو بكر بن عياش أخبرنا حمزة الثمالى يعنى ثابت بن أبى صفية عن الشعبى عن أم هانىء بنت أبى طالب قالت (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من شىء فقلت لا الا كسر يابس وخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربيه فما أقفر بيت من أدم فيه خل) حسن غريب (قال ابن العربى رحمه الله) دخلت على ذاقشمند فى رباط أبى سعد فى حلة عمى صايف وهو فى سرداب فاستأذنت فقال «دار» يعنى ادخل فدخلت فوجدته مع ابراهيم الجرجانى صاحبه وخاصته وبين يديه طبق سعف فيه كسر وكأس فيه خل وهما يأكلان فوقفت فقال بنشى يعنى اجلس وجعلا يأكلان فما قالا لى ادن ولا كل حتى أكل خادم الرباط ورفع المائدة وأخذت فى القراءة وانصرفت وأخبرت أبى بما جرى فتكلمت أنا وأبى فى وجه ذلك وعرضت الأمر على الطرطوشى بالثغر انكفائى من العراق وآل التفاوض إلى وجوه (أحدها) أنه

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا ﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي إِكْثَارِ مَاءِ الْمَرَقَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَاِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ اِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ

كان طعام لجأة وفيه أثر فلم يعرض (الثانى) أنه أذن فى الدخول والاذن فى الدخول اذن فى الآ كل على الآ كل (الثالثة) أنه كان طعام فى الصوفية ولم أ كن صوفيا فلم يرلى أ كله وهذا ينبنى على أنه صوفى وقد مكن من الطعام فهل يملكه بالتمكين فيهب ويعطى أم ليس له منه إلا ما أ كله يتركب عليه مسألة الضيف إذا كان عند الغاصب وأ كل مغصوباهل يأ كله على ملكه أومباحا على ملك الغاصب وهى من مسائل الخلاف وقد بينا ذلك فى موضعه ويدخل

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ

فى محبة النبي عليه السلام للعسل انه شفاء كما أخبر ربنا تعالى ومن أنفع المطعومات العسل والخل ولذلك جمعهما الأطباء وجعلوهما أصل المشروبات ولم يلق فى صناعة الطب شراب سواه ثم حدث عند المتأخرين تركيب آخر عليه لم يكن عند من تقدم فربك أعلم وقد قال لى الجاثليق ان الشراب لم يكن عند أرباب صناعته إلا الاسكنجبين فان احتاج العليل إلى دواء أخرجت قوته فى الحال ثم أضيف إلى السكنجبين فلما كان زمان الخلفاء فأراد الناس بعلمهم الدنيا دبروا للملوك القوى فى الأشربة ونزلوها عليه والأول أقوى وفى ذلك كلام كثير (حوالة) كنا قد تكلمنا فى القسم الرابع على آداب الطعام كما قدمنا ذكره وفى مصنفات العلماء من ذلك جمل تلك جماعها فان كلما ذكرت منها معلق بأثر أو بخبر . ولكن لم أطول بذكرها فانه لو سلك ذلك فيه جاء منه كتاب كبير مفرد وهو مذكور فى أنوار الفجر أو يخرجه الحافظ فانه إذا سمع المسألة كان معه احد النصفين وذكر أبو عيسى من جملتها نهس اللحم وهو أخذه باطراف الاسنان فاذا فعل ذلك لا يرده فى القصعة ويحبسه بيده أو ليضعه أمامه فعله بالمدية وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم وكما يذبح بها يفعل اللحم بها وقد قال أبو عيسى (١)

(١) نقص فى الاصلين

أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَإِنِ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمِ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

* **بَابُ** مَاجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ * **بَابُ** مَاجَاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ

باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين

وذكر الحديث الصحيح عن عمرو بن أمية ان النبي عليه السلام قال (لاتقطعوا اللحم بالسكين وانهسوه فانه أهنأ وأمرأ) ولم يستويا في الصحة حتى يتعارضا ولو فرضنا تعارضهما وجهلنا التاريخ لقلنا فيه أن نهيه إنما كان على معنى الطيب إذ قطعه بالضرس والأصبع ألذ وأهنأ وأمرأ (الثاني) ان الشاة ذبحت بالسكين فقطع لحمها به أولى (الثالث) أنه يقطع نيئا فكذلك شواء وقديدا

تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ

(الرابع) أنك ان احتجت إلى السكين لصلابته قطعته وان استغنيت عنها فلنضج اللحم واستعمال السكين فيه تلويث له وقد روى أبو داود إدناء اللحم والعظم من الفم أهنأ وأمرأ وروى عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمي وقطع لأنه لا يمكن إلا كذلك والله أعلم . أطيب اللحم الذراع كانت تعجب النبي عليه السلام روى ذلك فى الصحيح وروى أبو عيسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يبادر اليها لأنه كان لا يأكل اللحم إلا غبا فكان يعجل اليها لأنها أسرعه نضجا

غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيءٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ . * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ أَوِ الْأُدْمُ الْخَلُّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِّبِيهِ فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ ابْنُ أَبِي صَفِيَّةَ وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ فَقُلْتُ أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيثِ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ ابْنِ سَعِيدٍ] ﴿ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبِطِّيخِ بِالرُّطَبِ **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ. **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ

وَجه عَنْ أَنَس رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَس وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي هِشَامٍ يَعْنِي الرُّمَّانِيَّ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** لَانَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ

الوضوء قبل الاكل وبعده

ذكر فيه حديث سلمان أنه وجد فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الوضوء قبله وبعده وذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام وقيل له نأتيك بالوضوء فقال إنما أمرت أن أتوضأ إذا صليت والناس يرون الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم

وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ ❁ بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

ومنها التسمية على الطعام وقد تقدم ذكرنا لها قبل وبوب عليها أبو عيسى بابين أدخل فى أحدهما حديث عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة ابن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد وإنما أمره النبي عليه السلام بنسبه ليعرف بنفسه ويزيل عنه إشكال الاشتراك مع غيره فيه (الثانية) قال فأخذ النبي عليه السلام بيدى وسار بى إلى بيت أم سلمة فوصله فأخذه بيده وهو نوع من التودد والمعروف كالمصافحة (الثالثة) قول النبي عليه السلام هل من طعام يريد هل مأكول من طعام . فالمرفوع محذوف وهذا مما وهم فيه رؤساء الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعا فقلبوا القوس ركوة ولم يضطروا الى ذلك

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الْهُذَيْلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ ابْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ

فان تقدير المحذوف أوسع فى اللغة وجوداً وأحرى فيها نظراً وقد بيناه فى الملحية (الرابعة) سؤال الرجل أهل بيته عما حضر فيمكن أن يكون استدعاء مالم يعلم جنسه ولا قدره وإنما سأل على الفتوح كما تفعل الصوفية ويمكن أن يكون علم جنس ما فى بيته فيسأل ماحضر من ذلك (الخامسة) إتى بجفنة كثيرة الثريد والوذر يعنى قطع اللحم (السادسة) قوله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على يده اليمنى إنما كان على يسار النبى عليه السلام فكانت يد النبى عليه السلام اليسرى أقرب اليه فتناوله بها أوتكون اليمنى قد أخذها الدسم فقبضها عنه (السابعة) قبض يده فعلا وقال لعمر بن أبى سلمة سم الله ياغلام وكل مما يليك قولا غير مقترن بقبض ولا كف ويحتمل أن يكون فهم من الصبى قبولا أوخاطبه ملاطفة لصغره ويحتمل أن يكون رأى أن تأثير الصبى أقل من تأثير الكبير فزجره بفعله وأجوده أن الصبى لم ير منه شيئا وانما قال ذلك ابتداء وهذا رأى منه مالا ينبغى فزجره بقوله وفعله وبين له فائدته (الثامنة) قوله فانه طعام واحد إشارة الى أنه إذا كان صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد معنى الا الشره والمجاعة واذا كان ذا ألوان كان جولان اليد له معنى وهو اختيار مايستطاب منه (التاسعة) قوله فغسل يديه ووجهه وكفيه وذراعيه يعنى على التنظف على ما تقدم من ذكر غسل اليد . وقد روى أنه

عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ

كان يمسح وذلك كله جائز وبحسب حال الطعام من كثرة الزفر وقلته كذلك (العاشرة) قوله الوضوء مما مست النار تفرد به العلاء بن الفضل بن عبدالله المدينى أبى سوية سهل بن خليفة الفقيمى أبو الهذيل عن عبدالملك بن عكراش عن أبيه وقد تقدم القول فى هذه المسألة وأنها متروكة لعمل الخلفاء بأحد حديثى النبي عليه السلام فى ذلك (الحادية عشرة) قوله فى حديث أم سلمة قوله فليسم الله فى أوله فان نسى فليقل بسم الله فى أوله وآخره وهذا من لطف الله ورحمته بخلقه (الثانية عشرة) قال فانه إذا قالها قاء الشيطان ما أكل معه. روى أبو داود عن أمية بنت مخشى وكان من أصحاب النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي عليه السلام ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء مافى بطنه. (الثالثة عشرة) حديث صحيح ذكره أبو عيسى عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يأكل طعاما فى ستة فجاء أعرابى فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى عليه وسلم أما إنه لو سمى لكفاكم أخبر أنه لم يسم هذا الاعرابى فأكل الشيطان بيده منه فارتفعت البركة عنه فلم يكفهم ولو سمى لم يكن للشيطان مدخل ولا للبركة عنها مزحل (الرابعة عشرة) مما يؤكد غسل اليد بعد

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَاعِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ عُبَيْدُ اللّٰهِ شَكَّ قَالَ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ يَاعِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ يَاعِكْرَاشُ هٰذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

الطعام حديث أبى عيسى عن المقبرى عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شىء فلا يلومن الا نفسه) ورواه ايضاً عن أبى صالح عن أبى هريرة بمثله وقال حديث غريب فاخبر النبى عليه السلام أن الشيطان يتصل بالانسان بسبب الغمر فيتحسس له ويتلحسه ويتصل به فلا يؤمن أن يشاركه فى بدنه فيصيبه داء منه وجنون (قال ابن العربى) فليجتهد فى ازالة الغمر وقد سئل مالك عن غسل اليد بالدقيق فقال غيره أعجب الى ولو فعل لم أر به بأسا وقال أشهب لاعلم لى به ان أعياه شىء فالتراب . وقد روى أبو داود أخبرنا أحمد ابن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله

حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ

* **بابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي طَالُوتَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ يَالَكِ شَجَرَةً مَا أُحِبُّكِ إِلَّا لِحُبِّ

صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه والمعنى لتمكن الشيطان منه بابقائه ما يتحسس له الشيطان ويتلحسه

باب اكل الدباء

ذكر حديث أنس بن مالك قال (رأيت النبي عليه السلام يتتبع في الصحفة يعني الدباء فلا أزال أحبه) وذكر حديث أبي طالوت قال (دخلت على أنس ابن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يالك شجرة ماأحبك الا لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لك) وأبو طالوت هذا (العارضة) ثبت في الصحيح أن النبي عليه السلام في مارواه عنه أنس أن رجلا دعا الى مرق فيه قديد ودباء فجعل النبي عليه السلام يتتبع الدباء وهي طعام حلو رطب ملائم وقد أكل النبي عليه السلام من الخضر في الصحيح ما يحسن أن يأكل وأتى بها في قدر أو بدر وهو الطبق وأكل القثاء بالرطب وقال نكسر برد هذا بحر هذا أو حر هذا ببرد وهذا وأكل البطيخ بالرطب وأكله القثاء بالرطب

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِيَّاكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَيْمُونَةَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ يَعْنِي الدُّبَّاءَ فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا هٰذَا قَالَ هٰذَا الدُّبَّاءُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا

* بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

صحيح وقد روى جميعه أبو عيسى وغيره وصح مرسلا من رواية أبي عيسى عن النبي عليه السلام أنه قال (كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة) والشجر على قسمين طيب ومبارك فالطيب النخل والمبارك الزيتون ومن بركة الزيتون أنه دهن يخرج من خشب ومن بركته أنه يقتل كل حيوان ومن بركته أنه يدفع السم ومن بركته انارتنا بدهنها فهي تكشف بدهنها الأسرار للأبصار بقلب البواطن ظواهر ولذلك ضربه الله مثلا لافراده

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا ٱلزَّيْتَ وَٱدَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱلرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَكَانَ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى ٱلشَّكِّ فَقَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ٱلزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ ٱلشَّامِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا ٱلزَّيْتَ وَٱدَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

بنور التوفيق فى مطارح النظر حتى لا يصده عن الاستبصار خلطة ولا حب رياسة ولا هوادة ولا ايثار شهوة فيسفر له صبح عقله فى ظلمات غفلته وتمكن من النظر فى مطرح شعاع نوره فيجعل له العلم لا محالة كما يحصل له ادراك

مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إنما نعرفه من حديث سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عيسى

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَاكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو خَالِدٍ وَلَدُ اسْمٰعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشَةَ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا

المحسوسات بنور هذه الشجرة مشاهدة ويتمادى حتى تبرز له شموس التوحيد ويجتلي سماء معارفه عارية عن سحاب وهو أسرح لنظره خال عن ضباب

(تكملة) روى أبو داود عن جابر بن عبدالله - ولم يصح - أن أبا الهيثم صنع طعاما

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
حَدَّثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْبُدُوا
الرَّحْمٰنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ قَالَ هٰذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَشَاءِ **حَدَّثنا**
يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ
* **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَعَنْبَسَةُ
يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ
* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ **حَدَّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ
الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

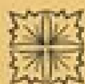
ودعا النبي عليه السلام وأصحابه فلما فرغوا قال اثيبوا أخاكم قالوا يارسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته والله الموفق

عَنْ أَبِيه عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ ادْنُ يَا بُنَيَّ وَسَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى كَفَاكُمْ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْبَغْدَادِيُّ الصَّاغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

﴿آخر كتاب الاطعمة﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* **باب** ماجاءَ فى شارب الخمر **حدثنا** أبُو زكريّا يحيَى بنُ دُرُستَ البَصْرِىُّ حدثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عَنْ أيُّوبَ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عمرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسكرٍ خَمْرٌ وكُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ وَمَنْ شَرِبَ الخمرَ فى الدُّنْيَا فَمَاتَ وهو يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فى الآخرَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

ماجاء فى شارب الخمر

روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الآخرة) صحيح . وروى أيضاً بعده من شربها لم تقبل له صلاة أربعين صباحا حتى قال فان تاب لم يتب الله عليه ويسقى من طينة الخبال) وذكر أحاديث الباب (الاسناد) الحديث فى الصحيح وعن مالك (من يشرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة) وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن النبى عليه

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ وَأَبِى مَالِكٍ الْأَشْعَرِىِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا

السلام ليلة اسرى به أتى بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك (وفى المغازى بقدح من ماء فقال له جبريل لو أخذت الماء غرقت أمتك) وفيه عن أنس (حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر) وخرج عن أبي مالك أو أبى عامر الأشعرى قال النبى عليه السلام (ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة يأتيهم لحاجة فيقول أرجع اليهم غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير) وفى رواية من المشهور (يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها) وفى صحيح البرقانى أن قدامة لما قامت عليه الشهادة بشرب الخمر وأمر بحده فقال له لو شربتها ما وجب على حد لأن الله تعالى يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فقال له عمر لو اتقيت الله لما شربتها (العربية) غوى خالف الأمر وقد يكون ذلك فى الاعتقاد والقول والعمل وقوله الحر بالحاء المهملة والراء المخففة هو فرج المرأة وكذلك رويناه ورواه قوم الخز بالخاء المعجمة والزاى وهو تصحيف فان الخز يختلف فيه

فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ

والأقوى تحايله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع (الأصول) فى (الأولى) لاخلاف بين الأمة أن الخمر حرام بتحريم الله ورسوله وسؤال أخيار الصحابة فى ذلك ورغبتهم فيه وكان قدامه بن مطعون ظن تحريمها إنما هو لما فيها من الخصال المكروهة الجارية بحكم الاسترسال عند زوال الضابط وهو العقل والتحصيل بتنوعه من تأويل قوله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا) يشير إذا ما اتقوا ما يصدر عنها وبادر عمر الى الجواب بالعلم الساطع فقال لو اتقيت الله ما شربتها يريد لأنه قد نهاه عنها وصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ونادى مناديه به وجلد على شربها بحضرته فأى تأويل بقى بعد ذلك فيها ولذلك حده عمر ثمانين ثم زاده ثلاثين لسوء التأويل (الثانية) اختلف الناس فى الخمر هل حرمت لذاتها أم لعلة هى سكرها ومعنى قولهم لذاتها أى لغير علة فقالت الحنفية ومن دان دينها إلى أنها محرمة لعينها وقال سائر العلماء إنها محرمة بعلة سكرها وهو الصحيح فانها علة نبه الله عليها فى كتابه وصرح بذكرها فى قرآنه فقال (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) وقد جرى لمسعر فيها ما جرى وصدر عن على بن أبى طالب فيها ما صدر وفعل حمزة بعلى وبالنبي عليه السلام بثملها ما فعل وقابل النبي بالمكروه فقال له هل أنتم إلا عبيد لأبى أو لآبائى (الثالثة) قوله من شرب الخمر فى الدنيا حرمها فى الآخرة ولا يخلو شارب الخمر أن يتوب منها أو يموت مدمنا

أَللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ
صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ

فان تاب منها فالتائب من الذنب كمن لاذنب له وان لم يتب منها فالذى عند أهل السنة كما تقدم فى غير موضع من مسطوراتنا ان أمره الى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه فان عاقبه لم يكن مخلداً فى النار أبداً بل لابد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فظاهر الحديث ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السنة أنه لايشرب الخمر فى الجنة وكذلك لو لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الجنة وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل موروثه فانه يحرم ميراثه لانه استعجل به وهو موضع احتمال وموقف أشكال وردت فيه هذه الأخبار فالله أعلم كيف تكون الحال وقد قيل انه لايشربها فى الجنة لأنه لا يشتهيها فيتعذب بفقدها وقيل لا يشربها جزاء انما يشربها تفضلا بوعد آخر . وقيل لم يشربها جزاء ولمالك الجزاء اقتضاؤه أو اسقاطه وقد جاء اسقاطه فى التخصيص وسنزيده بيانا . وعندى أن الأمر كذلك اياه أعتقد وبه أشهد (الرابعة) قال جبريل لو اخذت الخمر غوت أمتك فهذا لم يأخذها وقد غوى من غوى منها وغوى بما غوى فكيف لو أخذها لم يبق منهم الا غاو الى غاو . والحكمة فى جعل الخمر دليلا على الغى مافيها من الشر فانه جرم ضار لانفع معه وقد قررنا ذلك فى كتاب الأحكام ومتعلق الغى منه تأثيره فى العقل الذى هو نور الهدى وآلة الرشد ألا ترى الى حمزة لما زال عقله بها قال للنبي عليه السلام هل أنتم الا عبيد لآبائى فجعل النبي عبداً لكافر وهذا قول إد، وحديث الى الكفر ممتد .

صَباحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَباحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ لَهُ صَلَاةَ

وعذره النبي عليه السلام فيه لزوال العقل بما كان مباحا حينئذ ولو كان زوال العقل بمحرم لما عذره ولهذا اعتبرنا أقوال السكران وأفعاله ورتبنا عليها أحكامها لمن زال عقله بمعصية (الخامسة) قوله لو أخذت الماء غرقت أمتك يعني بما يحدث الله فيه من النماء والزيادة كما أحدث النماء في اللبن مالم يكن في قدره وصفته . (السادسة) قوله يستحل ناس من أمتي الحر والحرير والخمر والمعازف يحتمل أن يكون قوله يستحلون الحر وما ذكر معه حقيقة أي يعتقدون ذلك حلالا ويحتمل أن يكون مجازا تقديره يسترسلون فيه استرسال العبد في الحلال كأنه حلال وقد سمعنا ذلك فيما تقدم ورأيناه فيمن عاصرنا (السابعة) وضع العلم يكون بوجهين أحدهما باذهابه بذهاب يأتي بيانه في حديث عبد الله بن عمرو وقد يكون وضعه باهانة أهله إذا لم يتقوا الله فيه فيستعملهم الباريء للأشرار ويجعلهم من أتباع الفجار وذلك اذا ركنوا اليهم وسألوهم دنياهم وطعموا معهم حلواهم (الثامنة) قوله ويمسخ آخرين قردة وخنازير فيه قولان أحدهما يرد صورهم كما فعل بالأمم قبلهم ه الثاني أنه يرد اخلاقهم أخلاق القردة والخنازير كقوله (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله صورته صورة حمار) (التاسعة) تأول قدامه بن مظعون تأويلا خالف النص فكان ساقطاً وتأويلا يخالف الاجماع فلم يلتفت أحد اليه فصار هذا أصلا في ابطال هذين البابين (العاشرة) قوله يسمونها بغير اسمها والحديث الصحيح كما قدمنا فيه يستحلون الخمر مطلقا وفي رواية يسمونها بغير اسمها يريد يغيرون صفتها ويعدلون

أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ قَالَ نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ

اسمها ويبقى معناها وهذا أصل فى أن الأحكام انما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها رداً على الجامدية على الألفاظ وقد بينا تفصيل ذلك فى أصول الفقه (الحادية عشرة) فان قيل فقد قلتم إنه اذا مات من يشرب الخمر غير تائب أن الله يجوز أن يعفو له فقوله ويسقى من طينة الخبال قطع بدخوله النار وعقوبته فيها . قلنا معناه يسقى من طينة الخبال ان لم يغفر الله له كما بيناه فى كتاب الوعيد وذلك بقوله (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فهذه هى الآية الحكيمة التى ترجع اليها كل مشيئة (الثانية عشرة) قوله لم تقبل له صلاة أربعين يوما بهذا وأمثاله تعلقت الصوفية فى قولها إنه يبقى البدن أربعين يوما لايطعم ولا يشرب لاجتزائه بما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه فضله وتوجبه منزلته وقالت الغالية منهم إن موسى لما تعلق باله بلقاء الله نسى نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال (قال ابن العربى) وان ذلك على الله غير عزيز لو كان يرد به خبر والا فتعيين الجائزات من غير خبر من الله تعد على دينه . وأصحابنا يقولون اذا رضع جدى خنزيراً يحبس أربعين يوما ويؤكل ولعلهم أنبطوا هذا من حديث الخمر المتقدم الذكر وهذا اسراف فى الزهد (الثالثة عشرة) قوله فان عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته وهذا مما لم يثبت ولا يعول عليه فان الله قد مد التوبة الى المعاينة عند الموت وثبت الخبر والاجماع على قبولها قطعا الى ذلك الحد فهذا الخبر وأمثاله لايلتفت اليه . وقد قال العلماء من العابدين إن نكث التوبة دائما والاستخفاف

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

بحقها مرة بعد مرة يورث القلب قسوة ربما لم يقدر المرء على تليينها عند الخاتمة وقد ضعف الحويل ووقع فى البدن التبديل واشتغل بما يرى من التهاويل (الرابعة عشرة) روى عن عمر لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير) قال فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى النساء (لاتقربوا الصلاة) فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت (فهل أنتم منتهون) قال انتهينا والصواب ما رواه أبو عيسى أن عمر قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت الآية الأولى حسب الحديث الأول فأما قوله فى حديث أبى داود لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بيانا فكلام مختل المعنى لأنه يقتضى أن يكون هنالك تحريم قبل نزول هذه الآية ولم يكن ولم يرووا فى هذا الحديث أن صلاة أربعين صباحا تقابل شرب الخمر فى التعويض عنها طاعة بمعصية وان جاءت التوبة محت الجملة والتوبة معروضة الى الموت مقبولة فهو أصح من حديث (فان تاب لم يتب الله عليه) فلذلك وجهنا تأويله (الخامسة عشرة) روى أبو داود فى حديث طينة الخبال (ومن سقيه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) وهذا دليل على أن من لا يجوز له الفعل فى نفسه لا يمكن غيره منه ممن لا يخاطبه فيه ولذلك قلنا ان الذمى لا يضيف المسلم بالخمر وان قلنا إنه غير مخاطب بتحريمها عليه وهو أصل طويل بيانه فى كتب الفروع (الأحكام) فى مسائل [الاولى] قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حسن صحيح وفيه صورة أخرى فقهية يستدل

عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ **حدثنا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

بها أصحابنا على أصحاب أبى حنيفة اذ يقولون كل مسكر خمر وكل خمر حرام وذلك أن العلماء اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها واختلفوا فى قليل غيرها فجعل علماؤنا المتفق عليه أصلا وهى الخمر وقالوا اذا كانت الخمر حراما وكل مسكر خمر فكل مسكر حرام ، وهذا لازم دليلا عقليا وشرعيا أن الخمر فى جملة المسكر أو الخراذ كان نبيذا فى الجملة (الثانية) المتركبة عليها وجب شرعا ولزم عقلا أن يكون المبتدأ فى الخبر الأول خبر فى المبتدأ فى الجملة الثالثة مثاله كل مسكر خمر وكل خمر حرام فكل مسكر حرام وهذا قطب المسألة الذى تدور عليه . قال القوم لا نسلم أن كل مسكر خمر قلنا الدليل عليه الأثر والنظر أما الأثر فما تقدم من قول أنس عامة خمرنا البسر والتمر . وقال عمر على المنبر ان من العنب لخمرا وإن من الزبيب لخمرا وإن من البر لخمرا وان من الشعير لخمرا والخمر ما خامر العقل . وقد رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى الصحيح وخرجه أبو عيسى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع وهو شراب العسل فقال (كل شراب أسكر فهو حرام) فاخبر عن الجنس ولم يعرج على القدر . وقد روى أبو داود وغيره أن النبى عليه السلام قال (الخمر من هاتين الشجرتين يعنى النخلة والكرم وهذا لا يعارض ما تقدم والمقصد به بيان النبى عليه السلام ذلك لأهل المدينة إذ لم يكن عندهم مشروبا إلا من هذين النوعين وكان عند غيرهم من كل مطعوم بما ذكر

فى حديث عمر من الذرة عند قوم ومن الأرز عند آخرين ولذلك قال والخمر ماخامر العقل . فان قيل قوله (كل مسكر خمر أراد مثل الخمر) فحذف اختصارا وذلك كثير . قلنا انما يصار إلى ذلك للحاجة فان قيل إنما احتجنا اليه فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا بيان الأسماء من جملة الأحكام ولا سيما لمن لا يعلمها أو ليقطع تعلق المقصر بها فان قيل لاحجة فى إراقة الصحابة نبيذ المدينة لأنه لم يرد أن النبى عليه السلام علم بذلك قلنا هذه هفوة لا يجرى مثل هذا الحادث فلا يعلمه النبى عليه السلام فى الحال ولا بعد ذلك وقد مر بالديار والطرق هذا لا يتكلم به (جواب آخر) وذلك أنه إذا لم يكن هذا النبيذ خمراً ونادى المنادى حرمت الخمر لم أراقوا ماليس بخمر وهم الفصح اللسن فان قيل فقد قال ابن عمر حرمت الخمر وليس بالمدينة منه شىء قلنا أراد الخمر الأهلية العامة دون مايتبعها كما يقال خبز لما يخبز والأصل البر او البر والشعير . فان قيل هذا إثبات اسم بقياس قلنا إنما هو إثبات لغة بلغة فان الصحابة عرب عرب فصح لسن فهموا من الشرع ما فهموا من اللغة فان قيل فقد قال أبو الأسود الدؤلى .

دع الخمر يشربها الغواة فاننى رأيت أخاها مغنيا بمكانها

قلنا : وقد قال عبيد بن الأبرص

هى الخمر تكنى الطلاء كما الـ ذئب يكنى أبا جعدة

وعنى أبو الأسود الأصلية فى المنفعة والتجارة والطيب عندهم واللذة وجعل سائر الأنبذة أخاها لعمله عملها وأما المعانى فلا يحتاج اليها ولا نرى لأحد أن يخوض فيها فهو أن الخمر انما حرمت لما نبه الله عليها من زوال العقل بشربها واسترسال العبد بمخالطتها وهذا المعنى موجود فى كل شراب مسكر

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى وَالْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ وَدَيْلَمٍ وَمَيْمُونَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

وكما أن قليل الخمر لا يسكر وهو محرم كذلك غيرها مثلها ولا جواب عنه فان حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها . قلنا يعارضه ما أسكر كثيره فقليله حرام وكلاهما لم يصح وحديثنا أقوى قليلا من حديثهم (الثانية) روى أبو عيسى عن عائشة (ما أسكر الفرق فمل ء الكف منه حرام) وفي رواية (فالحسوة منه حرام) فالفرق بكون الراء ثلاثة آصع وقال ابن قتيبة هو أربع وعشرون رطلا وبفتح الراء ستة عشر به قال أحمد بن حنبل . والعرق بالعين وبفتح الراء خمسة عشر أو ستة عشر صاعا . وهو حديث ومهدى وأبو عثمان لا يعول عليهما . وفي نفس الحديث ما يرده لأن ثلاثة آصع وستة عشر رطلا ليست في أول الاسكار ولا في آخره فكيف يحد بها والحسوة مل ء الكف ليس بأقل المشروب بل نقطة أقله فلا يحدبها فتهافت معناه وضعف سنده فسقط في نفسه . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب النبيذ

وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقُرَّةَ الْمُزَنِيِّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* **بَابُ** مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ

ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مسى الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يراق وروى أنه كان يجعل له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فاريق . قلنا هذا صحيح سنداً ومتنا بين ظاهر ومعنى كان النبي عليه السلام يشرب حلوا فاذا تغير شيء من ريحه سقاه الخدم ان شاءوه أو أراقه وذلك قبل أن يصل إلى حد الاسكار . فان قيل فكيف يعطى الخدم ما لا يرضى قلنا

وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ وَٱبْنِ عُمَرَ وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَىٰ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ ٱلْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ٱلْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ ٱلْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ ٱلْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ قَالَ أَحَدُهُمَا فِى حَدِيثِهِ ٱلْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَٱلرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ٱلْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ ٱبْنِ مَيْمُونٍ وَأَبُو عُثْمَانَ ٱلْأَنْصَارِيُّ ٱسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ

إذا رضوه جاز وكان خيراً من إراقته وكذلك سواه من الناس يجوز ذلك له وسوى النبيذ من الأطعمة والأشربة يجوز ذلك فيه فان قيل ففى الموطأ أن عمر أباح لأهل الشام أن يشربوا طبيخاً قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مثل طلاء الابل وقد حده أبو حنيفة بذهاب الثلث قال علماؤنا منهم محمد ليس ذهاب الثلث أصلا فان البلاد فى ذلك تختلف وانما المعول على أنه لا يسكر وذلك يختلف باختلاف الأعناب فى كثرة الماء فيها وقلتها وقوتها وضعفها

أَيضًا ۞ **بابُ** ما جاءَ في نَبِيذِ الْجَرِّ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَا أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ

وانما اقتصر عمر على ما قالوا فيه إنه ذهب ثلثه لأنه اختبره مع ذلك بيده حتى رآه أنه عسل لا ماء فيه يغير فأقره حينئذ

باب نبيذ الجر وغيرها

طاوس عن ابن عمر (نهى النبي عليه السلام عن نبيذ الجر) قال زاذان سألت عمارا عن الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية اخبرناه بلغتكم وفسره بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وهي الدباء وهي القرعة وعن النقير وهو أصل النخل ينقر نقراً أو ينسح نسحا ونهى عن المزفت وهو المقير وأمر أن ينتبذ في الأسقية) وروى عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال (إني قد كنت نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وروى (أن الأنصار لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف شكت اليه وقالوا ليس لنا وعاء قال فلااذن) صحاح حسان (العربية) تقول نسجت الثوب بالجيم اذا جمعت الخيوط في المرمة حتى يصير ثوبا ونسحت بالحاء المهملة اذا نحت العود حتى يصير وعاء ضابطا لما يطرح فيه من طعام أو شراب (الأصول) ثبت النهي عن الانتباذ في هذه الظروف فقيل ذاك لعلة سرعة الاسكار اليها فنهى عن التذرع بها الى السكر ثم رخص فيها للحاجة حين شكت اليه الأنصار حاجتهم

فقال نعم فقال طاوس والله انى سمعته منه قال وفى الباب عن ابن أبى أوفى وأبى سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح * **باب** ما جاء فى كراهية أن ينبذ فى الدباء والحنتم والنقير **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود الطيالسى حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة ونهى عن الدباء وهى القرعة ونهى عن النقير وهو أصل النخل ينقر نقرا أو ينسح نسحا ونهى عن المزفت وهى المقير وأمر أن ينبذ فى الأسقية قال وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأبى سعيد وأبى هريرة وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة وأنس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ بن عمرو والحكم الغفارى وميمونة * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الى الانتباذ فيها واذا نهى عن الشىء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة واذا كان لمعنى فى غيره أثرت فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معها وللاختلاف فى هذا الأصل

* باب ماجاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف حدثنا محمد ابن بشار والحسن بن علي ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فشكت اليه الأنصار فقالوا ليس لنا وعاء قال فلا إذن قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو * قال ابو عيسى هذا حديث

توقف مالك كما يأتي بيانه ان شاء الله (الأحكام) في (الأولى) ثبت أن النبي عليه السلام نهى عن الانتباذ في ظروف سماها لقوم معينين سألوه أو أنشأ لهم القول معلما ثم ثبت النسخ وأذن بالشرب في كل اناء وعلق النهي بالسكر فقال وكل مسكر حرام فلم يكن بعد ذلك معنى للنظر في ظرف بحرف اذ الكلام في المنسوخ عناء وهذا فيما ثبت نسخه بلفظه لا بوقته وبنصه ولا بتاريخه واذا انتظم الناسخ والمنسوخ في الذكر كان نصا فيه رافعا للخلاف معه .

حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَاجَاءَ فِي الْانْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ فِي أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءُ تَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا * بَابُ مَاجَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا

(الثانية) بين البخاري وأبو عيسى علة النسخ بان قالا إن الانصار شكت الى النبي عليه السلام انهم لا يقدرون على وعاء فرخص لهم ورفع النهي تخفيفا عليهم ورفعا للحرج عنهم (الثالثة) روى أبو عيسى أنه كان للنبي عليه السلام سقاء ينتبذ له فيه يوكأ أعلاه وفي أسفله عزى وهو فمه وقد يكون منزلا من أسفل ينتبذ له غدوة ويشربه عشية وقد سبق من رواية مسلم أنه كان يشرب منه يومين ويشرب منه ليلتين وذلك والله أعلم بحسب الأهوية والأزمنة في سرعة الغليان بزمن الحر والبرد (الرابعة) اختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا روى

ابراهيم بن مهاجر عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا قال وفي الباب عن أبي هريرة * قال ابو عيسى هذا حديث غريب حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يحيى بن ادم عن اسرائيل نحوه وروى أبو حيان التيمي هذا الحديث عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال إن من الحنطة خمرا فذكر هذا الحديث حدثنا بذلك أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن ادريس عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر بن

عن مالك منع ذلك وبه قال أحمد واسحاق . وروى عنه اجازته الانتباذ في الظروف كلها الا المقير والمزفت . وروى عنه في الثالثة أنه أجاز الانتباذ في أربع أواني الدباء والنقير والمقير والمزفت . وقال ابن حبيب يجوز الانتباذ في الأواني كلها وماروى أبو عيسى عن الحسن البصري عن أبيه عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقائه نقد توارد أبو عيسى وأبو داود على هذا الحديث سندا ولفظا ورواه يونس بن عبيد عن الحسن . وقد روى هذا الحديث شبيب بن عبد الملك عن مقاتل بن حيان عن عمرة عن عائشة كذا رويناه في كتاب أبي داود ورويناه في تاريخ الجعفي شبيب عن مقاتل عن عمته واسمها أم جبلة عن عائشة ولا يصح من طريق . وقد

الْخَطَّابِ انَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا بِهٰذَا وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ ابْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالْقَوِيِّ الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غُفَيْلَةَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هٰذَا الْحَدِيثَ

۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

روى أبو داود (وانتبذوا فى الشنان ولا تنتبذوا فى القلال فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا) واشتد وقد كان يبقى النبيذ مدة فان بقيت فيه حلاوة سقاه الخدم والا أمر باراقته وكان لا يشرب الا الحلو البارد وقد تقدم ذكره روى عن مالك أنه كره أن ينبذ فى الاناء المقير وينبذ فى الزق والمقير ولا ينبذ فى القرعة مقيرة كانت أو غير مقيرة وهذه الروايات لا معنى لها لأن النهى منسوخ فلا يعول عليه

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا

باب الخليطين

عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا) حسن صحيح . وعن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة عن أبي سعيد الخدرى (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما وعن الزبيب والتمر أن يخلط بينهما وعن الجرار ان ينبذ فيها) (الاسناد) في البخارى عن أبي قتادة (نهى النبي عليه السلام أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة) وهذا في الصحيح لمسلم وفيه (نهى أن ينبذ الزهو والرطب وفي كل حديث ولينبذ كل على حدته) وفيه عن أبي سعيد (من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسرا فرداً) (الأحكام) في (الأولى) حرم الله الخمر وذلك لعلة ما يحدث عنها من السكر وأجاز النبيذ الحلو الذى لا يحدث عنه سكر ونهى عن الانتباذ في الأوعية المعلومة المتقدم ذكرها ونهى عن خلط المنابذ المسماة فاما النهى عن الانتباذ في الأوعية فقد ثبت النسخ فيه وأما النهى عن المنابذ فاختلف فيه العلماء فقال أحمد واسحاق وأكثر أصحاب الشافعي ان الخليطين المنبوذين يحرم شربهما وان لم يسكرا . وقال سفيان وغيره من أهل الكوفة يجوز شربه واختلف علماؤنا في التحريم والكراهة على قولين (الثانية) واختلف أيضا هل هذا النهى والتحريم هل يعقل معناه أو

جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الزَّبِيبِ

هو تعبد محض فقال الليث إنما نهى عنهما لأن أحدهما يشد الآخر وقال غيره لأن الاسكار يسرع إليهما وهو معنى واحد (الثالثة) وجه التحريم مطلق النهى فهو محمول عليه لتكرار النهى فيه ولأنه ظاهره ووجه النهى على الكراهة أنه لعلة معلومة فاذا أمنت العلة زال الحكم (الرابعة) قد روى أبو داود أن عائشة كانت تمرس للنبى عليه السلام الزبيب والتمر فى الماء فيشربه فان صح هذا فهو منسوخ لأنه معنى طارئ على الاباحة التى هى الاصل وان لم يصح فلا تعويل عليه ويبقى أن يعمل فى التحريم فيه (الخامسة) الفقاع وهو الماء المنقوع فيه الخبز مع الأبزار قال أصبغ يجوز تحليته بالعسل ولا يكون من الخليطين لما فيه من الأبزار التى تمنعه من الاسكار . وقد اختلف فى قول مالك فى العسل يطرح فيه العجين على المنع والجواز فان جاز فلأنه لا اسكار فى العجين وانما الاسكار فى القمح نفسه أو الشعير نفسه (السادسة) لاخلاف أن العسل باللبن ليسا بخليطين لأن أحدهما وهو اللبن لا ينتبذ (السابعة) قال محمد بن عبد الحكم لا يجوز خلط شرابى سكر كالورد والجلاب وهذا ضعيف لأن النبى عليه السلام لم ينه عن الخليطين مطلقا فيجرى على عمومه فى كل شرابين وإنما نهى عن خليطين منصوص عليه فما كان فى معناه مما عسى ان لم ينص عليه فهو مثله وما أظنه يوجد والله أعلم . (الثامنة) ما تقدم ذكره مما نهى عن خلطه اذا قصد به صنعة الخل هل يجوز أم لا فقال مالك يجوز وقال محمد بن عبد الحكم لا يجوز وكذلك غيرهما من العلماء اختلفوا فيه فمن أخذ بظاهر النهى

وَالتَّمرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ

منعه ومن نظر الى معناه وهو أنه للشرب فخرج عن هذا المقصد خرج عنده عن حد النهى (وتحقيق المسألة) أنه ان كانا لا يصيران خلا الا بعد أن يتخمرا فلا يجوز ذلك وان اتفق أن يكون منهما خل ولا يفتقر الى مقدمة صيرورته خمراً فان ذلك جائز (التاسعة) فان خلط فسلم عن الاسكار فذكر علماؤنا فيه قولين وهذا عندى لا يتصور لأنه على أحد وجهين اما أن يكون يصير خمراً واما أن يفسد فلا يكون لمذاق ولا فيه منفعة فان بقى فيه أدنى منفعة فانه جائز استعماله كمن جعل عصيراً ليصير خمراً فلم يتخمر فان كانت فيه منفعة تنوولت والا تركت (العاشرة) قال مالك أكره التربة أن يضرى بها النبيذ وأجازه ابن القاسم وهو الصحيح لأنه لا اسكار فيها. (الحادية عشرة) هذا الباب عندى على أربع مراتب تجمع لك نثره الأولى أن يخلط بين منصوصين عليهما كالزبيب والتمر ونحوهما فنبذهما حرام. الثانية أن يخلط بين منصوص عليه ومسكوت عنه أو مسكوت عنهما فان كان كل واحد لانفراده مسكراً حرم قياسا على ما نص عليه والأولى من هذه المرتبة أقوى من الثانية الثالثة اصلاح الخليطين بالدواء المانع من الاسكار كره فى المنصوص وجاز فى المسكوت الرابعة فيما لا يسكر اذا خلط كشرابى الطبيب والماء واللبن ونحو ذلك هو جائز من غير شك. مسألة فان أكل الخل بالنبيذ جاز، فان نقع فيه الخبز أياما ثم شربه كره وقد روينا لسحنون كراهية خل الخليطين وغيره وروى عنه الجواز وهو الصحيح

عَنْ أُمِّهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى

باب الشرب فى آنية الذهب والفضة

ذكر حديث الحكم بن أبى ليلى أن حذيفة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة حسن صحيح (الاسناد) أصل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم. وفى مسلم من طريق ابن مسهر الذى يشرب أو يأكل فى آنية الفضة والذهب فانه يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم . وقال مسلم عن البراء (من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة) وفى مسلم عن حذيفة (لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا (من طريق أخرى منه) ولكم فى الآخرة) (العربية) قوله جرجر حقيقته الصوت فهو يروى برفع نار ونصبها وقوله نار جهنم مجاز يعبر به عن عقاب الفعل فسمى باسم الفعل فان شرب الماء فى الاناء المذكور يوجب النار ان عوقب فكأنه صوت الماء صوت النار وان كان جرجر صب كما قال بعضهم فهو مثله أى إنما يصب فى جوفه النار . واستشهد أبو عبيد بقول الشاعر :

وهو إذا جرجر بعد الهب   جرجر فى حنجرة كالجب

لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اُسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ
إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والشاهد الصحيح قول أبي كبشة :

إذا سافه العود الباطى جرجرا

وقوله جرجر فى هذا المنظوم يحتمل الصوت والصب والصوت فيه أصله ثم يعبر به عن الصب لأنه الذى ينشأ عنه (الأصول) فى مسألتين إحداهما قال من شرب بها فى الدنيا لم يشرب بها فى الآخرة كقوله فى الخمر من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة كذلك هذا معناه اذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم (الثانية) قال النبى عليه السلام (جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان آنيتهما وما فيهما من فضة) فاذا لبس الذهب والفضة والحرير وأكل فى آنية الذهب والفضة لم يدخل الجنة إلا أن يتوب فان من حاول فى الذهب والفضة والحرير الأكل والشرب واللباس فليس له فى الجنة على هذا الوعيد مستمتع إذ ليس له فيه إلا ما أخبر أنه لا يناله فيحمل الحديث على ما يحمل عليه آيات الوعيد من أن ذلك مخصوص فى شخص دون شخص أو حال دون حال وقد توضحتم ذلك منا فى كتاب المشكلين على التمام ومن لم يره فلينظره فى ذلك (الأحكام) فى مسائل (الأول) يحتمل أن يكون النهى عن الأكل والشرب فى ذلك عبادة ويحتمل أن يكون معللا بالشرب وعلى أى الوجهين من شرب فى قصد النظر لم يلزم الانتفاع بآنية الذهب والفضة فى غير الأكل والشرب المنصوص عليهما من تدهن أو تطيب أو بخور لقوله (هى لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة) فجعلها

نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ هِىَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

دارين ومنفعتين وفريقين وعين لكل فريق فى كل دار منفعة . (الثالثة) اذا ثبت هذا فما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان لايجوز استعمالها فيما يمنع فيه استعمال الذهب والفضة لأن ذلك أعلى من الذهب واغلى فيكون تحريمه من باب الأولى (الرابعة) اذا ثبت هذا فلا يجوز اتخاذ الأوانى لأن مالا منفعة فى صورته الا فيما يحرم لم تكن لها حرمة فلا قيمة لها ان كسرت ولا ضمان ولا تقويم فيها فى زكاة وغير ذلك هراء فى هراء . (الخامسة) اذا وصلت الآنية بذهب أو فضة فى تشعيب أو تضبيب لم يمنع ذلك من استعمالها لأنه تبع فلايجرى عليه حكم المقصود وقال الشافعى لايستعمل الأناء المضبب بالفضة . وقال لى بعضهم عن أبى حنيفة ان كان تضبيبه فى موضع الشرب لم يجز وان كان فى غيره جاز والتضبيب عندهم التطويق . وفى الصحيح : أن أنسا أخرج قدح النبى عليه السلام وفيه صدع مسلسل بفضة من نضار وقال أنس لقد سقيت فى هذا القدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانه حلقة من ذهب أو فضة فقال له ابو طلحة لا تغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وكان محمله برة من فضة (السادسة) حمل الشافعى فى أول قوليه النهى عن ذلك على التنزيه لما فى ذلك من التشبه بالأعاجم . وفى الصحيح عن أم

* بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً فَقِيلَ الْأَكْلُ قَالَ ذَاكَ أَشَرُّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو السَّائِبِ

سلمة ما تقدم من أن الذى يأكل ويشرب انما يجرجر فى بطنه نار جهنم نص فى تحريم ذلك لهذا الوعيد الشديد . ذكر الأكل فيه على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصديق عن أم سلمة (السابعة) سواء فى هذا الحكم الرجال والنساء لأن الأذن انما وقع فى التحلى خاصة وبقى التحريم فى سوى ذلك . (الثامنه) وأما اتخاذها فجملة المذهب على جوازه اذ حكموا بالقيمة على متلفه . وقال بعض الشافعية يجوز تزيين المجالس بها وعندى أن اتخاذها يحرم ولا قيمة لصوغها لأنه لامنفعة فيها فلا قدر لصورتها وقد بيناها فى مسائل الفقة والله أعلم

باب شرب الرجل وهو قائم

ذكر حديث قتادة عن أنس أن النبى عليه السلام (نهى عن الشرب قائما فقال فالأكل قال ذلك أشر) صحيح وذكر حديث نافع عن ابن عمر أنه قال (كنا نأكل ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام) وذكر عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام (شرب من زمزم وهو قائم) صح الصحيح وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (يشرب

سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ

قائماو قاعداً (الاسناد) وذكرمسلم أن القائل بالاً كل قتادة لأنس فقال له ذلك أشر وأخبث . وذكرعن أبي سعيد أن النبي عليه السلام (زجر عن الشرب قائما)وعن أبي هريرة (لايشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقيء)زاد مسلم فمن نسي فليستقيء وزاد فانه(الأحكام)في(الأولى)هذا نهي من قوله وجواز من فعله وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي عليه السلام وفعله على ثلاثة أقوال قيل يقدم القول لأنه عام وقيل يقدم الفعل لأنه أقوى وقيل يسقطان ويطلب دليل آخر ولا نبالي عرفت المقدم منهما والمتأخر وتحقيق بيانه في كتب الأصول . (الثانية) قالت طائفة لاتعارض بين القول والفعل لأن الفعل يقف عليه ولاصيغة له قلنا هو أحال على فعله كما أحال على قوله قال(صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم) وقال هلا أخبرتيها أني أفعل ذلك وغضب على من قال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء. (الثالثة) قال الأخيار النهي عن الشرب قائما ليس بنهي تشرع وانما هو نهي تطبب وهو يدخل في الشريعة على وجه ما وبقصد ما وذلك أنه يستحسن الشرب قاعدا لأنه أمكن للاستمراء وأهنأ لصب الماء وأهدى في الاستقداء وأبعد من الداء وذلك بين عند النظر وما يكون طريقة المنفعة للبدن لايعد من مبينات الشرع المختصة به . (الرابعة) للمرأ ثمانية أحوال. قائم

صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ جَرِيرٍ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ٱلْبَزَرِيِّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَأَبُو ٱلْبَزَرِيِّ ٱسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ٱلْحَرْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ ٱلْجَارُودِ بْنِ ٱلْمُعَلَّى أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ٱلشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ ٱلْجَارُودِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ ٱلشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ ٱلْجَارُودِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَالَّةُ ٱلْمُسْلِمِ حَرَقُ ٱلنَّارِ وَٱلْجَارُودُ هُوَ ٱبْنُ ٱلْمُعَلَّى ٱلْعَبْدِيُّ

ماش . مستند . راكع . ساجد . متكىء . قاعد . مضطجع . كلها يتأتى الشرب فيها وأهنؤها القعود واكثرها استعمالا القعود والقيام فنهى النبي عليه السلام عنه قائما لما فيه من الاستعجال المؤذى للبدن وجعله قاعدا لأنه أهنأ وأسلم . (الخامسة) وأما شربه قائما فقال أهل الفطانة أنه كانت حال ضرورة إذ فعله فى زمزم وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس الا على صورة ونادر أولا لكل أحد أو أراد أن يبين الجواز . (السادسة) روى

صَاحِبُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَالُ ٱلْجَارُودُ بْنُ ٱلْعَلَاءِ أَيْضاً وَٱلصَّحِيحُ ٱبْنُ ٱلْمُعَلَّى ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ٱلرُّخْصَةِ فِي ٱلشُّرْبِ قَائِماً **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ٱلْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنٍ ٱلْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ٱلتَّنَفُّسِ فِي ٱلْإِنَاءِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

أنه شرب بعرفة وهو قائم على بعيره وهذا لا حجة فيه لأن المرء على بعيره قاعد غير قائم . (السابعة) يترجح حديث الجواز على حديث المنع من وجوه الاول ان الخلفاء عملوا بالشرب قائما . الثانى ثبوت الجواز فى حجة الوداع وهو من آخر فعله ويحتمل أن يكون النهى قبله او بعده فسقط . (الثالث) يحتمل أن يكون النهى تحريما أو تأديبا مسألة كبيرة فى الاصول فاشرب قاعداً تأدبا واعلم جوازه قائما والله أعلم

مَالِكٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الْإِنَاءِ ثَلاثاً وَيَقُولُ هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوائِىُّ عَنْ أَبِى عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ

التنفس فى الاناء

ذكر حديث أبى عصام واسمه خالد بن عبيد عن أنس عن النبى عليه السلام كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ و كذلك عن ثمامة عن أنس أنه كان يتنفس ثلاثا . وذكر عن ابن لعطاء بن أبى رباح عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم) هذا حديث غريب وذكر حديث رشدين بن كريب عن ابن عباس ان النبى عليه السلام كان اذا شرب تنفس مرتين قال البخارى رشدين بن كريب عنده مناكير (الاسناد) ذكر أبو عيسى فى باب بعده اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء وزاد فى حديث أنس فانه أروى وأمرأ وأبرأ وزاد فيه ان النبى عليه السلام كان يتنفس فى الاناء ثلاثة (العربية) الهناء خلوص الشىء من النصب والنكد والاستمراء الملاءمة للذة وقوله أبرأ يعنى أسلم من الداء على المعنى الذى بيناه من قبل فى الشراب قائما وقاعداً (الأحكام) النهى عن التنفس فى الاناء نهى أدب بلا خلاف لأن الماء بلطفه يقبل اللعاب السائل من الفم والنكهة المتغيرة فيتغير من ساعته فلا يقدم هو على شربه فان اقتحمه لم يقدر غيره عليه (الثانية) الأمر بقطع الشرب إضرار

ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ عَنِ ابْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أيضاً لأنه ألذ وأبرأ للمعدة (الثالثة) نهى عن التنفس وكان هو يتنفس فقيل معناه يتنفس في الاناء أي لايعمه بالشرب في نفس واحد ولكنه يقطعه وقيل كان يتنفس فيه لأن ريقه كان ألذ من الماء وأعطر من المسك فعدمت العلة التي نهى غيره عن ذلك لأجلها (الرابعة) كان نهى عن النفخ في الشراب لمثل هذه العلة ولم يصح فان كان حاراً صبر إلى أن يبرد وان كان قذاة أزالها بخلال أو أمال القدح حتى تسقط أو أبدل الماء ان ان استطاع (الخامسة) قوله لايشرب كما يشرب البعير يعني في وجه الشبه ان البعير يشرب للحاجة من غير معرفة والآدمي يشرب بالحاجة والمعرفة والسنة ولذلك قال في حديث أبي سعيد الصحيح من رواية أبي عيسى وغيره ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح من فيك إذن) (السادسة) قال في كتاب مسلم فانه امرأ وأروى وأبرأ أما قوله امرأ فلأن المحافظة على آداب الشريعة مروءة كما بيناه في كتاب

وَسَلَّمَ لَاتَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا اذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ

السراج (١) وأما كونه أروى فعادة من فعـــل الله فهو خالق الرى عند الأكل وأما كونه ابرأ فانه أسلم مما يحدث فى المعدة والباطن من صب الماء وحـــديث الكباد من الصب باطل (٢) وقد روى عن مالك جواز الشرب فى نفس واحد وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقال ابن عباس (٣) وطاووس وعـــكرمة هو شرب الشيطان

---

(١) كتاب نفيس للمؤلف فى مجلد ضخم اسمه سراج المريدين يوجد ببعض المكاتب بالمغرب (٢) فيه نظر فقد رواه سعيد بن منصور وابن السنى وأبو نعيم كلاهما فى الطب والبيهقى فى الشعب من مرسل بن أبى حسين وقد قال البيهقى إنه لايخرج حديثاً يعلم أنه موضوع خصوصاً وله طريق آخر مسند من حديث على عليه السلام أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس وقد أورد الحديثين الحافظ السيوطى فى جامعه الذى صانه عن كل ما انفرد به وضاع أو كذاب وهو وان وقع له ما يناقض هذا الشرط فى بعض المواضع إلا أنه يستأنس به مع وجود الطريقين المذكورين ووجود ما يشهد لمعناه فاطلاق المسلم ببطلانه كما قال فيه المؤلف (٣) ورد مرفوعا من مرسل ابن شهاب عن البيهقى فى الشعب اه (أحمد بن الصديق)

* **باب** ما ذُكِرَ مِنَ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ ابْنِ كُرَيْبٍ قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ هُوَ أَقْوَى أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ فَقَالَ مَا أَقْرَبَهُمَا وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا فَقَالَ

ومعناه أن الشيطان يحمله عليه الادامة منه (السابعة) ذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي عليه السلام قال ساقي القوم آخرهم شرباً حسن صحيح وهذا أمر ثابت عادة وشرعا والحكمة فيه استحباب الايثار فلما صار في يده استجد له أن يقدم غيره لما في ذلك من كرم السنخ وشرف السليقة وعزة القناعة ودحض الجشع (الثامنة) يدير الشراب عن اليمين بعد شرب الأصل وهو الذي يبدأ اتفاقا أو أشرف القوم قدرا ويكون بعده اليمين أو يكون صاحب المنزل فيتقدم لعلة تقتضي ذلك من تحريض على التطعم أو تأمين أو تنشيط (التاسعة) وكل ما يدور على جماعة من كتاب أو معنى فانما يدور على اليمين قياسا على التطعم أو مدافعة بالاكبر كما قدمنا وبعده يكون اليمين (العاشرة) لايشرب من ثلمة القدح كما جاء في حديث

مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللّهِ: رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ ﴿ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ فَقَالَ رَجُلٌ الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ

﴿ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ

﴿ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ

أبي سعيد الخدري لوجهين أحدهما أنه يتصبب على وجهه وثيابه وربما اختنق به الثاني لأن موضع الثلمة لا يأخذه الغسل نعما فيبقى فيه الريح فينسب الى الشيطان كما نسب في الآثار إلى الشيطان أنه يشرب مع الرجل في نفس واحد ولا يصح لمن يسمى الله أن يشرب معه الشيطان أبدا فهذا ظن جرى على ما تقدم لم يكن له أصل والله أعلم

باب النهي عن اختناث الاسقية

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية أنه نهى عن اختناث الأسقية حسن صحيح (الاسناد) فيه روايات ولكن أسنده عن مسدد وعمرو عن سفيان مكشوفا ان النبي عليه السلام نهى وقد روى أبو داود حدثنا نصر بن علي يعني الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم أحد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها وعبيد الله بن عمر هذا هو العمري وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري الجهني مهاجري أنصاري عقبي شهد أحداً وهو

أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى ليلة ينزل فيها فى رمضان فقال له انزل ليلة ثلاث وعشرين (عربيته) الاختناث الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذى يتكسر فى مشيه وكلامه أى يخرج المشى والكلام عن نظامه فيه وفى أمثاله من الرجال (الأحكام) قد بينا ذلك والنهى عن ذلك انما هو لثلاث معان إما لئلا يكون فيه حيوان أو قذى فيبتلعه وأما لنتن أفواهها وأما لئلا يغلبه الماء فيقع عليه منه أكثر من حاجته فيشرق به أو يبل ثيابه وأحدها يكفى ومجموعها أقوى فى المعنى ولما شرب النبي عليه السلام فقالوا انه يحتمل أن يكون للضرورة إذ كانت حال حرب فعدم الاناء أو لم تعط الحال التمكن من التفريق فيه وان صح ذلك فالنبى أعطر من المسك فلا يدخل فى النهى إذ روى ابن وهب فى الحديث فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء وقال انه ينتنه فيأمن الناس هذا من النبي عليه السلام ويأمن غير ذلك بعلمه وعصمته أو يحتمله لأشد منه ولعل النبي عليه السلام انما شرب من أداوة ويكون النهى محمولا على القربة الكبرى وقد روى عن مالك جواز الشرب من فى السقاء وعندى أنه فى حال الضرورة وقد روى أبو عيسى عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه ان النبي عليه السلام قام الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها وروى صحيحاً حسنا غريباً عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله

صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الَى قِرْبَةٍ

عليه وسلم فشرب من فى قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعتها وحديث عيسى ضعفه لأجل رواية العمرى له لتضعيف يحيى بن سعيد وهو ثقة والحديث صحيح وقد بينا أن شربه من فيها جائز لطيب نكهته وعصمته عن إذاية الحيوان وأمنه بتلطفه من صب الماء

باب كراهية النفخ فى الشراب

أبو المثنى الجهنى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى عليه السلام (نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة أراها فى الاناء قال أهرقها قال فانى لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح عن فيك إذن) حسن عكرمة عن ابن عباس نهى النبى عليه السلام أن يتنفس فى الأناء أو ينفخ فيه حسن صحيح (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قال علماؤنا هذا من مكارم الأخلاق أيضاً ومعنى ذلك لئلا يقع فيه من ريق النافخ فيتقرزه غيره قال ابن العربى بل هو حرام فيما يعلم أنه يناوله لغيره فان الاضرار بالغير حرام فان فعله فى خاصة نفسه ثم ناوله لغيره فليعلمه به لأنه ان كتمه كان من باب الغش وهو حرام (الثانية) قال مالك فى العتبية ويكره النفخ فى الطعام أيضاً والمعنى فيه اشترا كهما فى العلة المذكورة (الثالثة) قوله إنى أرى القذاة فيه يعنى فانفخ فيها لتزول قال له

مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى

أهرقها يعنى أزلها بالاراقة دون النفخ (الرابعة) فان أزالها بيده فهو مثله لأن التقزز يكون به (الخامسة) فان أزالها بعود وكان مما تطيب به النفوس فلا يكره إذ لا يكون به تقزز (السادسة) من هذا المعنى حديث النبي عليه السلام الصحيح الذى ذكره عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء حسن صحيح هكذا رواه يحيى بن أبى كثير مختصرا وطوله غيره وبيانه فى شرح الصحيح (السابعة) وهذا مثل ما قبله عند علمائنا على ماذكرته عنهم وعندى على ما اخترته وقد بينا ذلك على التمام وبالجملة فان التنفس فى الاناء يعلق به روائح منكرة فيفسد الاناء وذلك يعلم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الاناء فمه ولكنه يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الماء أو يستشرفه بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء عن فيه

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتاً

﴿ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ

باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشرب

ابن شهاب عن أنس أن النبي عليه السلام أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن حسن صحيح (الاسناد) روى هذا الحديث مالك وغيره محذوفا وقد طوله وأكمله سفيان أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بدار الخلافة أخبرنا أبو طاهر المؤدب أخبرنا أبو على بن الصواف أخبرنا بشر بن موسى أخبرنا الحميدى أخبرنا سفيان يعنى ابن عيينة أخبرنا الزهرى قال سمعت أنس بن مالك يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين سنة وكن أمهاتى تحثثنى على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن وشيب له بماء فى الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره واعرابى عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر يارسول الله ناول أبا بكر فناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابى وقال الأيمن فالأيمن (العربية) قوله شيب يعنى خلط والشيب اختلاط لونين (الأحكام) فى مسائل

أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(الاولى) انظروا رحمكم الله إلى حرص عمر على تقديم أبى بكر لأنه الأفضل فى المنزلة فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن البداية فى كل وجه بالأفضل وعليه يكون الأيمن (الثانية) إن لم يبدأ بأفضل القوم فبصاحب الامر يكون الأيمن عنه (الثالثة) ترك البحث عن المأكول إذا علم احتراز صاحبه الذى لا تجوز فيه فان لم يكن كذلك ففيه وجوه كثيرة قد بينا شيئا منها فى كتاب البيوع قبل (الرابعة) بيان أن خلط اللبن بالماء ليس من الخليطين (الخامسة) تقريب أهل البادية ومجالستهم إذا كان فى ذلك معنى يفيد (السادسة) أن الرجل إذا أخذ من العالم مجلسا كان أحق به ممن هو أفضل منه ولذلك لم يقم النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى لابى بكر ويحتمل أن يكون ذلك منزل أبى بكر أولا ولو كان فى الصلاة لم يله الا أعلمهم لقوله ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى (السابعة) أخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى (١) (الثامنة) مواساة الجلساء فى الهدية لتعلق النفوس بها ولأن الملك صار له بغير عوض بخلاف المبايعات أو مايطرأ على المرء من الغلات وفيه معنى بديع طويل نكتته فى (التاسعة) قال مالك ذلك فى الماء وحده وهى رواية ظاهرة أنكرها عنه قوم ووجهها أن الماء مباح الأصل فاذا أخذ الشارب منه حظه رجع الباقى الى الاصل فيأخذه

---

(١) بياض بالاصول

❊ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

الايمن بالفضل بخلاف سائر الاطعمة ويضعف هذا بان الماء وان كان مباح الاصل فانه اذا صارت عليه اليد اتصل به الملك وصار كسائر الاملاك ولتعارض هذين الأصلين فيه اختلف العلماء في جريان الربا فيه وفي القطع لسرقته ويستقصى ذلك في موضعه أخبرني بهجة الملك أبو طالب بن القاضي عين الدولة بن عقيل ملك صور أنه أهدى لابي شاه بدر ملك مصر هدية عظمى جمعت كل طريفة وتحفة وغريبة من جمل أنواع الحلي والثياب والآلات السلطانية وأواني الاستعمال قال لي ان وجد جنسها لم يوجد مثال لعينها وواصل جمعها في أعوام فلما كملت بعث بها الى بدر المذكور فاوصلها رسله الى فسطاط مصر ودخلوا عليه بقصر القاهرة وأسلموا اليه كتب الهدية وطامور تفسيرها وكان في المجلس ابن ربيعة ملك طيء ضيفا فقال له يا أمير الجيوش وكان لقبه الهدية مشتركة فقال أما لمثلنا فلا تصح الشركة ولا تليق منا وهي بجملتها لك فخرج واستلمها قال لي بهجة الملك فلما بلغ أبي ذلك قال والله ما آسف على هبتها له فاني لم أهدها له بشرط وانما أسفي ان لم يقف على أعيانها وتبرز الى الوجود حتى يرى مالم تقع على مثله عينه على عظيم ملكه

باب ما جاء في ان ساقي القوم آخرهم شربا

عبد الله بن أبي رباح عن ابن أبي أوفى عن النبي عليه السلام قال ساقي القوم آخرهم يعني شربا حسن صحيح (الاسناد) في الباب أحاديث كثيرة قصيرة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

وطويلة واحكامها ترجع الى أن هذا سنة صحيحة وآدب ظاهر ووجه ذلك أن الساقى لايخلو أن يكون خادما أو متفضلافان كان خادماً فالبدايه بالسيد المخدوم وإن كان متفضلا فتمام الفضل التقديم على النفس وإيثار الغير ويكون ابتداء المتفضل أحسن لمعـــا فى كثيرة أقواها سخاء النفس عن التطلع الى اكتساب المنافع وتقديم الدين والمروءة على حظ النفس ويكون كما قال بعضهم تنبيها على أن كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين يجب عليه تقديم حظهم على حظ نفسه ومن اليه كان يفعل الخلفاء رضى الله عنهم فيما اليهم من ذلك فى الولاية على الخلق والخلافة فى القيام بالحق وكذلك ولاية العلماء فى التعليم ولهاشروط بيناها فى مواضعها من هذا الكتاب وغيره وليس يدخل فى ذلك التجار فيما يديرونه بينهم من المعاملات وانما ذلك فيما يعم الخليقة من أمير ومأمور أو كبير وصغير فى النصح المفيد على الخلق على العموم والله أعلم

باب احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث عائشة كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وقال ان حديث سفيان عن معمر عن الزهرى عن عروة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلْوَ الْبَارِدَ ※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ

عن عائشة أصح من حديث عبد الرازق وغيره عن الزهري مرسلا وهذا لا ينفع المرسل لا يقطع بالمسند من مثل سفيان وكلاهما صحيح (العارضة) كان النبي عليه السلام يحب الشراب الحلو البارد وقد تقدم حبه للعسل فكان يشرب الماء البارد ممزوجا بالعسل فيكون حلوا باردا وقد كان يشرب اللبن ويصب عليه الماء حتى يبرد اسفله وكان يحب اللبن ويثنى عليه كما تقدم ويقول من شربه فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واللبن والعسل مشروبان عظيمان وخاصة لبن الصفايا من الابل فى الالبان وذلك لأن الابل لا تبقى شجرة ولا نباتا الا علقت منه وكذلك النحل لا يبقى نوارا الا جرسته فيكون هذان المشروبان مركبين من أشجار مختلفة وأنواع من النبات متباينة فكأنهما شرابان مطبوخان مصعدان ولو اجتمع الأولون والآخرون على أن يركبوا شيئين منهما لما قدروا فسبحان جامعهما ومصعدهما ومخرج الشرابين منهما وملهمها الى ذلك ومسبب جريان ذلك على يديها

باب اسماء الانبذة

اعلموا وفقكم الله أن كل أمة اتخذت نبيذا على وجه وسمته باسم حتى كثر ذلك فقصدنا الآن لما ورد منه فى الحديث وهو الاسم الاول الفضيخ وهو البسر الذى يرض ثم يلقى فى الاناء ويصب عليه الماء ويقال له

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هٰذَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً

الفضوخ والأول هو وجه الكلام وقول ابن عمر فيه ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ اشارة الى أنه يفضخ الرأس والاعضاء الاسم الثانى البتع وهو شراب العسل الاسم الثالث المذر يتخذ من البر والشعير والذرة عادة الاسم الرابع الغبيراء شراب الذرة يصنعه الحبش وهو السكركة بضم السين واسكان الكاف وقد يقال بضمهما والكاف الآخرة مفتوحة منهما وهو الاسم الخامس الاسم السادس المفتر وهو يفتر بالنار وقد يفتر بما يلقى فيه على النشيش من خردل وغيره حتى يسكن غليانه وينحرف عن حاله الى ماهو أضر منه بالبدن الاسم السابع الجعة وهو شراب الشعير الباذق والطلاء والبختج والجهورى هو المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف أو الثلث وهو الذى يذهب ثلثه أو يبقى منه الثلث فيعود كهيئة الطلاء الاسم الثانى عشر المزاء وهو نبيذ البسر فى قول وقال قتادة هو النبيذ فى الحنتم والمزفت وقد قال الشاعر :

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم   إذا جرى فيهم المزاء والسكر

الاسم الثالث عشر المقرى شراب يسكر أيضاً يصنع بقرية من قرى دمشق يقال لها مقر الاسم الرابع عشر الضعف وهو ان يشرخ العنب ثم يجعل فى الأوعية حتى يغلى وقد يتخذ من الدبس وهو عسل التمر نبيذ أو من التين نبيذ وكل مطعوم فانه يمكن أن يتخذ منه نبيذ وقد أراح الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك كله فقال كل شراب أسكر فهو حرام

حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر ويونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الشراب أطيب قال الحلو البارد ﴿قال ابو عيسى﴾ وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح من حديث ابن عيينة رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب البر والصلة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء في بر الوالدين﴾ حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال قلت يا رسول

كتاب البر والصلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

باب ما جاء في آداب بر الوالدين

معاوية بن حيدة القشيري قال قلت يارسول الله من أبر قال أمك قلت

اللّٰهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِى الدَّرْدَاءِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَبَهْزُ

يارسول الله ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب وراويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ثقة وقد تكلم فيه بنفسه (قال ابن العربى) البر هو مراعاة الحقوق الواجبة على البر والقيام بها على الوجه المأمور به وقد تكلمنا على حقيقته فى اسم الله البر من كتاب الأمد الأقصى وبيناه فى حق الخالق تعالى والمخلوق والتقصير فيها هو العقوق ومن أحسن ماورد فى ذلك ما يروى عن عبد الله بن عمر أنه قال البر شيء هين وجه طلق وكلام لين. وقد قال الله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) وقد استوفينا الكلام على الآية فى أمالى الأنوار. وروى أبو عيسى وغيره عن النبى عليه السلام (أنه سئل أى الاعمال أفضل قال الصلاة لميقاتها قال ثم ماذا قال بر الوالدين قال ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله ثم سكت ولو استزدته لزادنى) وصحح أبو عيسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فأضع ذلك الباب وان شئت فاحفظه) وعن أبى بكرة وغيره (أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال وقول الزور وما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت) وفى جملة البر ومتعلقاته مسائل كثيرة نشير منها الى جمل تدل على

ابْنُ حَكِيمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِىُّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِىُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

ما فيها مما يتعلق بالأحاديث الواردة فى هذا الكتاب جماعها . (الأولى) قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشريه فيعتقه والمعنى فيه أن الأبوين قد أخرجا الولد من خير العجز الى حيز القدرة فان الله قد أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدرون على شيء كما أنهم لا يعلمون شيئاً فتكفل الوالدن أمره حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد المعجزة فكفا ذلك بفضل الله وقوته لا بصورته وحقيقته أن يجد الولد والده فى أسر الرق وعجز الملك فيخرجه الى قدرة الحرية (الثانية) جعل الله للأم ثلثى البر وجعل للأب ثلثه لفضل الكفالة على فضل القصرة لقوله صلى الله عليه وسلم لمن ساله من أبر قال أمك مرتين وذكر الأب فى الثالثة كما تقدم . أخبرنى محمد بن الوليد الفهرى قال كان بين رجل وامرأة خصام فتقدم للأم ابنها فتكلم له فى ذلك وكان منفقها فقال تقدمت لها عليه لوجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للأم ثلثى البر والثانى انى خفت أن يخاصمه غيرى فيجفوه فصنته عن ذلك (الثالثة) جعل النبي عليه السلام بر الوالد ثانى التوحيد لقوله أكبر الكبائر الاشراك بالله ثم عقوق الوالدين وقوله فى أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها ثم بر الوالدين جعله فى ضمن حق الله فى حديث آخر فقال رضى الرب فى رضى الوالد وسخط الرب فى سخط

* باب منه حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

الوالد حتى جعل وهي (الرابعة) من تمام بر الاب أن يصل الرجل صديق أبيه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل صدائق خديجة برا بها فكيف بصديق الاب والمعنى فيه مركب على حقوق الاخوة فكما كان ذلك مشروعاً في حق الاب بحكم الاخوة يكون مشروعاً في حق الولد بحكم الابوة (الخامسة) من الحديث الحسن جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بقي علي من بر والدي شيء أبرهما بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما (السادسة) دعاء الوالد على ولده. وروى أبو عيسى وغيره أن ثلاث دعوات تستجاب دعوة المظلوم والمسافر والوالد على ولده. فاما المظلوم فلظلامته وقهره وأما المسافر فلغربته ووحدته وأما الوالد فلمنزلته والحديث مجهول وربما شهدت له الاصول أبو جعفر المؤذن راويه عن أبي هريرة لا يعرف. (السابعة) إن كان للوالدين حق في الجملة فللرحم على العموم حقوق قال عبد الرحمن ابن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله (أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته) صحيح وهو يقتضي مراعاة الاتفاق في الاسماء وان ذلك لنوع من الاخاء

أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ * **بَابُ** مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ

وقد قالوا فى المثل اتفاق الكنى إخاء ثان فان الله راعى للرحم اتفاق اسمها مع اسمه سبحانه فى وجه انتظام الحروف الأصلية إذ النون زائدة والرحم مخلوقة محدثة وهو سبحانه خالق محدث لا أول له واسمه أول لا ابتداء لها واسم الرحم مخلوق كهى (تنبيه) على وهم من الملحدة ومن الغفلة من قال نسب بين الله وبين الرحم وتعالى الله عن قولهم إذ جعلوا بينه وبين الرحم نسبا وانما قالها على طريق التشبيه كما أنه جعل العبد عالما قادرا مريدا متكلما

وَسَخَطُ ٱلرَّبِّ فِي سَخَطِ ٱلْوَالِدِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰكَذَا رَوَىٰ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ ٱلْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالِدُ بْنُ ٱلْحَرِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ ٱلْمُثَنَّى يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِٱلْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ ٱلْحَرِثِ وَلَا بِٱلْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ادْرِيسَ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حدثنا ٱبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ٱلسَّائِبِ ٱلْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلسُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي إِمْرَأَةً وَانَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا قَالَ أَبُو ٱلدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ فَانْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذٰلِكَ ٱلْبَابَ أَوِ ٱحْفَظْهُ قَالَ وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي عُمَرَ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ إِنَّ أُمِّي وَرُبَّمَا قَالَ أَبِي وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلسُّلَمِيُّ ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ حَبِيبٍ ❁ **باب** مَا جَاءَ

فى عقوق الوالدين حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أحدثكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا فقال وشهادة الزور أو قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها حتى قلنا ليته سكت قال وفى الباب عن أبى سعيد ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحرث حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر أن يشتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيشتم أباه ويشتم أمه فيسب أمه ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

۞ باب ماجاء فى اكرام صديق الوالد حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حيوة بن شريح أخبرنى الوليد بن

أَبِى اُلْوَلِيد عَنْ عَبْدِ اُللهِ بن دينَارٍ عَنْ اُبْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اُللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ أَبَرَّ اُلْبِرِّ أَنْ يَصِلَ اُلرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيه قَالَ وَفِى اُلْبَابِ عَنْ أَبِى أُسَيد * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا اُلْحَدِيثُ عَنِ اُبْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ * **باب** مَاجَاء فِى بِرِّ اُلْخَالَةِ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ إِسْرَائيلَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ وَهُوَ اُبْنُ مَدُّويَه حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاُللَّفْظُ لحَدِيثِ عُبَيْدِاللهِ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ اُلْهَمْدَانِىِّ عَنِ اُلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ اُلنَّبِىِّ صَلَّى اُللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اُلْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ اُلأُمِّ وَفِى اُلْحَدِيث قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ اُلنَّبِىِّ صَلَّى اُللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ اُبْنِ عُمَرَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ هُوَ اُبْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ

* **باب** مَاجَاء فِى دَعْوَةِ اُلْوَالِدَيْنِ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى

جعفر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ❊ قال أبو عيسى وقد روى الحجاج الصواف هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير نحو حديث هشام وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث ❊ **باب** ما جاء في حق الوالدين **حدثنا** أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه

❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن سهيل بن أبي صالح هذا الحديث ❊ **باب** ما جاء في قطيعة الرحم **حدثنا** ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة قال اشتكى أبو الرداد الليثي فعاده عبد الرحمن بن عوف

فَقَالَ خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٌ كَذَا يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ

❊ **بابُ** مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَايَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ بْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ

حيا ولم يكن ذلك نسباً ولا تشبيها (الثامنة) قوله من وصلها وصلته يعنى من راعى حقوقها راعيته حقه ووفيته ثوابه ومن قصرها قصرت به فى ثوابه ومنزلته وبتته معناه قطعاً لا وصلة له وهذا وعيد يكون فى حال دون حال وفى وقت دون وقت وعلى هذا يحمل حديث أبى عيسى لايدخل الجنة قاطع يعنى فى وقت وعلى حال كما قدمناه فى آيات الوعيد قبل هذا وفى أخباره (التاسعة) الواصل الذى يرعى الله فى الرحم هو المبتدىء الذى لم يتقدم له مثل فيكون بعد الثانى جزاء له ومكافأة وانما الواصل فى الحقيقة هو الذى يصل من قطعه وقد بينا فى تفسير قوله (خذ العفو) الآية هو أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك

باب حب الولد ورحمته

ذكر حديث عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم قالت (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضن أحد ابنى بنته وهو يقول إنكم لتبخلون وتجبنون وانكم من ريحان الله) ولم يسمع عمر من خولة وذكر حديث أبى هريرة قال أبصر الاقرع بن حابس النبى صلى الله عليه وهو يقبل الحسن أو الحسين فقال ان لى عشرة

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيِ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللّٰهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعاً مِنْ خَوْلَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

من الولد ما قبلت أحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم صحيح (الاسناد) فى الباب أحاديث كثيرة منها حديث بريرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما) غريب مضاف الى غيره نحوه أصحه ماذكره وفى الصحيح أن النبى عليه السلام بكى لموت ولده فقيل له ماهذا فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء (الاحكام) وكما تجب محبته فان عليه فى الدين أدبه . ذكر أبو عيسى أن النبى عليه

هُرَيْرَةَ قَالَ أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ فَقَالَ إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً مَاقَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ مَنْ لَايَرْحَمْ لَايُرْحَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ

السلام قال (لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع) غريب ضعيف وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن) غريب مرسل . وأدب الولد جائز للوالد باجماع ولا يتجاوز به فى الأدب عشرة أسواط . وقد رأى مالك أنه إذا حذفه بالسيف فقتله أنه لاقصاص عليه لأنه رأى ان رميه له نوع من الأدب وهى مسألة بشهادة الله بعيدة جدا خالفه فيها جميع العلماء وإنما عول على حديث عمر وقد بيناه فى كتاب الخلاف والاولاد سبب الجنة إن حياة ففى الحياة وإن فى الممات ففى الممات قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ابتلى من هؤلاء البنات بشىء فصبر عليهن كن له سترا أو حجابا من النار ومن أحسن اليهن دخل الجنة) ورواه أبو عيسى وغيره (ومن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث دخل الجنة والاحاديث فى الباب كثيرة وقد روى أن الصغار يشفعون له وأما الكبار فاذا أنفق وأدب كان اخراجه من قسم النار كفوا لاخراجهن من

وَالْأَخَوَاتِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قال أبو عيسى وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ وُهَيْبٍ وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا حدثنا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ * قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا أحمد ابن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن ابن شهاب حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها فسألت فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى بشيء من هذه البنات كن له ستراً من النار صحيح حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة قال هذا حديث غريب وقد روى محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز غير حديث بهذا الاسناد وقال عن ابن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس والصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس * باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته

حدثنا سَعيدُ بنُ يَعقُوبَ الطَّالَقَانِىُّ حدثنا المُعتَمِرُ بنُ سليمانَ قالَ سَمِعتُ أَبى يحدثُ عَن حَنَش عَن عِكرِمَةَ عَن ابنِ عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ مَن قَبَضَ يَتيماً بَينَ المُسلِمينَ الى طعامه وشرابه أَدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ أَلبَتَّةَ الا أَن يَعمَلَ ذَنباً لايُغفَرُ لَهُ قالَ وفى البابِ عَن مُرَّةَ الفِهرِىِّ وأَبى هُرَيرَةَ وأَبى أُمامَةَ وسَهلِ بنِ سَعدٍ ❊ قال أبو عيسى وحَنَش هو حُسَينُ بنُ قَيسٍ وهو أَبو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ وسُلَيمانُ التَّيمِىُّ يقولُ حَنَش وهو ضَعيفٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ حدثنا عَبدُ اللهِ بنُ عِمرانَ أبو القاسِمِ المَكِّىُّ القُرَشِىُّ حدثنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ أَبى حازِمٍ عَن أَبيه عَن سَهلِ ابنِ سَعدٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنا وكافِلُ اليَتيمِ فى الجَنَّةِ

قسم العجز والحاجة الى القدرة والكفاية وأما اليتيم فقد صح عن أبى عيسى وغيره أنه قال صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين) لأن فيه مافى الولد من المعنى المتقدم وزيادة حسن الخلافة بالأبوين ورحمة الصغير بانفراد وجه الصغر مقصود عظيم فى الشريعة وروى أبو عيسى وصححه وحسنه عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) قال أبو عيسى وقوله (ليس منا) يريد ليس من سنتنا وهذا يضعف وإنما معناه

كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ زَرْبِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ

ما قدمناه فى أمثاله وانه من معنى قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وقوله من حمل علينا السلاح فليس منا والله أعلم . (نكتة) إن الله سبحانه وتعالى قرن البر بالرحمة فى أعز معنى وهو الاخبار لنا منه عنه فقال (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم) والبر مراعاة الحقوق ومن الرحمة اسقاط الحقوق فما كان من حق عباده عنده بفضله مكنهم منه وما كان من حقه عندهم وهبه لهم وقد روى أبو عيسى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) صحيح وقال عنه صلى الله عليه وسلم (لا تنزع الرحمة الا من شقى) وقال عنه (الراحمون يرحمهم الله ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله) حسان حقيقة الرحمة ارادة المنفعة فى حق الخالق والمخلوق لا يختلف ذلك فيها واذا ذهبت ارادة المنفعة من قلب المرء فقد شقى بارادة المكروه لغيره وذهب عنه الايمان والاسلام قال النبى صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون

وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

من لسانه ويده والمؤمن من أمن جاره بوائقه) وكما يلزم أن يسلم من لسانه ويده فكذلك يلزم أن يسلم من قلبه وعقائده المكروهة فيه فان اليد واللسان خادمان للقلب ومن رحم رحم ومن قسى قسى عليه وقوله فى السماء إخبار كما تقدم عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة لا عن محل استقر فيه قال .

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا   وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

ولم يحل بالسماء ولكنه أراد ماذكرناه وهو كثير وقد بيناه فى موضعه وقوله الرحم شجنة وهى فى العربية عبارة عن الاغصان والشجر الملتف المتعلق بعضه ببعض وأراد به متعلقة منه سبحانه تعلق المخلوقات بالخالق لأنه موجود به باق به هو وصفاته وقد وهم فى ذلك عالم وغافل نظنوا أنها مناسبة

عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

وقد كررنا إبطال ذلك في غير موضع من التفسير وسواه وهو أمر بين فى الاستحالة واطلبه فى القسم الرابع من التفسير تجده بيناً قريبا بالغاً ان شاء الله وأشار بالتعلق الى مايلزم من الوصال أو يكون من القطع فيكون الجزاء بحسبه (تتميم) ومن تمام الرحمة إيثار الصبيان بذلك لضعفهم و توقير الكبير لضعفه ومن الافراد فى الحديث قوله النبي عليه السلام (ما أكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له عند سنه من يكرمه) وقال علماؤنا ذلك دليل على طول العمر لمن أكرم المشيخة وقد أخبرني بالمسجد الاقصى محمد بن قاسم العثماني

حدثنا قيس حدثنا جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة قال كتب به الي منصور وقرأته عليه سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي قال وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه ويقال هو والد موسى بن أبي عثمان الذي روى عنه أبو الزناد وقد روى أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن

قال دخل ابن عبد الصمد الشاعر السرقسطي في مجلس وقد أكل منه الكبر وشرب وله هودلة في مشيه من ذلك فتغامز الاحداث عليه فلما استقر به المجلس استدعى دواة وقرطاسا وكتب

يا عائبا للشيوخ من أشر ... داخله للصبي ومن بذخ
اذكر إذا شئت أن تعيبهم ... جدك واذكر أباك يا ابن أخي
واعلم بأن الشباب منسلخ ... عنك وما وزره بمنسلخ
من لا يعز الشيوخ لا بلغت ... يوما به سنه إلى الشيخ

ورمى بها اليهم فطارت فيهم وعلتهم (نكتة) ولأجل صلة الرحم وجب

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ حَدِيثٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

تعلم النسب في الحديث من رواية أبي عيسى وغيره تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة في الأهل منسأة في الأثر فاما المحبة فبالاحسان اليهم وأما النسأ في الأثر فبتمادى الثناء عليه وطيب الذكر الباقي له في أحد القولين وقد بيناه في المشكلين وغيره وهو حديث غريب

باب النصح

ذكر أبو عيسى حديث جرير (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر والنصح لكل مسلم) وذكر حديث أبي هريرة (الدين النصيحة ثلاثا لله ولكتابه ولأئمة المسلمين ولعامتهم) وقد رواه جماعة منهم تميم الداري فزاد ولرسوله وحقوق المسلم على المسلم كما قدمنا واجبة وهي كثيرة منها

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

فى الحديث ومنها فى معناه جماعها (الأولى) أن ينصحه والنصح هو الاصلاح عليه بدفع الفساد عنه ومنه النصاحة وهى الحياطة فالنصح لله اصلاح الذات بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والنصح لكتابه بأن يدفع عنه أقوال المبتدعة بالدليل ويصان عن سوء التأويل ويحفظ عن التغيير والتبديل وإن كان الله قد تولى ذلك فيه فانا قد فرض علينا ذلك فى ألفاظه ومعانيه فان امتثلنا أجرنا وإن أردنا التعدى منعنا والنصح لرسوله بتوقيره وتعزيره وتصديقه وطاعته ونصرته والنصح للامام بطاعته ومعرفته وهدايته إلى ماخفى عنه وتقويمه ان زاغ والصبر عليه ان جار (الثانية) أن لاتخونه فى نفس ولا أهل ولا مال ولاسيما إن كان جاراً ومن ذلك الغش قال النبى صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) والتلبيس ذكر أبو عيسى عن أبى بكر الصديق ملعون من خان مسلماً أو مكر به (الثالثة) أن لايكذبه فانه إذا فعل ذلك فسد عليه أمره كله فلا رأى ولا دين ولا حال لمكذوب (حقيقة) الكذب حرام لا لذاته كما تقوله المبتدعة وإنما هو لما فيه من المضرة ولذلك يجب لدفع المضرة كستر المظلوم على الظالم وفى الصلح بين الناس وروى أبو عيسى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك فى ثلاث حديث الرجل مع امرأته ليرضيها والكذب فى الحرب والصلح بين الناس ولكن ذلك بالمعاريض وهى

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

الالفاظ المحتملة يفهم منها السامع خلاف مايريده القائل فهذا هو المأذون فيه مثاله أن يقول لأهله ابتعت لك هذا الثوب بخمسة دنانير وهو يريد دراهم فتفهم هى منه ذهباً وكقوله للرجل سمعت من تكره يدعولك ويذكرك بخير يريد بذلك عند دعائه للمسلمين فانه داخل فيهم وفى الحرب مثل أن يقول للعدو قد جاءك مالاطاقة لك به يعنى بالدين والاسـلام ونحو ذلك (الرابع) لايخذله إن وقع فى أمر يحتاج فيه الى نصرة (الخامس) أن لايحتقره وذلك لا يكون الا بالاستكبار من المحتقر والكبر حرام وكيف يعظم نفسه ويحتقره وهو لايعلم الخاتمة لنفسه ولا له وربما كان عند الله خيرا منه وفى الحديث الصحيح ان رجلا كان عاصيا فحلف رجل انه لايغفر له فغفر الله للمذنب وسخط على المتألى ، قال أبو عيسى قال النبي عليه السلام (المسلم أخو المسلم لايخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه وماله التقوى ههنا بحسب امرىء من الشر أن يحتقر اخاه المسلم) وفى رواية (المسلم أخو المسلم لايسلمه ولا يظلمه) وفى رواية التقوى ههنا وأشار الى صدره يريد فى القلب اذا اتقى إتقت الاعضاء إذ هى تابعة له كما تقدم بيانه (السادس) أن يعتضد معه قال النبي عليه السلام (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) قال أبو عيسى صحيح وهو حديث مليح قال علماؤنا فيه فوائد التمثيل بالبنيان وتركه أفضل من عمله الا مايحتاج اليه وبه وقع التمثيل

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ لِمَنْ قَالَ لِلّٰهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَجَرِيرٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَثَوْبَانَ * بَابُ مَاجَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

اذ لا يمثل بمكروه ولا بمفضول وعليه تفضيل الاجتماع على الانفراد ومدح الاتصال على الانفصال فان البنيان اذا انفصل بخلل فيه بطل واذا اتصل ثبت الانتفاع به لكل من يريد ذلك منه (السابع) قال النبي عليه السلام ان أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى به أذى فليمطه عنه وهو حديث ضعيف ولكنه معنى صحيح فان المرآة اذا صدئت لم يتبصر بها شيء واذا صفت تمثلت فيها الاشياء فوقع البصر عليها و كذلك نفس المؤمن للمؤمن اذا كانت صافية تبصر واستبصر وبصر واذا صديت عمى وأعمى (الثامن) الستر على المسلم قال النبي عليه السلام (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه) وذلك كله داخل فى قوله لا يخذله وقد تضمنه الحديث الصحيح (انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يارسول الله هذا أنصره مظلوما فكيف

صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ لَا يَخُونُه وَلَا يَكْذِبُه وَلَا يَخْذُلُه كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُه وَمَالُه وَدَمُه ٱلتَّقْوَى هٰهُنَا بِحَسْبِ ٱمْرِئٍ مِنَ ٱلشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّه أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَٱلْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُه بَعْضًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ

انصره ظالما قال تكفه عن الظلم فذاك نصرك اياه) قال أبو عيسى قال النبي عليه السلام (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه يوم القيامة) حديث حسن وذلك بظهر الغيب أفضل منه بحضوره واذا رد عن عرضه فأحرى الا يتولى ذلك فيغتابه بل ينبغي أن يكاشفه فيما ينكر منه فذلك من نصره له وروى الحارث بن أبي أسامة من نصر مسلما نصره الله ومن خذله خذله الله (التاسع) ان لا يهجره فانه ضد الوصال قال أبو أيوب قال النبي عليه السلام (لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام) والهجران مثل الهجير وهو اشتداد الحر أو من الهجار

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ ✽ قَالَ أَبُو عِيسَى وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ✽ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السُّتْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ

وهو الحبل كأن ماينهما من سوء العمل والعقد قد اشتد ولا يخلو ان يكون ذلك وقع بينهما فى أمر دنيوى فان كان لدنيوى فلا يخلو أن يكون بين الزوجين أو بين الابوين أو بين الاجنبيين فان كان بين الزوجين أو الابوين فالهجرة أكثر من الشهر جائزة على معنى الادب وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً لموجدة كانت له عليهن حين أكثرن عليه الغيرة ودخلن فيما لايجوز من العمل والقول وان كان بين الاجنبيين فقد رخص فى مدة ثلاث ولازيادة عليها وكان رفقا من الله بالعبد لماعلم من حاله فى التغير فرفق به فى تأجيل ثلاثة ايام حتى يستبصر بها ثم يعود الى الحسنى مع أخيه واما ان كانت الهجرة لامر أنكر عليه من الدين كمعصية فعلها أو بدعة اعتقدها فليهجره حتى ينزع عن فعله وعقده فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله فاعلمه فعاد اليهم (العاشر) الا يكشف ستره ذكر أبو عيسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حدث الرجل ثم التفت فهى امانة لانه اذا

مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ

التفت دل ذلك على انه كره سماعه فهذا صار امانة عند الذى اخبرته به وقد قالت فاطمة لعائشة ما كنت لأكشف سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكر لعمر فى خطبة حفصة إنه قد ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنت لاكشف سره قال النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الزهرى عن أنس (لاتقاطعوا ولاتدابروا ولاتباغضوا ولاتحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا) وذكر عن ابن عمر (لاحسد الافى اثنتين) صحيحان حسنان (قال ابن العربى) قد تقدمت اليكم مرارا فى غير موضع بان شرح الحديث لايكون الا بحفظ معانى الالفاظ وجريانها على مقتضى العربية ومراعاة المقابلة فيها عند المقارنة بالزيادة والنقصان والعموم والخصوص وقد ورد فى هذا الحديث ألفاظ مختلفة وجاءت الرواية بزيادة فيها ونقصان وتقديم وتأخير والضابط لذلك كله فيها ان المقاطعة هى ترك الحقوق الواجبة بين الناس وقد تكون عامة وقد تكون خاصة واما التدابر فهو ان يولى كل واحد منهم صاحبه دبره اما محسوسا بالابدان واما معقولا بالعقائد والآراء والاقوال قال بعضهم وامساك المال ويعود الى البخل وأما البغض فهو ضد المحبة وهو ارادة المضرة واما الحسد فهو كراهة مايرى من نعمة الله على غيره فان أراد زوالها فهو حرام وان أراد مثلها فهو جائز وإن كان فى الطاعة فهو محمود لقوله لاحسد إلا

العبد ما كان العبد فى عون أخيه قال وفى الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكروا فيه حدثت عن أبى صالح

❊ باب ماجاء فى الذب عن عرض المسلم حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا ابن المبارك عن أبى بكر النهشلى عن مرزوق أبى بكر التيمى عن أم الدرداء عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة قال وفى الباب عن أسماء بنت يزيد ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن

❊ باب ماجاء فى كراهية الهجر للمسلم حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان حدثنا الزهرى ح قال وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذى يبدأ

بالسَّلامِ قَالَ وَفي الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ ابْنِ عَامِرٍ وَأَبي هِنْدٍ الدَّارِيِّ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الْأَخِ حَدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ احْدَاهُمَا فَاذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَدَلُّوهُ عَلَى السُّوقِ فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدِ اسْتَفْضَلَهُ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَهْيَمْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَمَا أَصْدَقْتَهَا قَالَ نَوَاةً قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ وَقَالَ اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ سَمِعْتُ اسْحٰقَ بْنَ

مَنْصُورٍ يَذْكُرُ عَنْهُمَا هٰذَا ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِى الْغِيبَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا الْغِيبَةُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ انْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ قَالَ انْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِى الْحَسَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللّٰهِ اخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ

فى اثنتين يعنى لاحسد جائز وهو الذى يسمى الغبطة الا فيما يعود الى الحسنة قال علماؤنا الا أن تكون تلك النعمة يستعين بها على المعصية فاذا أحب زوالها لذلك عنه كان جائزا وأصل الحسد البغض وضرر الحاسد عائد عليه لانه فى غم ونقصان من الحسنات ان نطق بذلك أو عمل فاما ان لم يكن الا مجرد الكراهة بالنفس فان ذلك معفو عنه على شرط ان تكره ما يكره وتتبرم بما تجده فى نفسك من الحسادة

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاحَسَدَ الَّا فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا * **بَابُ** مَا جَاءَ فِى التَّبَاغُضِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِى التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِى إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ بِٱلْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ٱلزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ٱلسَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ ٱلْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يُحَدِّثُ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا وَٱلْكَذِبُ فِي ٱلْحَرْبِ وَٱلْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ لَا يَصْلُحُ ٱلْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ خُثَيْمٍ وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ * **باب** مَا جَاءَ فِي ٱلْخِيَانَةِ وَٱلْغِشِّ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابن يحيى ابن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا عبد بن حميد حدثنا زيد بن الحباب العكلي حدثني أبو سلمة الكندي حدثنا فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به * قال ابو عيسى هذا حديث غريب * باب ما جاء في حق الجوار حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر هو ابن محمد

حق الجوار

وإذا تأكدت الحقوق بالاسباب فمن اعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار وليس فيه حديث يعول عليه الا قوله صلى الله عليه وسلم (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) وقال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) وفي قوله حتى ظننت أنه سيورثه وجوه امهاتها انه أنزل الجوار منزلة الرحم (الثاني) أنه أوجب له حقا في المال ويعضد هذا حديث أبي عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو أنه قال وقد ذبحت له شاة (اهديتم لجارنا اليهودي سمعت

ابنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ مازالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتَّى ظننْتُ أنَّهُ سيورِّثُهُ

* قالَ أبو عيسَى هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ **حدثنا** محمَّدُ بنُ عبدِ الأعلَى حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن داودَ بنِ شابورَ وبشيرٍ أبي إسمٰعيلَ عن مجاهدٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو ذُبِحَتْ لهُ شاةٌ في أهلِهِ فلمَّا جاءَ قالَ أهديتُمْ لجارِنا اليهوديِّ أهديتُمْ لجارِنا اليهوديِّ سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ مازالَ جبريلُ يوصيني بالجارِ حتَّى ظننْتُ أنَّهُ سيورِّثُهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الحديث وفى الاثر إن لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا والمعنى انه يرى الهدية ولا يراها بعيد الباب واليهودى وان كان عدواً بدينه فانه قريب بجواره وذمته قال الله سبحانه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الى قوله المقسطين وحد الجوار فى رواية بعضهم عن النبي صلى الله عليه أربعون دارا وإن لم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذى يتحصل عند النظر أن الجار له مراتب (الاولى) الملاصقة الثانية المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مجلس أو تنور ويتأكد الحق على المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم كما تقدم وقد يكون مع العاصى بالستر عليه قرأت بدرب نصير من نهر معلى على أبى بكر بن طرخان الصوفى قال أخبرنا أبو عبدالله محمد بن فتوح أخبرنا

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَاةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ

أبو بكر الخطيب حدثنا على بن أحمد الرزاز أنبانا أبو الليث نصر بن محمد الزاهد البخارى أنبانا محمد بن محمد بن سهل النيسابورى أنبانا أبو أحمد محمد ابن أحمد الشعيثى أنبانا أسد بن نوح أنبانا محمد بن عباد أنبتنا القاسم بن غسان أخبرنا أبى أنبانا عبدالله بن رجاء الغدانى قال كان لابى حنيفة جار اسكاف كان يعمل نهاره أجمع حتى إذا جنه الليل رجع إلى منزله وقد حمل لحما فطبخه أو سمكة فشواها ثم لا يزال يشرب حتى اذا دب الشراب فيه غزل بصوت وهو يقول

أضاعونى وأى فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم و كان أبو حنيفة يسمع جلبته و كان يصلى الليل كله ففقد صوته فسأل عنه فقالوا سجنه الامير

الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَدَمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ قَالَ وَفِي

فسار اليه فسأله فقال له يطلق ويطلق معه من أخذ تلك الليلة فركب أبو حنيفة والاسكاف وراءه فقال له أبو حنيفة يافتى أضعناك فقال له بل حفظت ورعيت جزاك الله خيرا عن حرمة الجوار وتاب الرجل وقد رأى الحسن ان يطعم جاره الكتابي من ضحيته وفى الحديث الصحيح (يانساء المسلمات لاتحقرن احدا كن لجارتها ولو فرسن شاة

باب حق المملوك

ذكر حديث أبي ذر اخوانكم خولكم وهو صحيح وحديث ابن مسعود الله اقدر صحيح (سابقة) الاصل الحرية وعليها خلق الانسان إلا أنه لما عصى الله ضرب عليه الرق وادخله تحت ذلة المملوكية وجعل فى ذلك رفقا للاحرار وأبقى الرق على النسل أثرا من آثار الكفر يعمل عمل أصله

اَلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

حتى اذا تأكدت العقوبة واستمرت وقع الزجر موقعه كما ان العدة لما كانت أثراً من آثار النكاح عملت عمل أصلها فى جمل من الاحكام (الفوائد) (الاولى) قال فى هذا الحديث اخوانكم خولكم يعنى خدمكم الذين يصلحون لكم أمركم ويهيئون لكم منافعكم واصل (خ ول) الاصلاح (الثانية) قوله فتية يعنى مماليك والفتى هو العبد المملوك ومن ههنا قيل إن يوشع كان عبد موسى لقوله (وإذ قال موسى لفتاه) وقال فى آية أخرى (وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم) (الثالثة) قوله تحت يده يعنى تحت قدرته وسلطانه ونعمته ونفقته (الرابعة) قوله فليطعمه مما يأكل يعنى به الشبع والستر وليس بريد الجنس وإن كان الراوى من الصحابة وهو أبو ذر قد حمله على ظاهره فجعل على غلامه حلة مثل حلته ولكن الصدر الاول فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد موته لم يكونوا كذلك (الخامسة) قوله ولا يكلفه مايغلبه وهذا مالا خلاف فيه فان خالف ذلك كان سيء الملكة ولا يدخل الجنة كما قال أبو عيسى يعنى به فى حال ووقت كما تقدم بيانه (السادسة) روى أبو عيسى

﴿ باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة من قذف مملوكه بريئا مما قال له أقام عليه الحد يوم القيمة إلا أن يكون كما قال ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن أبي نعم هو عبد الرحمن ابن أبي نعم البجلي يكنى أبا الحكم وفي الباب عن سويد بن مقرن

صحيحا عن أبي هريرة قال أبو القاسم نبي التوبة (من قذف مملوكه بريئا مما قال له أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فبين سقوطه في الدنيا لشرف المالكية وبذلك استدل علماؤنا على سقوط القصاص عنه بالجناية على أعضائه ونفسه بانه عقوبة تجب على الحر للحر فسقطت عن الحر بالجناية على العبد أصله حد القذف وحديث من قتل عبده قتلناه لا أصل له ولا قائل من الاحبار الصحابيين به (السابعة) قوله كنت أضرب مملوكا لي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفي الله أقدر عليك دليل على أنه لا قصاص له عليه في ضربه إذلم يعاقبه النبي عليه السلام به ولا عرف العبد بأن له طلبه ولا يجوز سكوت النبي عليه السلام عن بيان ما يجب لمستحقه (الثامنة) فان قطع له عضوا أو ضربه ضرب مثلة عمدا فانه يعتق عليه عند مالك ويؤدب وقال سائر الفقهاء يؤدب وقد بيناها في الانصاف ولم أر من علمائنا من يعلمها ويسر الله لي الدليل فيها فقلت انه انما ألزمه مالك العتق لانه أتلف الرق

وعبد الله بن عمر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل حدثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب مملوكا لي فسمعت قائلا من خلفي يقول اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لله أقدر عليك منك عليه قال أبو مسعود فما ضربت مملوكا لي بعد ذلك * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابراهيم التيمي ابراهيم بن يزيد بن شريك * باب ما جاء في العفو عن الخادم حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي هانىء الخولاني عن عباس الحجري عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم أعفو عن الخادم فصمت رسول الله صلى الله

في جزء منه فسرى إلى غيره كما لو أعتقه وهذا تفسير ينظر تمهيده في موضعه إن شاء الله تعالى (التاسعة) يستحب العفو عنه سبعين مرة كما روى أبو عيسى عن عباس الحجري عن ابن عمرو أو ابن عمر والاول أصوب وهو حديث غريب يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم أني لاتوب الى الله في اليوم مائة مرة وقوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (العاشرة) روى أبو عيسى عن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَقَالَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوًا مِنْ هٰذَا وَالْعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ خُلَيْدٍ الْحَجْرِيُّ الْمِصْرِيُّ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ وَهْبٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

❁ باب مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْخَادِمِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَرُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو هَرُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ

الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحد كم خادمه فذ كر الله فارفعوا أيديكم يعنى استغاث به أو سأ لكم استشفاعا به الا أن يكون فى أو أدب نافع زاجر وقد قال بعضهم إذا شكى اليك جارك بعبدك فاضربه على ذنب أحدثه ادخرته له ترضى جارك وتسلم من تبعة غيرك (قال ابن العربى) وليذكر له إذا ضربه ما ضربه عليه وإن لم يعرفه ان هذا جزاؤه (الحادية عشرة) المملوك الصالح له اجران كما فى الحديث الصحيح عبد أدى حق الله وحق مواليه

عمارة بن جوين قال قال ابو بكر العطار قال على بن المدينى قال يحيى ابن سعيد ضعف شعبة أبا هرون العبدى قال يحيى وما زال ابن عون يروى عن أبى هريرة حتى مات * **باب** ما جاء فى أدب الولد **حدثنا** قتيبة حدثنا يحيى بن يعلى عن ناصح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع * **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب وناصح هو أبو العلاء كوفى ليس عند أهل الحديث بالقوى ولا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وناصح شيخ آخر بصرى يروى عن عمار بن أبى عمار وغيره هو أثبت من هذا **حدثنا** نصر بن على الجهضمى حدثنا عامر بن أبى عامر الخزاز حدثنا أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن * **قال ابو عيسى** هذا حديث

وروى أبو عيسى عن أبى هريرة نعم مال أحد كم أن يطيع ربه و يؤدى حق سيده والمؤذن المواظب ذكرته على المعنى .

غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ ابْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الْخَزَّازِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِي وَهٰذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا

باب الشكر

ذكر عن أبي هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) حسن صحيح (الاصول) الشكر في العربية عبارة عما يكون من القول إخبارا عن النعمة المسداة الى المخبر وفائدة ذلك أن يصرف النعم في الطاعات فاذا صرفت في المعاصي فذلك كفران لها وأصل النعم من الله والخلق كله على اختلاف أنواعه وسائط وأسباب مسخرة من حيوان وجماد وعاقل

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

وغير عاقل فالمنعم بالحقيقة هو الله وحده فله الحمد فى السموات والارض وله الشكر فيهما فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله وقد أذن سبحانه فى شكر الناس خاصة لما فى ذلك من تأثير المحبة والالفة والتحريض على اسداء النعمة باستراحة قلب المنعم عليه (الاحكام) فى مسائل (الأولى) فى تفسير الروايات وقد روى هذا الحديث برفع المكتوبة والناس وروى بنصبهما وروى برفع أحدهما ونصب الثانى فهذه أربع روايات فيه أربعة معان فمن رفعهما فمعناه من لا يشكره الناس لا يشكره الله وإذا نصبهما فمعناه من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فان الله قد أمر بذلك عبده فقال من أزلت اليه نعمة فليشكرها ونحو ذلك وإذا رفعت قولك الناس ونصبت المكتوبة كان بيناً صحيحاً والمعنى لا يكون من الناس شكر الا لمن كان شاكر الله وذلك بالثناء عليه بنعمه وتصريفها فى طاعته واذا رفعت قولك الله ونصبت الناس كان معناه لا يكون من الله شكر الا لمن كان شاكراً

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴾ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ

للناس وشكر الله هو ثناؤه على المحسن بكلامه العزيز فى كتابه وعلى لسان رسوله وادامة النعم عليهم دون تغيير ولا زوال وذلك معنى قوله (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد) وعذابه بزوال نعمته التى كفرها أولا وذلك مثل نعمة القلب فاذا لم يستعمله فى الفكر فى ملكوت الله سلط الله عليه الغفلة وإذا لم يستعمل العين فى النظر فيه سلبه الله العبرة وهكذا الى آخر النعم

باب صنائع المعروف

ذكر حديث أبى ذر (بشرك فى وجه أخيك صدقة) غريب وذكر خصالا سبعة (الأولى) تبسمه فى وجه أخيه ليهش اليه ويعلم صفاء قلبه له فان السرور فى الوجه دليل على الميل فى القلب وقد جاء بعد هذا فى حديث جابر كل معروف صدقة وذكر ان تلقى أخاك بوجه طلق حديث حسن (الثانية والثالثة)

وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَاماطَتُكَ الْحَجرَ والشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وافراغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويأتى بيانهما إن شاء الله وذلك صدقة على المأمور والمنهى من الآمر والناهى (الرابعة) إرشاد الضال فى أرض الضلال وهى عظمى لأن فيه الخلاص من هلاك النفس كما فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الخلاص من تلف الدين (الخامسة) وبصرك الرجل الردىء البصر صـــدقة وذلك بقود الأعمى إلى حيث يهوى ومعنى قوله بصرك يريد به تبصيرك فأوقع الاسم موقع المصدر ومثله من هدى زقاقا يعنى عرف طريقا فى عمارة فهو أيضاً صدقة وان كان أقل من الأول ورواه بعضهم بكسر الزاى وهو جهل عظيم (السادسة) إماطة الأذى عن الطريق وهو أقل درجات الأعمال وقد غفر الله لمن أخر شوك غصن عن الطريق وذلك يكون بأحد وجهين اما بأن اكسب ذلك قلبا لينا وشرحا فتاب وأما بأن اعتزلت كفتا أعماله فلما وضع فى كفة الحسنات اماطة ترجحت الكفة فكان ذلك علامة على المغفرة (السابعة) افراغك فى دلو أخيك من دلوك وأفضل مايكون ذلك إذا لم يكن له رشاء فالنار يطفئها الماء وان كان له رشاء كان أقل درجة ولكن فيه صدقة

الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ

باب المنحة وما يتبعها من المنفعة والسخاء

ذكر فيه حديث البراء من منح منيحة لبن أو ورق فمنيحة اللبن أن يعطيه ناقة أو بقرة أو شاة يحلبها ومن أسلف رجلا دراهم فهي أيضا منحة وفي ذلك ثواب كبير لأنه اعطاء العين وهو حديث صحيح وجعله مثل عتق رقبة في ذلك وفيمن هدى زقاقا لأنه خلصه من أسر الحاجة والضلال كما خلص الرقبة أسر الرق وللبارى سبحانه أن يجعل القليل من العمل كالكثير فان الحكم له وهو العلى الكبير

(حديث) صحح أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له أسماء انه ليس لى من بيتى إلا ما أدخل على الزبير أفأعطى قال نعم ولا توكى فيوكا عليك (غريبه) الايكاء هو الربط والشد والوكاء هو الرباط كالخيط للخرقة والعفاص للجرة. السخاء هو لين النفس بالعطاء وسعة القلب للمواساة (الأحكام) فى أربع مسائل (الأولى) قال النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤلة عنه فاذا أدخل الرجل قوته فى بيته كانت المرأة خازنة عليه وأمينة فيه وإذا اختزنه دونها خرج عن أمانتها الخاصة وصار فى الأمانة العامة وهى وغيرها فيه سواء ان سرقت من المختزن

مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقاً كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَفِى الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ قَوْلُهُ أَوْ هَدَى زُقَاقاً يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ

عنها قطعت وقال أبو حنيفة لاقطع بين الزوجين فى السرقة كنت بالروضة المقدسة يوم الجمعة ننتظر الصلاة وإلى جنبى عز الاسلام أبو الحسن على ابن عبد الرحمن السمنكانى أحد أئمة الشافعية بخراسان فتذاكرت معه هذه المسألة وقلت له ان ابراهيم الدهسانى أحد أئمة الحنفية بخراسان أخبرنى ان الزوجية توجب بينهما اتحاداً فى الابدان يمنع من القطع بالسرقة كاتحاد الأبوة والبنوة فقال لى هذا باطل ولوكان ذلك موجبا للاتحاد بينهما لأسقط القصاص فاذا كانت شبهة هذا الاتحاد لا يسقط العقوبة فى محلها وهو البدن بالقصاص فأولى وأحرى أن لا يسقط الواجب فى غير محلها وهو المال وهو القطع فى السرقة (الثانية) يجوز المرأة أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه ما خف مما لا ينقص ولا يظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعطت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت (الثالثة) يكره ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتوكى وأقله الكراهية (الرابعة) الكراهية

* بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ ٱلْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ اذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ ٱللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ ٱلْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَدَّثَ ٱلرَّجُلُ ٱلْحَدِيثَ ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ أَبِي ذِئْبٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي ٱلسَّخَاءِ حدثنا أَبُو ٱلْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى

فى حظها منه أشد فى حظ زوجها فان لها من مال زوجها النفقة فلها أن تأخذها بالمعروف فرضا واجبا ولها أن تعطى من حق زوجها ندبا إذا كان يسيراً

باب ما جاء فى السخاء

(حديث) أبو هريرة (السخى قريب من الله قريب من الجنة) غريب (الأصول)

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي قَالَ نَعَمْ وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ يَقُولُ لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ

قوله قريب من الله ليس يريد به قرب المسافة فقد تبينتم وبينا لكم ان ذلك محال على الله إذ لا يحل الجهات ولا ينزل الأماكن ولا تكتنفه الاقطار وإنما أراد بالقرب من الله منزلة المثل فيما يناله من ثوابه كما يقال خير الآدمي القريب منه مسافة وأما قوله قريب من الجنة فانه يعني به المسافة وذلك جائز عليها لانها مخلوقة وقربه منها رفع الحجاب بينه وبينها وبعدها عنها كثرة الحجب واذا قلت الحجب بينك وبين الشيء قلت مسافته وقوله قريب من الناس يصح القرب بين الناس مسافة ولكن المراد هاهنا قرب المودة أنشدني عطاء فقيه بيت المقدس وصوفيها

عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ إِنَّمَا

يقولون لى دار الأحبة قد دنت   وأنت كئيب ان ذا لعجيب

فقلت وما تغنى ديار قريبة   إذا لم يكن بين القلوب قريب

وقد بينا فى أنوار الفجر وفى هذه العجالة ان النار محجوبة عن الخلق وان الجنة محجوبة بما حف بهما من المكاره والشهوات وكيفية هتك هذه الحجب ترى ذلك فى موضعه منها قوله (لجاهل سخى أحب الى الله من عابد بخيل) حرف مشكل يباعد الحديث عن الصحة مباعدة كثيرة وعلى حاله فيحتمل أن يكون معناه ان الجهل على قسمين جهل بما لابد له من معرفته ولا غنى عنه به فى عمله واعتقاده وجاهل بما تعود منفعته على الناس من العلم فأما القدر الذى يختص به فعابد بخيل خير منه وأما الذى يخرج عنه فجاهل سخى خير منه لأن الجهل والعلم يعودان إلى الاعتقاد والسخاء والبخل يعودان الى العمل

يُرْوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْبَخِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

به وذنب الاعتقاد والله أعلم

باب ما جاء فى البخل

حديث أبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق) (قال ابن العربى) هذا الحديث وإن كان غريبا فانه تعضده أحاديث وتعارضه أخر ويجتذب أصولا كثيرة نظام نشرها بيان حسن الخلق واعلموا وفقكم الله ان الله خلق الآدمى لخلقتين احداهما حسيا مشاهدا تشاركه فيه الجمادات وتشاركه أيضاً من وجه البهائم والثانى معقولا معنويا يختص به لا يشاركه فيه شىء من الجمادات والبهائم إذ خلقه عالما قادراً سميعا بصيراً حيا متكلما مدبرا مقدرا نافعا ضارا مالكا مملكا موردا مصدرا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا بَخِيلٌ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ
هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ

مقدما مؤخرا وهذه صفات عظيمة شرفه الله بها وسمى الآدمى باسمائه الحسنى فيها وجعلها انموذجا فيه ليدل عليه وطريقا يوصل اليه وعبر عنهما باسمين فالخلق بفتح الفاء واسكان العين مايشاهد من ظاهر الآدمى والخلق بضمهما ما يفعله من صفاته الباطنة بأفعاله الظاهرة الدالة عليها عقلا وما ذكرناه أصولها فلما صار الآدمى بهذه الصفة واستقر فى هذه المنزلة شرف قدره فأمر ونهى واستحق الخلافة كما قال سبحانه (ياداود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق) وتعين عليه لصلاحه فى نفسه ان يصلح غيره بأن يرده إلى هذه الصفات الكريمة عما يعارضها من الصفات الذميمة أشدها سوء الخلق وهو فساد الجملة منها أو فساد بعضها وأقواه البخل وهو منع الواجب فى نعمة المال أصلا وفى كل نعمة تبعا لها ولكنه لايناقض الايمان فى الوجود لقوله لما يكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل أيكون كذابا قال لا وكذلك لايدخل الجنة منان وهو الذى يفخر بنعمته على المنعم عليه فان ذلك انما هو لله سبحانه ولرسوله إذ الكبرياء لله فى السموات والأرض والتكبر مذموم فى حق العبد لرؤيته نفسه فوق غيره وهو لايعلم خاتمة أمره وان علم فمن حقه أن يتواضع كما فعلت الرسل الكرام التى تحققت خواتيمها وتواضعت لأمر

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ فِي الْأَهْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

وبها الخب هو الماكر الذي يظهر للناس من الخير خلاف مايسره فيما يعود اليهم فان كان ذلك فيما يعود إلى نفسه فهو الرياء وذكر من حديث أبى هريرة غريباً المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ومعنى الغر الذي لايعرف الشر أو يتغافل عنه إلى الخير وهو معنى قوله فى الحديث الصحيح أكثر أهل الجنة البله كريم يعنى شريف الاخلاق لئيم يعنى سفيها ومنه الحديث الصحيح الذي ذكره أبو عيسى وغيره عن ابن مسعود عليكم بالصدق فان صدق الحديث فبين أن الصدق هو الأصل الذي يهدى إلى البر كله وكذلك هى الحقيقة فان الرجل إذا تحرى الصدق لم يعص أبدا لانه ان أراد أن يشرب أو يزنى أو يؤذى خاف أن يقال له زنيت أو شربت فان سكت جر الريبة وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته قال أبو عيسى عن ابن عمر عن أنس غريباً اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به فان قيل وكيف يكون للقول رائحة قلنا إن تعلق الرائحة بالاجسام

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللهُ بِهِ

وخلقها فيها عادة لاطبيعة واذا شاء البارى خلقها مقرونة بالاعراض فتنسب اليها نسبتها الى الاجسام فاذا رآها الملحد أو الجاهل أنكرها لكفره أو لجهله والحقيقة مابيناه الفحش هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين والهجر نحوه وهو من أعظم ذنوب اللسان وفى الصحيح لم يكن النبى عليه السلام فاحشا يعنى لطهارة أخلاقه وأفعاله ولا متفحشا يعنى لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا فعل وقال فيه خيار كم أحاسنكم أخلاقا فمن كان حسن الخلق فيه أكثر كان خيره أكبر وذكر عن عكرمة عن ابن عباس ليس المؤمن بالطعان يعنى الذى يطعن فى الناس بكلامه بما ينسب اليهم من المكروه أو يخبر به عنه وانما سماه طعنا لأن سهام الكلام معنى كسهام النصال حسا وجرح اللسان كجرح اليد قال ولا اللعان وهو حديث غريب الصحيح منه قوله لعن المؤمن كقتله ومثله به لأن اللعن يطرده عن الرحمة وهى العيشة الراضية كما يطرده القتل عن العيشة الدانية وذكر أبو عيسى عن سمرة بن جندب صحيحا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار والمعنى فيه ان

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء في الضيافة كم هو حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال أبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته أذناي حين تكلم به قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وقد روى مالك بن أنس والليث بن سعد عن سعيد المقبري * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو شريح الخزاعي هو الكعبي وهو العدوي اسمه خويلد بن عمرو ومعنى قوله

لَا يَثْوِى عِنْدَهُ يَعْنِى الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَالْحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ اِنَّمَا قَوْلُهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ يَقُولُ حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِى السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ **حدثنا** الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ اِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّاعِى عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ كَالَّذِى يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ **حدثنا** الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُطِيعٍ وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِىٌّ وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِىٌّ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِى طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَاِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِى اِنَاءِ أَخِيكَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ * **قَالَ أَبُو عِيسَى**

هذا حديث حسن ﴿ باب ما جاء في الصدق والكذب

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمر وعبد الله بن الشخير وابن عمر ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا يحيى بن موسى قال قلت لعبد الرحيم بن هرون الغساني حدثكم عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به قال يحيى فأقر به عبد الرحمن بن هرون فقال نعم ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به عبد الرحيم بن هرون

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرازق عن معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يحدث عند النبى صلى الله عليه وسلم بالكذبة فما يزال فى نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ۞ باب ما جاء فى الفحش والتفحش حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرازق عن معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش فى شىء إلا شانه وما كان الحياء فى شىء إلا زانه وفى الباب عن عائشة ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرازق حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أحاسنكم أخلاقا ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ۞ باب ما جاء فى

اَللَّعْنَة حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللّٰهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ

ذلك يوجب وقوعها بمن قالها ان لم يكن المخاطب أهلا لها قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال يعني فقد صدق والا جازت عليه لتكفيره من هو مؤمن وقد ذكر أبو عيسى عن النبي عليه السلام لاتلعن الريح فانها مأمورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه حديث غريب ومعناه

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ

﴿بَابُ﴾ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ يَعْنِي زِيَادَةً فِي الْعُمُرِ

﴿بَابُ﴾ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ

ابن أنعم وعبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن الحبلى

* باب ما جاء فى الشتم حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادى منهما ما لم يعتد المظلوم وفى الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة ابن شعبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء * قال ابو عيسى وقد اختلف أصحاب سفيان فى هذا الحديث فروى بعضهم مثل رواية الحفرى وروى بعضهم عن سفيان

صحيح وروى صحيحاً عن أبى هريرة المستبان ما قالا فعلى البادى منهما مالم يعتد المظلوم المعنى أنه إذا سبه فرد عليه كان كفافا فان زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالما وكان كل واحد منهما فاسقا روى صحيحاً أن النبي عليه السلام قال سباب المسلم فسوق يعنى مسقطا للعدالة والمرتبة وقتاله كفر قالت الخوارج لما غاير النبي عليه السلام بينهما وجعل القتال كفراً كان كافراً بقتاله قلنا ويلزمكم أن يكون كافرا بفسوقه وكذلك قالوا وقد بينا

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * **بَابٌ** حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قَالَ زُبَيْدٌ قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ

بطلانه وأوضحنا أن شيئاً من المعاصي لا يكون كفرا ولا القتال وإنما فائدة خبر النبي هذا أن الفسوق أخف لأنه يجرى عادة بين الناس ولا يتعدى ضرره إلى المشاهدة والحس والقتال انما يجرى عند اختلاف الدين فاذا فعلوه فى الدنيا كانوا بمنزلة الكفار فى أفعالهم ولا يبعد ان تسوء الخاتمة بهذا الاقتحام لهتك الحرمة فيكون من أهل النار كما أخبر النبي عليه السلام عنه وروى أبو عيسى حديثاً ان فى الجنة غرفا ترى بطونها من ظهورها هى لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وسيأتى ذلك ان شاء الله وأدام الصيام يعنى به الصيام المعروف كرمضان وأيام الفضل التى تقدم بيانها فى كتاب الصيام على الوجه المشروع مع بقاء القوة دون استيفاء الزمان كله ولا استنفاد القوة فيه

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلّٰهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا وَكِلَاهُمَا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ * بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعِمَّا لِأَحَدِهِمْ أَنْ

وانما يكسر الشرة مع بقاء القوة وقال الفقراء انما هو الصيام بالامساك عن كل مكروه فيمسك قلبه عن الاعتقادات الباطلة ولسانه عن الأقوال الفاسدة وبدنه عن الأفعال المذمومة وقال وصلى لله بالليل والناس نيام وهذا ثناء على صلاة الليل وقد تقدم فضلها في كتاب الصلاة وما أعظم قدرها عند الله ولو لم يكن منه الا أن الله جعلها لمحمد صلى الله عليه وسلم وسيلة الى الشفاعة فقال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وذكر في

يُطِيعُ رَبَّهُ وَيُؤَدِّي حَقَّ سَيِّدِهِ يَعْنِي الْمَمْلُوكَ وَقَالَ كَعْبٌ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ أُرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ وَيُقَالُ ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَشْهَرُ * باب مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

باب ما جاء في معاشرة الناس

حديث ابى ذر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال (اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق) حسن صحيحا فقوله اتق الله حيث كنت يعنى به في الوحدة ومع الجماعة كانوا أهل تقى وأهل فجور

ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ مَحْمُودٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ٭ **باب** مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوءِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

عليك بخاصة نفسك وقوله أتبع السيئة الحسنة تمحها اعلموا وفقكم الله أن الحسنة تمحو السيئة كانت قبلها أو بعدها وكونها بعدها أولى بذلك منها وفيها لأن الأفعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها فاذا أتى سيئة فقد يمكن فى القلب اختيارها فان أتبعها بالحسنة نشأت عن اختيار فى القلب محى ذلك حتى لا يعود اليه وان ثبت ليلا يأتى بعدها بارادة حسنة ولا فعلها تداعى ذلك الى أمثالها والخير عادة والشر لجاجة وقوله وخالق الناس بخلق حسن وقد تقدم ذلك فى بيان حقوقهم ومن حسن المعاشرة للناس وطيب مخالقتهم فى مخالطتهم أن

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَانَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْد
يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ الظَّنُّ ظَنَّانِ فَظَنٌّ إِثْمٌ
وَظَنٌّ لَيْسَ بِاثْمٍ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ وَأَمَّا
الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِاثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ * **بَابُ** مَا جَاءَ
فِي الْمِزَاحِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

لايظن بأحد سوء وقد قال اياكم والظن فانه أكذب الحديث واختلف العلماء فيه قال سفيان بن عيينة ذلك اذا ظن وتكلم به فأما إذا لم ينطق فلا اثم عليه فيه وقال غيره ذلك فى الزمان الأول حيث كان الغالب على الناس الخير فأما اليوم فهم أهل كل ظن وقيل ذلك يختلف بحال المظنون وهو الصحيح عندى لأن من الناس من تتطرق اليه التهمة ومنهم من لا تتطرق فكل من تعرض التهم فلا يلومن من أساء به الظن والصيانة ترفع ذلك عن الصائن فان ظن به أحد ذلك أثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لقيه وهو مع زوجته صفية ليلا أنها صفية قالا يارسول الله سبحان الله قال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا فتهلكا فاذا كان الظن بالنبي عليه السلام فيما لاينبغي هلاكا فهو فى غيره اثم وهذا يضعف لك قول سفيان

إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ان كَانَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى ان كَانَ لَيَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

باب ماجاء في المزاح

وتكره الاذاية التي في المزاح قد روى أبو عيسى عن أبي هريرة حسنا قالوا يارسول الله انك تداعبنا قال انى لا أقول الا حقا وكذلك في الصحيح كما روى عنه صحيحا أنه قال لرجل انى حاملك على ولد الناقة فقال له ما أصنع بولد الناقة فقال له وهل تلد الأبل الا النوق صحيح غريب وروى صحيحاً عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له ياذا الأذنين لخطل كان فيهما أو طول مع كونهما خلقة وصغر سنه وتربيته له وهى أسباب كلها تخفف القول في ذلك ولكن لاينبغى أن يكون الرجل تمزاحا ولا تلعابة

صَحِيحٌ حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا النُّوقَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَاذَا الْأُذُنَيْنِ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ يَعْنِي مَازَحَهُ . وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ

ولا يستعمل ذلك في أحكام الدين فانه جهل قال الله تعالى مخبراً عن قصة البقرة (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) ولكن اذبحوها فستروا الحقيقة فيها قال لنا الطرطوشي المزاح لايكون الا من الجهل لقول الله (أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) وهذا ليس بصحيح لما قدمناه من أن ذلك كان فى أمر الدين

باب ماجاء فى المراء

ذكر فى الباب أحاديث ثلاثة منها خبرعن أنس من ترك المرا، وهو محق بنى له

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حدثنا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ

بيت فى ربض الجنة الحديث وفى الحديث الصحيح مراء فى القرآن كفر (غريبة) قال العلماء المراء هو المنازعة فى القول أو العمل والاعتقاد بقصد الباطل فان كان بقصد الحق فهو جدال وقد تذكر الشبهة فى معرض الدليل ويكون مراء أيضاً حتى يقصد الحق ويبدى طلب الدليل لظهور ما هو صدق وأصله من مريت الناقة اذا استخرجت ما فى ضرعها فكأنك تستخرج ما عنده من القول والربض المنزل (المعانى) أصل المراء اما استحقار المتكلم فيتوب فيرفع عليه الممارى بما يفعل من ذلك واما اذايته لما يخشى فيه من غرض فاسد وذلك كله ممنوع فان نازعه وهو محق لم يأثم وتركه أفضل لما يتوقع فيه من آفات الكلام الا أن يحتاج اليه فيفعله ويحترز بما يطرأ عليك مما لا يجوز اعتقاده ولا قوله ولذلك كان التارك محقا أفضل لما هو عليه من حفظ قلبه ولسانه وذلك لأن المرء يلزمه اذا سمع حقا أن يصدق وأما اذا سمع باطلا فليسكت الا اذا كان فى ذلك ضرر على الدين فليناضل عنه ولا يكون مراء واذا ناضل

مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا وَهَٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَٰذَا الْوَجْهِ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ

فليناضل بتؤدة وتقوى وأما قوله (مراء فى القرآن كفر) فان المعنى فيه ان القرآن قد ظهر صدقة وثبتت معجزته واستقر علمه فان نازع فيه منازع كان كافراً وان راجعه مراجع بالرد عليه لم يكن مراء إنما هو جدال فهو يمارى وأنت تجادل والجدال بالتى هى أحسن محمود وان لم يكن ذلك معه فأعرض عنه فان الله تعالى يقول (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) فان الخصام قد انقطع فى الدين مذ تمت الدعوة عشر سنين وقيل معناه الاختلاف فى القرآن كقوله يقرأ كذا ويقول فيه حرف كذا والآخر يقول ليس فيه أو يقول قائل فيه آية كذا ويقول الآخر ليس فيه وقد تنازع الناس فى ذلك فان كان النزاع فى ذلك للاستذكار أو لطلب الأصح أو الأكثر فى القراءة أو المتفق عليه أو المعلوم من الشاذ بذلك جائز وان كان لغير ذلك فقد يكون كفراً بتأويل وقد يكون كفرا بغير تأويل على حسب قصده وأصل المماراة فى العربية بينها لك لفظها فانها من المرية وهو الشك فن جادل لدفع الشك فهو سنى ومن جادل ليثبت الشك فهو بدعى

وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

أو كافر بحسب قصده وما تنازع فيه وروى أبو عيسى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفى بك ألا تزال مخاصما) وهو فرد فى طريقه لم يثبت وعنه أيضاً فيه أنه قال (لاتمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه) حديث غريب وخلف الوعد كذب فى الحديث ونفاق قال النبي صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب . واذا وعد أخلف . اؤتمن خان) ولكونه نقيصة تقدس الرب تعالى عنه (والله لايخلف الميعاد) وقد بيناه فى شرح الصحيحين بالاستيفاء

باب ما جاء فى المداراة

وأما المدارة فقد بوب عليها أبو عيسى حديث (من شر الناس من ودعه الناس اتقاء فحشه) صحيح والحجة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أظهر له من البشر والطلاقة واللين خلاف ما قاله عند الاستئذان ولم يكن ذلك من قسم النفاق وحاشاه ثم حاشاه ولكن أمره الله تعالى أن يسن لأمته سنة فى التعريف بحال الفاسق لمن جهله وألان القول مخافة شره من غير أن يكون فى القول معه كذب ولا مراء

اُسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا

❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا

باب ما جاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض

(أحبب حبيبك هوناً ما) أراه رفعه أبو هـــريرة والصحيح أنه من قول على (غريبه) الهون السكينة والوقار وفى المثل اذا عز أخوك فهن بكسر الهاء كذا وجدته بخط على بن عبد العزيز بمدينة السلام عن أبى عبيد نقله من خطه معناه اذا اشتد فلن ولا تقل فهن بضم الهاء فانه من الهوان

ٱلْوَجهِ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هٰذَا رَوَاهُ ٱلْحَسَنُ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ٱلْكِبْرِ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ ٱلرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ

ولا ترضاه العرب ومعناه أحبب حبيبك حباً رفيقا لينا ولا تبالغ وكذلك فى البغض وقوله ما استفهام التقدير (المعنى) أن القلوب بين أصبعين من أصابع الله ولا يبعد بل قد قرب ووجه أن يكون الحبيب بغيضا يعود والبغيض حبيبا أنك اذا أمكنته من نفسك حالة الحب ثم عاد بغيضاً كان بمعالم مضارك أقصد لما اطلع منك حال الحب حين استوفيت معه مقتضاه فافضيت اليه بنيات صدرك وأطلعته على باطن أمرك

باب ما جاء فى الكبر

ذكر حديث عبد الله الصحيح (لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان) (العربية) بناء كبر للكثرة والعظم يقال كبر الرجل بكسر العين اذا تكاثرت سنوه وكبر بضم العين اذا تكاثرت خصاله والاسم من الأول الكبر بكسر الفاء وفتح العين والكبر بكسر الفاء واسكان العين معظم الشيء

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ اِيمَانٍ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِى سَعِيدٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِى مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ

وهو العظمة وقيل هو الاسم من الكبيرة كالخطأ من الخطيئة (الحقيقة) هو أن يرى نفسه أكبر من غيره فتنشأ له من هذا الاعتقاد وجوه مكروهة مذمومة ملعونة أعظمها منازعة الله فى صفته وادعاء ما سلب عنه ومنع منه قال النبى صلى الله عليه وسلم (قال الله الكبرياء ردائى والعظمة ازارى من نازعنى واحدامنهما قصمته) سألت علماء ذانشمند وغيره عن هذا الحديث فقالوا لى ما يلبسه الانسان اما أن يكون للامتهان والبذلة كالنعل أو للتجمل كالرداء ولما كانت الكبرياء مما لا يليق الا به منع منها وتحقيق القول أن البارى جميل محتجب فأما جماله فبأنه لا مثل له وأما حجابه فلأنه لا يحاط به فضرب لذلك مثلا الرداء للجمال والازار للستر وحجب ما وراءه من الباطن والبارى عالم

مِنْ إِيمَانٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هٰذَا الْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ انَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ ايمَانٍ وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هٰذِهِ الْآيَةَ رَبَّنَا انَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ فَقَالَ مَنْ تُخَلِّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إِيَاسٍ

وأذن فى ذلك لأن العلم نافع والكبر ضار فمنع من الضرر لنفسه أو لغيره أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة قرأته عليه أخبركم أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمدبن مهدى أنبأنا القاضى أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل أخبرنا أبو موسى محمد المثنى أخبرنا اسمعيل بن سنان أخبرنا عكرمة بن عمار حدثنى محمد بن القاسم قال زعم عبد الله بن حنظلة قال مر عبد الله بن سلام فى السوق وعلى رأسه حزمة حطب قال فقال له ناس ماحملك على هذا وقد أغناك الله عنه قال أردت أدفع به الكبر وذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لايدخل الجنة عبد

ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب **حدثنا** علي بن عيسى البغدادي حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال تقولون في التيه وقد ركبت الحمار

في قلبه مثقال ذرة من كبر) ألا ترى انه اذا انتفع بالكبر جاز اووجب وذلك على الفاسق أو الكافر ووجه ضرر الكبر انه تفوته جمع الاخلاق المحمودة فلا يحب لأحد ما يحب لنفسه ولا يستطيع التواضع ولا يمكنه ترك الأنفة والحسد والغضب ولا تمكنه النصيحة ولا ترك الرياء ويقع بترك هذه كلها في الأخلاق المذمومة وقد روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أكثر مايدخل الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر مايدخل الناس النار قال الفم والفرج صحيح وقد بينا آفات الفم وانها نيف على عشرين وآفات الفرج الوطء الحرام وكتمان الأمانة فيه التي وكلت المرأة من الحاق ولد بغير أبيه أو كذب في عدة أو وطء في حال الحيض وروى أيضا عن النبي عليه السلام أنه ما وضع في الميزان أثقل من خلق حسن وهو معنى صحيح جدا وان لم يصححه تعضده الأحاديث والأصول وان الله تعالى ليبغض الفاحش البذي والبذاءة ارسال اللسان بما لا ينبغي في قول واحتقار الغير في قول آخر وامرأة بذية أي محتقرة أو منطلقة اللسان وقد أغرب أبو عيسى بحديث أبي الدرداء أن حسن الخلق يبلغ به درجة الصلاة والصوم ويعني به

وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللّٰهَ لَيُبْغِضُ

ان ترك البذاءة والاستحقار موازيا لمن صلى وصام وبذى وفجر ولو ترك الصلاة والصوم ما كان هناك حسن خلق ولا وازاه شيء

باب ما جاء فى حسن الخلق

ذكر أبو عيسى عن جابر حديثا حسنا غريبا (ان من أحبكم الى وأقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا وان من أبغضكم الى وأبعدكم منى مجلسا المتفيهقون الثرثارون المتشدقون قالوا يارسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون) وفسر أبو عيسى المتشدق الذى يتطاول على الناس فى الكلام ويبذو عليهم واشتقاق المتفيهق من فهق الوادى إذا امتلأ وكأن هذا امتلأ كبرا ولذلك استطال على الناس لسانه واستحقاره كما يسيل الوادى إذا فهق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ومنها رفقه بأنس خدمه عشر سنين فما قال له أف قط ولا قال له لشيء صنعه لم صنعته ولا

اَلْفَاحِشَ الْبَذِى. * قَالَ اَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِىُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ شَىْءٍ يُوضَعُ فِى الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَاِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ * قَالَ اَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ اِدْرِيسَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ فَقَالَ تَقْوَى اللّٰهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَايُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ الْفَمُ وَالْفَرْجُ * قَالَ اَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِدْرِيسَ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَوْدِىُّ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا

لشيء تركه لم تركته وروى عن عائشة قالت لم يكن فاحشاً فى نفسه ولا متفحشا يعنى يتكلف ذلك بل يتركه ولا صخابا فى الاسواق وهو ارتفاع الصوت فيها لا ينفع ديناً ويشغل عن طاعة الله فى الدنيا ولا يجوز بالسيئة السيئة ولكن

أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَذَى ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ ﴾ حدثنا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضِيفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَقْرِيهِ قَالَ لَا أَقْرِهِ قَالَ وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ قُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ قَالَ فَلْيُرَ عَلَيْكَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَقْرِهِ أَضِفْهُ وَالْقِرَى هُوَ الضِّيَافَةُ حدثنا أَبُو هَاشِمٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ

يعفو ويصفح وهذا يعضده الحديث الصحيح ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة من حرم الله ومن حسن خلقه صلى الله عليه وسلم أنه ما عاب طعاما قط كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه صحيح حسن وهذا لأن ذمه إذا تركه إذاية لمن يشتهيه ومخالفة له في رواية ولوم لمن صنعه

ابن عبد الله بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا إمعة تقولون ان أحسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا فلا تظلموا * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه * باب ما جاء في زيارة الاخوان حدثنا محمد بن بشار والحسين بن أبي كبشة البصري قالا حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي حدثنا أبو سنان القسملي هو الشامي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا

* باب ما جاء في الحياء حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الرحيم ومحمد بن بشر عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالْعَجَلَةِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالْاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَالْأَشَجُّ ابْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ * باب مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * باب مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذ بن جبل الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب * قال ابو عيسى وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأبي سعيد وهذا حديث حسن صحيح وأبو معبد اسمه نافذ * باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي أف قط وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا ولا مسست خزا قط ولا حريرا ولا شيئا كان ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان أطيب من عرق النبي صلى الله عليه وسلم * قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة والبراء وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا عبد الله الجدلي يقول سألت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا

صَخَابًا فِى الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِى بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْجَدَلِىُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدٍ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى حُسْنِ الْعَهْدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِىُّ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِى أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى مَعَالِى الْأَخْلَاقِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِىُّ **حَدَّثَنَا** حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ **حَدَّثَنَا** مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَىَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَىَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ

قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ ابْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهٰذَا أَصَحُّ وَالثَّرْثَارُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْمُتَشَدِّقُ الَّذِى يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِى الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ * بَابُ مَاجَاءَ فِى اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ

باب ماجاء فى اللعن والطعن

قال النبي عليه السلام (لا يكون المؤمن لعانا) حسن غريب والحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله وذلك لأن القتل هو إعدامه من الدنيا بفعل واللعن هو اعدامه من الجنة بقول وفى ذلك اثم عظيم يعادل قتله قال ابن العربي وهذا اذا فعل ذلك وقاله لغير سبب فاما اذا كان لسبب فانه مكروه أن يعود ذلك لسانه وليس فى درجة القتل وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن وهو أن يتخلى الرجل فى طريق الناس وظلهم فيؤذيهم بابطال منفعتهم فاذا وجده أحد قال لعن الله من فعل هذا فهو قال

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّاناً * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِى لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً وَهٰذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِى كَثْرَةِ الْغَضَبِ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِّمْنِى شَيْئاً وَلَا تُكْثِرْ عَلَىَّ لَعَلِّى أَعِيهِ قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ ذٰلِكَ مِرَاراً كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَا تَغْضَبْ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِىُّ * بَابُ فِى كَظْمِ

مكروه ولكن لا يأثم فيه اثم المبتدىء اللعن دون سبب يستحقه من معصية أو اذاية أو إبطال منفعة

باب ماجاء فى كثرة الغضب

قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم علمنى ولا تكثر قال لا تغضب صحيح روى عنه أيضاً (من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم

الْغَيْظِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ

القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره فى أي الحور شاء) حسن غريب (قال ابن العربي) الغضب عدل الحلم كما فى الآثار يعنى أنه مفسدة وهي حدة تكون فى القلب يستعار له اسم النار لما يتعلق به من الأذاية للمعانى والافساد فيها كما تتعلق النار فى الأجسام قال الفقراء وبه يدخل فى صفة الشيطان فانه مخلوق من نار حسية فيكون فى نار معنوية مثلية يضرب بها المثل له وفى الحديث الصحيح (ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) وهو قوله (والكاظمين الغيظ) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من غضب أن يضطجع لأن الغضب ثور والاضطجاع سكون فان لم يذهب فأمره بالاغتسال فان الماء يطفىء النار معنى وحساً وذلك لأن الغضب يهيج اللسان (أولا) ودواؤه السكوت والجوارح بالاستطالة (ثانيا) ودواؤه الاضطجاع أو الاغتسال وهذا كله ما لم يكن لله فاذا كان الغضب لله فهو من الدين وقوة النفس فى الحق فبالغضب قوتل الكفار وأقيمت الحدود وذهبت الرحمة على أهل ذلك فى القلوب وهذا يوجب أن يكون القلب عاقلا والبدن عاملا بمقتضى الشرع يسترسلان إذا أرسلهما

ويمسكان إذا أمسكهما قال علماؤنا ألا ترى أن الكلب يعلم فيكون استرساله وامساكه بمقتضى غرض صاحبه وكان الواعظ الصوفى أبو عطاء يقول بمدينة السلام ان الكلب المعلم يغل فى السلاسل ليعمل بمقتضى علمه والكلب الجاهل يعرض عنه ويخلى وشهواته ولن ينال ذلك إلا بالصبر وهو ركن من أركان الدين حتى روى فيه حديث (الصبر نصف الايمان) بل هو الايمان كله والمعنى فيه ان الشريعة قسمان مأمور ومزجور ولن ينال فعل المأمور ولا الكف عن الزجر الا بالصبر عن تكليف النفس مخالفة شهوتها وتركها لراحتها فبذلك صار الايمان كله وفى الحديث الصحيح (من تصبر يصبره الله) أى من تعاطى الصبر أعانه الله عليه ومن أعطى الصبر فهو خير ما أعطى وأوسعه لتناول الخيرات فعلا وتركا وكيف لايكون كذلك والله معه كما أخبر سبحانه (ان الله مع الصابرين) (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وبقوته هداية الخلق قال (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) (يوفى أجره بغير حساب) قال علماؤنا إذا غلب الصبر على القلب قام سوق الطاعة على ساق وثارت المعصية فذهبت واذا تنازع الصبر والهوى كان العبد فى جهاد حتى يغلب الصبر فيكون من المقربين أو تغلب الشهوة فيكون من الشياطين ومن أغرب أمره أن الصبر على احتمال البلاء أقرب الى العقل منه على شكر النعماء قال الصحابة فى الحديث الصحيح ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وقد قال العلماء يصبر على البلاء كل مؤمن ولا يصبر على العافية إلا صديق ومعنى ذلك ألا يركن اليها وليحذر زوالها فيواظب على شكرها باستعمالها فى

حَسَنٌ غَرِيبٌ ❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي اجْلَالِ الْكَبِيرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ الَّاقَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ

الطاعة وجماع ذلك في أربعة معان الأول الصبر على الطاعة وذلك في ثلاثة أحوال (الأولى) تيسير فعلها بحذف القواطع كالتقاعد عن الصلاة طلبا للراحة أو عن الصيام طلباً لقضاء الشهوة أو عن الحج طلبا لدفع الغربة والبعد عن الأهل وراحة البدن عن وعثاء السفر وتدبير المال ومثله في هذا الوجه الزكاة فتحصل النية الخالصة فيها عن شوائب الرياء (الثانية) حفظ العبادة في نفسها باستيفاء شروطها واقامة حدودها حسب ما بيناه في غير موضع (الثالثة) ألا يعجز بتمامها وأدائها (الثاني) الصبر على المعاصي (الثالث) الصبر على الأذى قال الله سبحانه (ولنصبرن على ما آذيتمونا) وذلك هو الصبر على البلاء وينقسم ويتنوع والصبر نعمة

باب في اجلال الكبير

حديث أبي الرجال واسمه [محمد بن عبد الرحمن بن حارثة] (١) عن أنس بن مالك (ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند

(١) جئنا باسمه من خلاصة تهذيب الكمال

وَأَبُو الرِّجَالِ الأَنْصَارِيُّ آخَرُ ﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرِينَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُهْتَجِرِينَ يُقَالُ رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ذَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُهْتَجِرِينَ يَعْنِي الْمُتَصَارِمَيْنِ وَهَذَا مِثْلُ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّبْرِ حدثنا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاسًا

سنه) (الاسناد) هذا الحديث غريب وهو من الافراد له طرق كثيرة راجعة الى رواية يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرجال (العربية) قال قيض يريد هيأ وسير وذلك من قوله (وقيضنا لهم قرناء) (المعنى) قال علماؤنا في هذا دليل على أن الفتى اذا أكرم الشيخ كان ذلك علامة على طول عمره لقوله قيض الله له عند سنه فأخبر أن مايكافئه الله فيها اكرامه ولعل ذلك محمول على الغالب أو على اسم مقتض له في سنه ان كانت له سن وذلك كله محتمل فربكم أعلم بالمعنى في كل ذلك أو بعضه

مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّٰهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللّٰهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللّٰهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئاً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هٰذَا الْحَدِيثُ فَلَنْ أَذْخَرَهُ عَنْكُمْ وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ ❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَمَّارٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَّامِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

باب ذي الوجهين

روى عن أبي هريرة (ان من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين) حسن صحيح الوجه هاهنا بمعنى القصد وذلك معنى من أصول النفاق فانه يكون مع قوم وفي حال على صفة ويكون مع آخرين بخلافها والدين على حالة واحدة في الحق

ابْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هٰذَا يُبَلِّغُ الْأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَتَّاتُ النَّمَّامُ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ

الا أن يكون هناك تقية فيضطر الى اختلاف الحال فلا يكون اختلافه فى كلام يقوله للطائفتين باختلاف الحالين قال أبو الدرداء إنا لنكشر فى وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم وقد يزيد على هذا بنقل الأحاديث المضرة لهم بينهم فيكون قتاتا أى جماعا لمثل الغث وهو العشب المختلف الأنواع سمى النمام به وضرب المثل فيه باسمه فقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات أى الذى يكون مع قوم كأنه منهم ثم يخرج الى الذين يكون عليهم فيكون جامعا لنوعين لا يباليهما كما يجمع الرجل العشب من أى نوع كان لا يباليه كان موافقاً أو مخالفاً

باب العى

وهو ترك القول أو الفعل بالعجز عنهما فان كانا نافعين فهو مذموم كالحياء فانه إذا كان سبباً لترك فعل أو قول نافع كان مذموما وان كان ذلك مضراً كان محموداً وقد جعل البذاء من النفاق فانها صفة مذمومة وجعل البيان منها لأنه على قسمين محمود ومذموم ، فمنه سحر محمود وهو ما يعين على الحق

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ قَالَ وَالْعِيُّ قِلَّةُ الْكَلَامِ وَالْبَذَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي

بالصدق ومنه مذموم وهو مايعين على الباطل بالكذب وهو فى كلا الحالتين بحكم الرصف بليغ الفصاحة ولكنه حمد أو ذم بحسب متعلقاته . حديث يجمع خصالا مانقصت صدقة من مال ومازاد الله رجلا بعفو الاعزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله اما نقصان المال من اخراج الصدقة فحسن ولكن ينزل الله عليه من البركة دنيا بالنماء أو آخره بالثواب مايرفع ذلك النقصان فاما دفعه بالنماء الحسى فمقابلة محسوس بمحسوس وأما مايكون من الثواب فى الآخرة فلأن فائدة المال المنفعة والمقصود منفعة الآخرة وذلك موجود فيها . وأما زيادة العز بالعفو فلأن المنتقم انما يريد اقامة الهيبة ليخافه الخلق والعفو الموجب للمحبة أولى فان بالانتقام يملأ ظواهر الخلق هيبة فى الظاهر وبالعفو يملؤها محبة والمحبة تملأ الباطن أعظم موقعا من الهيبة فى الظاهر . والتواضع برؤية حقارة النفس ونفى العجب عنها يورث الرفعة والجلال عند كل أحد اعتقاداً وعملا منهم فيه وله .

اللهُ ﴿ بابُ ما جاءَ في انَّ من البيانِ سحراً حدثنا قتيبةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن ابنِ عمرَ انَّ رجلينِ قدما في زمانِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فخطبا فعجبَ الناسُ من كلامهما فالتفتَ الينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَ إنَّ من البيانِ سحراً أو انَّ بعضَ البيانِ سحرٌ ﴿ قالَ أبو عيسى وفي البابِ عن عمارٍ وابنِ مسعودٍ وعبدِ اللهِ بنِ الشخيرِ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

﴿ بابُ ما جاءَ في التواضعِ حدثنا قتيبةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ ما نقصتْ صدقةٌ من مالٍ وما زادَ اللهُ رجلاً بعفوٍ الاَّ عزاً أو ما تواضعَ أحدٌ للهِ الاَّ رفعهُ اللهُ ﴿ قالَ أبو عيسى وفي البابِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وابنِ عباسٍ وأبي كبشةَ الأنماريِّ واسمهُ عمرُ بنُ سعدٍ وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ﴿ بابُ ما جاءَ في الظلمِ حدثنا عباسٌ العنبريُّ حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي سلمةَ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ عن

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنِّعْمَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ

الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله قال ونظر ابن عمر يوما الى البيت أو إلى الكعبة فقال ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث الحسين بن واقد وروى إسحق بن إبراهيم السمرقندى عن حسين بن واقد نحوه وروى عن أبى برزة الأسلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا * **باب** ما جاء فى التجارب **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه * **باب** ما جاء فى المتشبع بما لم يعطه **حدثنا** على بن حجر أخبرنا إسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أعطى عطاء فوجد فليجز به ومن لم يجد فليثن فان من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بما لم يعطه كان كلابس ثوبى زور

* قَالَ أبُو عِيسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي البَاب عَنْ أَسْماء بنت أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ وَمعْنَى قَوله وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ يَقُولُ قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النعمة حَدَّثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ وَابْرَاهِيمَ بْنُ سَعِيد الْجَوْهَرِيُّ قَالا حَدَّثنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّاب عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الخِمْس عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صُنِعَ اليْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِله جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ * قَالَ أبُو عِيسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحِيمِ بْنُ حَازِمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ ابْرَاهِيمَ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنه أَعْطِه دِينَارًا فَقَالَ مَاعِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالُكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ أَعْطِه قَالَ الْمَكِّيُّ فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ اذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ الَيْهِ بَعْضُ اخْوَانه وَفِي الْكِتَابِ إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ فَحَلَّ

ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللّٰهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْحِمْيَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

ما جاء في الحمية

روى قتادة بن النعمان فيما ذكره عند محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يحمى أحدكم سقيمه الماء) (قال ابن العربي رحمه الله) قد بينا في الأنوار والسراج فائدة الطب ومقصوده وجوازه ومنعه واستحبابه وتركه بجميع وجوهه في ترتيب بديع ونحن الآن نذكرها على الأحاديث فنقول ان من الطب استرسال المرء على شهواته في

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ وَأُمِّ الْمُنْذِرِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظُّفْرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

صحته وكفه عما يضره فى مرضه من الأطعمة والأشربة فاذا احتمى فى صحته مخافة أن يمرض فهو من باب استعمال الأدوية مخافة أن يمرض وهو مكروه فأما الخبز فانه أصل فى الأغذية لاتحجب عنه علة ولايحمى منه مريض وأما الماء فانه أصل آخر ولكنه قد يحمى منهما المريض على صفة فى الاقلال والاكثار وصفاتهما فى ذاتهما ومع أن الماء أصل فى الأغذية فهو أصل فى المخلوقات فان الله (خلق من الماء كل شيء حى) وكان عند الفلاسفة عن الماء كل شيء على العموم وقد بينا ذلك فى كتب الأصول وكثير من الأمراض يدعو إلى شرب الماء وقل أو يكاد لا يوجد مريض يدعو إلى أكل الخبز فيكف عنه المريض ويحمى ويأمر بأن يؤخذ منه على قدر مايحتمله بدنه وحاله فللماء حالة مشهورة فى الحماية وهو أنواع ماء عين مخصوص بموافقة الكبد

لأُمِّهِ ومحمودُ بن لَبيد قد أدرَكَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ورآه وهو غلامٌ صغيرٌ حدثنا عبَّاسُ بن محمد الدُّوري حدَّثنا يونُس بن محمد حدثنا فُلَيحُ ابنُ سليمان عن عثمانَ بن عبد الرحمن التَّيمي عن يعقوبَ بن أبي يعقوبَ عن أُمِّ المُنذِر قالت دخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومعه عليٌّ ولَنَا دَوالٍ مُعلَّقةٌ قالت فجَعَلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يأكُلُ وعليٌّ

الحرى وان كان يرهل (١) ماء مطر وهو مالم يقع على أرض فان أصاب الأرض فاجوده أجود أرض كان فيها موافق للسعال وان كان عنه نادر نزلات . ثلج وهو موافق للهضم وان هيج السعال مطبوخ فيستمرىء ولا يكون عنه رهل . الحار نافع للمعدة وان أوهن آلات الغذاء . المالح يطلق البطن وربما كانت بعده سكتة . المشمس ربما نفع من الباسور والذرب وان كان يحفف البدن وكان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد ويكون عن البارد الرطوبة فى المعدة فيلد الخاطر ويضعف المعدة فلذلك قلل منه وحمى المريض عنه (الحمية عن الأطعمة) روى حسنا غريبا عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلى معه يأكل فقال النبي عليه السلام ياعلى مه مه فانك ناقه قال فجلس على فجعلت لهم سلقا وشعيراً وقال النبي عليه السلام ياعلى أصب من هذا فانه أوفق لك أو أنفع لك

---

(١) بياض بالاصول الثلاثة

مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مِنْ هٰذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي حَدِيثِهِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ ابْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنْفَعُ لَكَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ ﴿ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ

مايحدث عن العنب من الرياح السارية فى البدن تهيج عنها الحميات لاسيما فى البدن الضعيف فنهاه النبي عليه السلام لأجله فلما جاء السلق قال له النبي عليه السلام كل فهو أوفق لك السلق قليل الريح يغذى غـذاء حسنا فهو موافق للأبدان الضعيفة

عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَارَسُولَ اللهِ أَلَا نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ يَاعِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْقَالَ دَوَاءً الَّا دَاءً وَاحِدٌ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ

باب ما جاء فى الدواء والحث عليه

ذكر عن أسامة بن شريك قال قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى قال نعم ياعباد الله تداووا فان قيل فكيف جعل الهرم داء وانما هو ضعف الكبر وليس من الاسقام (العارضة) قلنا عنه أربعة أجوبة (الأول) أنه انما شبه بالداء لأنه جالب التلف كما قال النمر

ودعوت ربى فى السلامة جاهدا ليصحنى فاذا السلامة داء

وقال حميد بن ثور

أرى بصرى قد رابنى بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلما

(الثانى) أن الداء هو تغيير البدن عن حال القوة والاعتدال والهرم يغير كثيرا فسمى به (الثالث) أنه قد روى فيه إلا السام وهو الموت وليس بداء وانما هو عدم وفناء ولكن أراد أنه الداء الحقيقى لان المرض داء يضعف والموت داء يعدم (الرابع) أنه استثناء منقطع فى الهرم والموت وهو كثير فى الكتاب والسنة وبالاول أقول (الاصول) إن الله سبحانه لو شاء لم يخلق داء واذا خلقه لوشاء لم يخلق دواء واذا خلقه لو شاء لم يأذن فى استعماله وإذا أذن فى

عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بابُ مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ

استعماله فانه قد ندب الى تركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا يسترقون ولا يكتوون) ومن تداوى فينبغي أن يعتقد يقينا ويؤمن حقا أن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده ولكن البارى يخلق الموجودات واحداً عقيب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته والله خلق الاول وهو خلق الثاني وقد بينا ذلك في كتب التوحيد والتفسير

باب ما جاء ما يطعم المريض

(حديث) عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه وقال إنه يرتق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احدا كن الوسخ عن وجهها بالماء) حسن صحيح (غريبه) يرتق يشد ويرخى (عربيته) والمراد هاهنا يشد لان الحزن يرخى القلب قال لبيد

فخمة ذفراء ترتى بالعرى   قردمانيا وتركا كالبصل(١)

---

(١) في الاصول: فخمة دفراء ترق بالعرى   فرد مانيا وتركا كالبصل
والتصحيح من ديوان لبيد

وَكَانَ يَقُولُ اِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو اِحْدَاكُنَّ الْوَسْخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا ۞ قَالَ اَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ اُبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

وقال فى الارخاء الحارث بن حلزة

مكفهرا على الحوادث لا يرتوه للدهر مؤيد صماء(١)

وقوله يسرو يعنى يكشف ويجلوه . والحساء كل مايشرب ولا يمضغ بفتح الحاء والسين وهو أنواع تكون من الدقيق والسويق والنخالة وهو المراد هنا (المعنى) أن الحزن يشغل البال ويضعف الشهوة وكذلك المرض لا تبقى حالة المعدة معه على ما كانت عليه ولا قوة الهضم فتعجز المعدة عن ذلك فيخفف عن قلبيهما برقيق الطعام ليخف محمله ويسهل طعمه ويسرع هضمه وتتعجل قوته ومنفعته فما كان من ضعف قواه ولم تدب المعدة به وما كان من طخاء قد علا عليهما سراه وجلاه ولقد سريت الليل كله فرارا من العدو مهموما مغموما فى هزيمة كبيرة وجئت حصنا على اليوم الثانى فقدم إلى خبز ولحم وكان لى يوم وليلة لم آكل ولم أنم فأخذت لقمة رمت مضغها فلم استطع فأخذت الماء لاسترطها به فلم يمكن وسقط الطعام عن فمى فى الماء

---

(١) فى الاصول اضطراب شديد فى رواية هذا البيت والتصحيح من معلقة الحارث

به أبو اسحق الطالقاني عن ابن المبارك * باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب حدثنا أبو كريب حدثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه * باب ما جاء في الحبة السوداء حدثنا ابن أبي عمرو سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى

فلو كان حسوا وحده لسهل شربه كما يسهل شرب الماء

باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام

(حديث) عقبة بن عامر الجهني (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم) حديث حسن غريب والمعنى فيه أنه يخلق لهم القوة الكافية عن تناول الطعام والشراب فعبر عن القوة بسببها أحد قسمي المجاز وهو أحد التأويلين في قوله أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني وأجودها

باب ما جاء في الحبة السوداء

(حديث) أبي هريرة قال النبي عليه السلام (عليكم بهذه الحبة السوداء

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيكُمْ بِهٰذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَالسَّامُ الْمَوْتُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت) صحيح حسن والحبة السوداء الشونيز (قال ابن العربي) الحبة السوداء عند الأطباء حارة يابسة زعموا انها فى المرتبة الثالثة بما أدركوه من الشم والذوق الدالين على مراتبها فى ذلك وله أثر يكون عنده فى قطع البلغم وفتح السدد واضعاف مادة المرض واخراج حب القرح إلى ما يتبع ذلك وينضاف اليه عما يكون من العلل عن برد ورطوبة إذ شاء الله أن يجعل شفاء الضد فى الضد فقوله من كل داء يعنى به من كل هذه الأنواع الا أن يخلق الله الموت عندها فلا شك فى الاشفاء

باب ما جاء فى شرب أبوال الابل

(حديث) ان ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها الحديث إلى قوله واشربوا من البانها وأبوالها (الاسناد) هذا حديث مشهور صحيح خرجه الامامان ولا كلام فيه وان اختلفت طرقه وألفاظه وقد استوفيناه فى كتاب النيرين ومختصره فلينظر فيه من أراد الاحاطة به (ومن مسائله وفوائده) التطيب بالبان الابل وابوالها فاما الالبان فهى غذاء وهل تكون

الزَّعفرانى حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد وثابت وقتادة عن أنس أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة وقال اشربوا من ألبانها وأبوالها * قال أبو عيسى وفى الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره حدثنا

دواء أم لا فلا يمتنع أن يكون دواء فى بعض الاحوال لبعض الامراض فأما اللبن فان عيبه أنه يستحيل مع كل غالب يجده فى المعدة وقد قالوا إن أصلح اللبن لبن النساء وذلك لأن الله خلقه للنشأة وربىء عليه الانسان قالوا وبعده لبن الأتن وبعده ألبان الابل ثم لبن المعزى ثم لبن البقر ولبن الضأن وهو أغلظها وأجوده الحليب ولو أمكن أن يؤخذ عن الضرع بالفم لكان عندهم أقل ضررا ومن فوائده أنه يجزىء من الطعام والشراب وليس يمتنع ماذكروه من الترتيب بقياس التجربة الطبية والنبى عليه السلام إنما أشار على أولئك باللبن عند سقمهم لانهم نشأوا عليه فوافق أبدانهم وجاءهم على عادتهم والذى ينبغى أن يعول عليه أن الألبان تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعى والحيوان والأبدان والاهوية وإنما أشرنا إلى ماذكرنا على الجملة دون التفصيل وأما أبوال الابل فانما دلهم عليه لما بها من الحرافة وفيها منفعة لأدواء البطن وخاصة الاستسقاء وفى الحديث أنهم اجتووا المدينة والجوى هو داء البطن فكان بول البعير منافعه

أحمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أراه رفعه قال من قتل نفسه بحديدة جاء يوم القيامة وحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً أبداً **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث شعبة عن الأعمش * **قال أبو عيسى** هذا حديث صحيح وهو أصح من الحديث الأول هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم ولم يذكر فيه خالدا مخلدا فيها أبدا وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح لأن الروايات انما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يذكر أنهم يخلدون فيها حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث * قال ابو عيسى يعني السم

* باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن سماك أنه سمع علقمة بن وائل عن

باب التداوي بالخمر

ذكر حديث طارق بن سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انها دواء قال ليست بدواء ولكنها داء (قال ابن العربي) الخمر عند الاطباء دواء عظيم يثنون عليه ولكنهم ينوعونها فان كانت حمراء ولدت دماً عبيطاً ولحما كثيرا وان كانت سوداء ولدت دما غليظاً أو سوداء وإن رقت وابيضت غذت البدن

أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ ابْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَقَالَ اِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

وولدت دماً صالحاً وأعدل استعمالها أربعة أرطال فاذا أكثر من شربها على اختلاف أنواعها أحدث اضراراً عظيما وحدث عنها ادواء كثيرة قلنا قد اتفقنا على أن الاكثار منها داء وادعيتم أن الاقلال منها دواء ونوعتم وقسمتم وهذا كله باطل لادليل عليه لامنفعة فيها فان الله سبحانه هو خالق الأدوية والمنافع عند استعمال المطعوم والمشروب وقد أخبر أنها داء على لسان رسوله فان قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها قلنا عندنا جوابان أحدهما أن ذلك امهال واستدراج والثانى أن الدواء انما هو الذى يصح البدن ولا يسقم الدين فاذا أسقم الدين فداؤه أن نفع البدن أعظم من دوائه وقد تكلمنا على ذلك بأوعب من هذا فى التفسير فلينظر فيه (الاحكام) فى مسائل اذا اضطر أحد الى شربها للعطش فلعلمائنا قولان قال ابن القاسم لايشربها لانها لاتزيده الاعطشا وقال الابهرى يشربها يعنى ان أروته وهذا أمر موقوف على العادة (الثانية) اذا غص للقمة ولم يجد سواها أساغها بها عند ابن حبيب وابى الفرج وقال ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولايشرب الخمر وجه الاولى أن الضرورة تبيح المحظور كالميتة ووجه الثانية ان الله جرم الخمر تحريما مطلقا وحرم الميتة والدم مقيدا بالضرورة فضى كل على صفته والاول اصح (الثالثة) اذا شربها مضطرا هل يحد ام لا؟ قولان مخرجان على قول علمائنا فى حد المكره على الزنا وسقوط الحد صح (الرابعة) تقدم انه لايتداوى بها بحال على صفتها فان استهلكت عينها فاختلف العلماء فيه على قولين وقد قال مالك كل

دواء يصنع من عظام الميتة يطلى به الجرح ولا يصلى به وقال ابن الماجشون يصلى به وخففه ابن حبيب وذلك لان الحرق طهرها في قوله وقال بعض أصحابنا أنما جاز ذلك فى هذه الادوية لانها من خارج والخمر تستعمل من داخل والصحيح أنه لافرق بينهما عند الحاجة والنار ليست بمطهرة اللهم إلا أن مالكا قال فى كتب المدنيين أن المائع الكثير إذا وقعت فيه النجاسة لم تفسده بغلبته لها فعلى هذا يتداوى بالخمر إذا استهلكت فى مشروب أو مطعوم وأكثر الناس على المنع من ذلك والصحيح عندى جوازه وقد قال ابن شهاب فى مرى السمك المنقوع فى الخمر ذبح الخمر النينان وقاله أبو الدرداء وتعلق من جوزها من غيرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للعرنيين شرب أبوال الابل وهى عندنا طاهرة ومن يقول أنها نجسة يقال له انما أباحها للمنفعة بها مع أنها ليست بمشتهاة فاذا احتيج اليها أخذت مع نفور النفس عنها أما الخمر فالذى يليق بمقصود الشريعة المنع منها ولو لم يكن عوض عنها فكيف مع وجود العوض ويركب على هذا شرب الترياق (وهى الخامسة) إذا جعل فيه الخمر فان لم يجعل فيه خمر (وهى السادسة) فقد كرهه الناس لانه سموم أو أكثره روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أبالى ما أتيت إذا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى ومعنى النهى عن الترياق ما قدمنا من أن فيه نجاسة أو فيه حيوان لا يؤكل ولا يذكى وهى الأفاعى وقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم أن طبيباً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عن قتلها والأفاعى والضفدع لا تؤكل وقد وقع فى المدونة فى حيتان ملحت فوقع فيها ضفدع فقال لا بأس بأكلها وقال بعض الضالين الضمير عائد على الضفدع ولا يصح لأنها

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ انها لَيستْ بدَواء ولكنها داءٌ حدثنا محمودٌ حدثنا النضرُ
ابنُ شُمَيل وشبابةُ عن شعبة بمثله قال محمودٌ قال النضرُ طارقُ بنُ سويد
وقال شبابةُ سويدُ بن طارق * قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

متخبثة ومن خصائص محمد صلى الله عليه وسلم أنه يحرم الخبائث ويضع الاصر ويكون نهى عن الترياق لأنه سموم ان دفعت داء أحدثت أداء وقد قال كثير من الناس الترياق أنواع فانما وقع النهى عما فيه نجاسة أو ما لا يجوز اكله وقال آخرون المنفعة به محسوسة والبرء به موجود وبالجملة فلم يصح الحديث فى النهى عنه وأما التميمة فهى حرز كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع الآفات وهذا جهل عظيم ما يدفع الآفة إلا دواء جرب حسا أو عرف شرعا وقد كان من قولهم فى الجاهلية ان من تعلق كف أرنب لم يعطب إلى أمثالها من عدوانهم وجهالتهم بالله وأفعاله وأنه لا فاعل غيره ولا خالق سواه فلما جاء الله بالاسلام قال مؤمنهم

وإذا المنية انشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع

وأما قوله أو قلت الشعر من قبل نفسى فهذه كلمة تهدم هذا الحديث وتبين ضعفه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز عقلا أن يقول الشعر من قبل نفسه : لما فى ذلك من الاعتراض على معجزته الشريفة فقد قال الله (وما علمناه الشعر وما ينبغى له) وما نفى الله علمه لا يجوز ان يوجد معلوما لوجود الصدق بخبره فان قيل فقد أخبر أنه لا يكتب وكتب قلنا ذلك وقع مقيداً بقوله من قبله وقد ثبت أنه كتب بعده وقد فاز ببيان ذلك من أشياخنا من فاز وورا.

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ الشُّعَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

هذا كله تفريع بيانه فى كتب المسائل والله أعلم وقد روى أبو داود عن أبى هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن الدواء الخبيث ويحتمل أن يكون المكروه الذى تنفر النفس عنه لما فيه من المشقة والعوض عنه موجود ويحتمل أن يريد به مايجمع الضار والنافع كالترياق فيعود إلى الاول ويحتمل أن يريد به الخمر لقوله لطارق انها داء وليست بدواء ويحتمل أن يريد به ماتستعمله العامة من الأدوية المجهولة فما تسقيه أو تكتب فيه توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب أو مما يعلقونه كالودع والخرز كما قدمناه فاحملوه عليه واضيفوه إلى ما تقدم والله ينصرنا وإياكم برحمته

باب السعوط

ابن عباس أن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لده أمر به فلما فرغوا قال لدوهم فلدوا كلهم غير العباس وخير ما اكتحلتم به الأثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا فى كل عين حديث حسن غريب (العربية) السعوط مايجعل فى الأنف من الدواء واللدود مايجعل فى الشدق والوجور ما يجعل منه فى الحلق والمشى بكسر الشين كل دواء مطلق للبطن كنى به عنه لكثرة المشى إلى الغائط (الفوائد) فى خمس مسائل الأولى أما السعوط ففى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لُدُّوهُمْ قَالَ فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

حجم واستعط وحث على الكسط فقال عليكم بهذا العود الهندى فان فيه تسعة أشفية يستعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب والعذرة وجع الحلق فيستعط به من ذلك ليفتح مسام الدماغ فيجف مما يخرج منه مما ينزل الى الحلق ويقطع الزكمة وهو ضربان بحرى أبيض وهندى أسود وهو أشد حرارة وبالجملة فانه مخصوص بتجفيف الرطوبة وأما المشى فهو كل دواء مسهل بحسب الخلط الذى يحتاج الى اخراجه ولكل واحد منها نوع من الأدوية مخصوص به وأما قوله فى الكسط أنه يلد به من ذات الجنب فذلك والله أعلم فى آخر المرض أن تقرح منه الصدر ففيه له تجفيف وإما فى أول الأمر والمرض المذكور ورم حار فيعد عادة منه الكسط لحرارته والله ورسوله أعلم بالحقيقة وقد ذكر النبى عليه السلام تسعة أشفية فسمى منها اثنتين ووكل باقيها الى طلب المعرفة أو الى الشهرة فيها وقد عدد الأطباء منفعته فذكروا فيه دفع ضرر السم واثارة دواعى الجماع وقتل دود المعى وتصفية الوجه وتقوية المعدة وفى هذا الكتاب عن زيد بن أرقم أمرنا أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت وهذا كما قدمنا ان كانت بلغمية أو دامت أو كانت ربيعة وذكر الورس (الثانية) انما لد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ خَيْرَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْاِثْمِدُ فَانَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

لأنهم رأوه يشير بالتداوى والرقى وسقى المشى فلما أفاق من غمرته عنفهم وأخذ حقه منهم الا العباس فانه لم يشهده لئلا يأتون يوم القيامة وعليهم حق للنبي عليه السلام فيدركهم خطب عظيم فان قيل فهلا عفا عنهم قلنا أراد أن يؤدبهم لئلا يعودوا الى مثلها فيكون لهم أدبا وقصاصا فتكون فائدتين وذلك خير من واحدة ويحتمل أن يكون لدهم لأنهم لدوه فى مرض تحقق فيه الموت وإذا تحقق العبد الموت كره له التداوى وفى حديث أبى بكر الصديق حين مرض أنه قيل له ألا ندعو لك طبيباً قال الطبيب أمرضنى فقيل لأنه أيقن بالموت فترك الطبيب (الثالثة) التكحل وهو مشروع مستثنى من التداوى قبل نزول الدواء الذى هو مكروه وذلك والله أعلم لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه وعظيم منفعته ولذلك روى أبو عيسى وغيره عن النبى عليه السلام أنه قال من أخذت حبيبتيه يعنى عينيه فصبر واحتسب لم أجعل له جزاء إلا الجنة وقيل أنه يطرأ عليه من الغبار ما يكون عنه القذى ويسرى منه بالعين ما يؤذيها فشرع الكحل ليزول ذلك الداء فهو تطبب بعد نزول ذلك أوسببه وقد ذكر خصيصة الأثمد والاكحال كثيرة وهذا أجودها فى الحجاز وأيسرها (الرابعة) قوله كانت للنبى عليه السلام مكحلة يكتحل بها فى كل عين ثلاثا حديث حسن وقد روى أنه كان يكتحل خمسا ثلاثة فى عين واثنين فى عين

وَسَلَّمَ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاَثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

ليكون الكل وتراً (الخامسة) اذا أجاز الكحل بالأثمد وله صورة فى العين جاز السواك بالمحمر للشفتين وان كان ظاهراً كظهور الكحل فى العين وأما الحجامة فان الحديث متفق على صحته ومحلها ما رواه أبو عيسى غريباً الأخدعان والكاهل والأخدعان عرقان فى صفحتى العنق والكاهل مُغرز العنق فى الظهر وزمانها سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وان النبى عليه السلام ليلة اسرى به لم يمر على ملأ من الملائكة الا قالوا مر أمتك بالحجامة حسن غريب وان النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر حسن غريب وفى الصحيح أن النبى عليه السلام احتجم وأعطاه أجره وأنه احتجم فى وسط رأسه وقد تكلم القوم فى أجرته وان ابن عباس كان يأكلها من خراج غلمانه حسب ما رواه أبو عيسى والحجامة بالحجاز أنفع من الفصد. والفصد فى هذه البلاد أنفع من الحجامة كل ذلك فى الجملة والا فللفصد موضعه وللحجامة موضعها وبالجملة فان الذين ترجموا عن الأطباء لم يجعلوا للحجامة قدراً لانهم رأوا ثناء النبى عليه السلام عليها وقد أظهر الله رسوله ونبيه وكلامه ولو كره المشركون وقال النضر اللدود هو الوجور وقال غيره ما قدمنا فى شرحه

حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَيِّ قَالَ فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ

باب كراهية الكى والرخصة فيه

ذكر حديث عمران بن حصين أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا حسن صحيح وفى رواية نهينا عن الكى صحيح أيضاً وعن النبى عليه السلام أنه كوى أسعد بن زرارة من الشوكة حسن غريب (الاسناد) روى أبو عيسى من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل صحيح وفى البخارى ان كان فى شىء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم أو لدعة بنار وما أحب أن اكتوى وعند أبى عيسى وفى الصحيح بعضه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة وفى الصحيح أنه أمر بالرقية ورقى فلم ينكر وكان هو يعوذ صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره أن النبى عليه السلام كوى سعد بن معاذ من رميته (العربية) الشوكة هى الذبحة والحمة هو اللدغ والنملة قروح تخرج فى الجنب (الأحكام) فى مسائل الأولى قال عمران نهينا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكى ويحتمل أن يكون سمع منه لا تكتووا ويحتمل أنه أخبر بذلك من قوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون أو من قوله وما أحب أن اكتوى واخذه من الأولى أقوى

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(الثانية) قال العلماء انما نهى على الكى لانهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يبريء ولابد ويحتمل أنه نهى عنه لانه إنما يستعمل فى داء مخصوص وكانوا يتعملونه على العموم وقد روى أبو عيسى أن انسا اكتوى من ذات الجنب كواه أبو طلحة يعنى من وجع فى جنبه كان ربا وهو الذى ينفع فيه القسط اتفاقا ولو كانت الشوكة لكان الكى فيها مخوفا ويحتمل انهم نهوا عنه إلا أن يروا أنه لاتأثير له وان الكل لله سبحانه ويحتمل أنه نهى عنه قبل نزول الداء ولكن عهد أن لايكتووا إلا بعد وجود الداء وكان كى النبى عليه السلام لسعد بن معاذ حسما ليرقا الدم (الثالثة) استعمل عمران الكى فى الناصور وليس من أدويته ولا ذلك محله والكى كما قدمناه دواء لداء مخصوص وفى صحيح مسلم عن عمران أنه كان يسلم عليه يعنى الملائكة فلما اكتوى لم تسلم عليه فلما ترك الكى يريد تاب عاد السلام عليه وأما قوله لايسترقون فيحتمل أن يريد به لايرقون بقولهم ففى الموطا أنه لليهودية أرقها بكتاب الله وكانت العرب ترقى من النملة فتقول العروس تكتحل

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يُغِلَّانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ

اَلْعَبْدُ الْحَجَّامُ يُذْهِبُ الدَّمَ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

وتحتفل وكل شيء تفتعل غير ألا تعاصى الرجل وهو اخباط واختلاط عن مثله نهى فاما كتاب الله واسماؤه وتعظيمه فهو الشفاء الاعظم الانفع (الرابعة) قوله فى الحديث الآن لا رقية الامن عين أو حمة حديث معلول ولعل المراد به أن داء العين والحمة موجود الآن يحتاج الى الذهاب سريعا لما يخاف أن يترقى اليه وغيره يحتمل التراخى ويحتمل أن يريد به لأنه كان الاكثر عندهم والله أعلم (الخامسة) اذا كان الافضل الرقية بكتاب الله فالفاتحة أصل وفيها الحديث الصحيح فى قطيع الغنم وبالمعوذتين فقد كان النبي عليه السلام لا ينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين وينفث فى يديه ويمسح بهما وجهه وما أدرك من بدنه وروى أبو عيسى كان النبي عليه السلام يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات وفى الصحيح أن الذى يتعوذ به من الجان آية الكرسى والله أعلم أو بالكلمات المروية عنه فى تعويذ الحسن وفى تعويذ جبريل وثابت والله أعلم

لَدَّنِي فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا فَقَالَ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ الَّا لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ قَالَ عَبْدٌ قَالَ النَّضْرُ اللَّدُودُ الْوَجُورُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ * بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِنَّاءِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلًى لِآلِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ الَّا أَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ انَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فَائِدٍ وَقَالَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

باب التداوى بالحناء

ذكر عن عبدالله بن على عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماكان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكتة إلا أمرنى أن أضع عليها الحناء (قال ابن العربى) قد اكثر الناس فى الحناء ووضعت فيها الاحاديث عن النبى عليه السلام بالكذب واتباع الجهال وطلاب المعاش بالباطل عند الناس تقربا الى قلوبهم ولا يوجد فيها شىء الا عن

جَدَّته سَلْمى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيّ أَصَحّ وَيُقَالُ سُلْمَى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدٍ مَوْلى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيّ عَنْ مَوْلاه عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَلِيّ عَنْ جَدَّته عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

﴿ باب ما جاء في كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ ﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهذَا

ضعف الحديث فايد مولى أبي رافع وغيره دونه فلا يعول عليه فلا فائدة فيه وانذروا كل من روى شيئا منه بعقوبة الله البالغة وبانه قد تبوأ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح بيد أنه قد روى أبو داود عن كريمة بنت همام عن عائشة في خضاب الحناء قال لابأس به وأكرهه كان حبي يكره ريحه وروى عن عائشة أن هندا بنت عتبة قالت يانبي الله بايعني قال لاحتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سبع . وروت صفية بنت عصمة عن عائشة أن امرأة مدت يدها بكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء ستر فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ماأدرى أيد رجل أم يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء. وهذه الاسانيد ضعيفة ومجهولة

حديث حسن صحيح * باب ما جاء في الرخصة في ذلك حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم وأبو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن يوسف ابن عبد الله بن الحرث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والنمله * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب * قال أبو عيسى وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان * قال أبو عيسى وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن علي وعمرو بن حزم وأبي خزامة عن أبيه حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن حصين عن الشعبي عن عمران ابن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية إلا من عين أو حمة * قال أبو عيسى وروى شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * باب ما جاء في

الرقية بالمعوذتين حدثنا هشام بن يونس الكوفى حدثنا القاسم بن مالك المزنى عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ماسواهما * قال ابو عيسى وفى الباب عن أنس وهذا حديث حسن غريب * باب ماجاء فى الرقية من العين حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عروة وهو أبو حاتم بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى أن أسماء بنت عميس قالت يارسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين أفأسترقى لهم فقال نعم فانه لو كان شىء سابق القدر لسبقته العين * قال ابو عيسى وفى الباب عن عمران بن حصين وبريدة وهذا حديث حسن صحيح

فما ظنك بسواها وأنبهها حديث فايد الذى ذكره أبو عيسى وأبو داود ولم يصح

باب ماجاء أن العين حق

ذكر فيه حديث حية بن حابس التميمى عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاشىء فى الهام والعين حق وعن ابن عباس قال

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا ❋ **باب** **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ اِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَقَ وَاسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❋ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❋ **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْغَسْلُ لَهَا **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا حديثان غريبان وقد علله أبو عيسى بأن فى حديث حية عن أبيه عن أبى هريرة لاشيء فى الهام والعين حق أن جماعة رووه ولم يذكروا أبا هريرة وقد صح أن العين حق وحديث أبى عيسى هذا صحيح (التوحيد) ذهب الفلاسفة الى أن مايصيب المعين من جهة العاين انما هو صادر عن

يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

تأثير النفس بقوتها فيه فأول ماتؤثر فى نفسها ثم تقوى فتؤثر فى غيرها وقيل انما هو سم فى عين العاين يصيب لفحه المعين عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به وقد سبق من بياننا فى كتبنا فى هذا الغرض مالم يتكلم عليه العلماء ليس لانه خفى عليهم ولكن لم يقع قائله لذكرهم وهذا ترده ثلاثة أمور الاول ماثبت من أنه لاخالق الا الله الثانى أبطال التولد اذ يقولون إنه يتولد من كذا وكذا وليس يتولد شىء من شىء بل المولد والمتولد عنه كل ذلك صادر عن القدرة دون واسطة الثالث أنه لا يصيبه من كل عين ولا من كل متكلم ولو كان برسم التولد لكانت عادة مستمرة ولثبتت فى كل الاحوال وأما الذين يقولون إنها قوة سمية كقوة سم الأفعى فانها طائفة جهلية قد وقعت فى عمية لاعلى عقل حصلت ولا فى

صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

الشريعة دخلت ولا بالطب قالت وهل سم الأفعى الا جزء منها فكلها قاتل والعائن ليس شيء يقتل منه فى قولهم الا نظره وهو معنى خارج عن هذا كله والحقيقة والحق فيه أن الله يخلق عند نظر المعاين اليه وأعجابه به اذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة وكما يخلقه باعجابه وبقوله فيه فقد يخلقه ثم يصرفه دون سبب وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة فقد كان النبي عليه السلام يعوذ الحسن والحسين بما كان أبوه يعوذ به ابنيه اسماعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة وقد يصرفه بعد وقوعه بالاغتسال فانه قد امر صلى الله عليه وسلم لهبالغسل وامر الذى يسأل الغسل ان يجيب اليه كما تقدم فى قولهواذا استغسلتم اى سئلتم الغسل فاجيبوا اليه وقال فى الحديث الصحيح فليغسل له داخلة ازاره واختلف الناس فمنهم من قال هو كناية يعنى بداخلة ازاره فرجه والظاهر والاقوى بل هو الحق ان يريد به مايلى البدن من الازار ووصف الناس الغسل واخص الخلق به مالك لان النازلة كانت فى بلده ووقعت بجيرانه فتلقوها وقد حصلوها مشاهدة وخبرا بان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم يصب عليه ومن قال لا يجعل الاناء فى الارض ويغسل كذا بكذا و كذا بكذا فهو كله تحكم وزيادة وقد يصرفه الله بالتبريك فقدقال النبي عليه السلام لعامر بن ربيعة علىم يقتل احدكم اخاه الا بركت وهذااعلام وتنبيه بأن البركة تدفع تلك المضرة فان قيل وأى فائدة فى الاغتسال وصب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ

مائه على المعين وأى مناسبة بينهما قلنا ان قال هذا متشرع قلنا له الله ورسوله اعلم وان قاله متفلسف قيل له انكص القهقرى من كل معرفة مفلس أليس عندكم ان الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها وقد تفعل بمعنى لا يعقل فى الطبيعة ولا ينتهج على سبيل الصناعة وتدعونها الخواص وقد زعمتم أنها زهاء خمسة آلاف فما أنكرتم مثل هذا فيكون ذلك سبباً يتهيأ من طريق الخاصة لاسيما والتجربة قد عضدته والمشاهدة فى العين والمعاينة قد صدقته وكذلك الرقية انما يتولد من توهم المرقى الشفاء فينفعل البدن للتوهم الذى ينشا فى اعتقاده من قول الراقى وفعله قلنا قد أبطلنا أن يكون للتوهم تأثير فى البدن أو لشىء تأثير فى شىء انما الخالق هو الله وحده وكل طبع أو تطبع كلمة باطل أريد بها باطل انما الله يخلق الشفاء كيف شاء وعند ما يشاء فانما هو محل أو وقت لخلق البارى وفعله وأنتم ترون الغاريقون يلين البلغم ولا يعارض الصفراء ولو فعل فيه بطبعه لكان كل حار يابس أولى به والصفراء ويقولون أيضاً ان السقمونيا تعارض الصفراء ولو كان ذلك بطبعه لكان الضد أولى ولأثر فى ذلك كل بارد رطب ولما لم يجر ذلك على هذا الأسلوب علم أنه أمر يختص بعلم علام الغيوب وفى هذا الباب كله فى كتاب القبس فصل بديع لا يغيب عنك فتغيب به عنك الغاية فى التفهيم وانما تركته كراهية التطويل والله أعلم

أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا

باب أخذ الأجر على التعويذ

ذكر حديث أبي سعيد الخدرى المشهور وهو أصل فى الباب ولا بد من مد النفس فيه قليلا حتى ينظر الناظر من مرآته إلى غيره (الأسناد) روى هذا الحديث جماعة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل عن ابى داود عن أبي سعيد ورواه عن أبي سعيد وهو ابن عباس وفى حديث أبي سعيد هذا اضطراب إحدى الروايتين أن أبا سعيد قرأ ورق وفى الأخرى أن غيره هو الراق والقارى. (الغريب) القرى والضيافة متقاربان وكان المعنى واحد أما بناء ق ر ى فهو جمع شيء إلى شيء تقول قريت الماء فى الحوض إذا جمعته فيه متفرقه وكان المنزول عليه يجمع للنازل الأيواء والأنس والاطعام وهو كما قال

فما الخصب للأضياف أن يكثر القرى ولكنما وجه الكريم خصيب

وأما بناء ض ى ف فهو للميل وكان النازل يميل الى المنزول عليه فاذا قبله أثر الميل ووجدت الامالة فان أطعمه تحققت المقاصد فهذا مجاز فى القرى عبر عنه بأوله أو بفائدته قوله وما علمت أنها رقية فى البخارى ومايدريك أنها رقية ولو قال هاهنا وما أعلمك أنها رقية لكان بينا ولكن تأويله وما علمت به أنها رقية فاضمر قولك به وذلك كثير فى القرآن والعربية (الأحكام والفوائد) فى مسائل (الاولى) قوله نزلنا بقوم فسألناهم القرى انما سألوهم لانه لم يكن معهم شيء يأكلونه

وهى شريعة وسنة قائمة سابقة كذلك فعل الخضر وموسى حين أتيا أهل القرية قال بعض الشافعية كان فى شرعهم إطعامهم واجبا على أهل القرية فلما تركوا الواجب أنكر موسى على الخضر نفع من ترك واجبا قال الامام (أبو بكر ابن العربى) هذا لا يصح دعواه لأنهم سألوهم وكشفوا اليهم الحاجة فلما امتنعوا بعد ذلك تعين عليهم فى كل ملة كما جرى فبدأ الخضر بالفضل كما يشبهه وطلب هؤلاء القوم حقهم فى الرقية بما يجوز لهم (الثانية) أن الرقية لم تلزمهم ولو كانت واجبة لما جاز أن يأخذوا عليها جعلا وانما يمتنع أخذ الأجرة إذا تعين ذلك على الواحد بشروط أخر (الثالثة) أنه يجوز أخذ الأجرة على عمل يقدره زمان أو حال أو حاجة ولا يغنى الزمان وحده للتقدير (الرابعة) أنه لا يجوز تسمية الغنم من غير وصف وله الوسط وانما ذلك إذا تعينت بدليل قوله فى الطريق الثانية بقطيع من الغنم وهذا يدل على أنهم عينوه ثلاثين شاة (الخامسة) ان فاتحة الكتاب رقية (السادسة) أنه انما خصها لأنه رآها سميت أم الكتاب فتحقق شرفها وتقدمها (السابعة) قوله سبع مرات أقل الرقية ثلاث وأكثرها سبع فاعتمد الأكثر رغبة فى تحصيل البر والأخذ بالأوثق (الثامنة) تثبتهم فيما شكوا فيه من جواز ذلك وهذا من الورع حتى يتبين اليقين (التاسعة) جواز أخذ الأجرة على القرآن وقد اتبعه بقوله فى الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (العاشرة) قوله وما يدريك أنها رقية ولم ينكر عليه نظره واجتهاده من غير نص (الحادية عشرة) قوله كلوا واضربوا الى معكم بسهم تطيبا لقلوبهم (الثانية عشرة) فان قيل فهذه الرقى هل ترد القضاء قلنا روى أبو عيسى عن أبى خزامة عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقى

فَقَالُوا هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً قَالَ فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ قَالَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ

تتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هي من قدر الله وقد اضطربت الرواية فى هذا الحديث عن أبي عيدة والصواب ما رواه يونس بن يزيد وعبد الرحمن بن اسحاق واحدى روايتي ابن عيينة عن الزهرى عن أبى خزامة أحد بنى الحارث بن سعد عن أبيه أنه قال يارسول الله فذكره على حاله ودرجته فى القبول والرد فانه معنى صحيح باجماع الأمة وذلك لأن الله خلق الأشياء ورتبها وساقها فى الوجود على تقدير معلوم ونظام متسق فمنه مايوجده ابتداء ومنه مايوجده بعد غيره بحكمة هو أعلم بها لاندركها فقديكون شفاء من غير دواء وقد يكون سقم بعد دواء وقد يكون شفاء بعد دواء وقد يكون كفاية بغير تقية

فما لانرى مما يقى الله أكثر

فاذا وقيت بتقاة فتلك التقاة والوقاية جميعاً من تقية لاينسب أحدهما الى الآخر ألا ترى ان الكفاية توجدمن غير تقاة فدل على أن ذلك من فعل الله

مَالِكُ بْنُ قَطَعَةَ وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهِشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

بأجمعه وقد روى هل يرد الدعاء إلا القدر فقيل الدعاء من القدر بنحوه فان قيل فما يتعلقه الناس من الاحراز والاحجار ما قولكم فيها قلنا روى أبو عيسى وغيره من حديث عبدالله بن عكيم أنه نزلت به حمرة فقيل له ألا تعلق شيئاً قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئاً وكل اليه وذلك ان الجهال يزعمون أن فى الجمادات والحيوانات خصائص من الوقاية بكلام أهل الالحاد والصنارات وذلك شرك فان تعلق قرآناً فانه وان كانه تقاة لكنه ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق وقد قيل للنبي عليه السلام ألا تنشرت ويسمى الناس النشرة كتابا يوضع فى إناء ثم يغسل ويشرب وهى بدعة من الشيطان وقد قال الحسن النشرة من السحر يعنى أنه عمل لايجوز وقد قال جرير

يدعوك دعوة ملهوف كأن به خبلا من الجن أو ريحا من النشر

وفى الصحيح عن أم سلمة أن النبي عليه السلام رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة والسفعة العلامة التى تدل على أخذ الشيطان والنظرة العين ويقال عيون الجن أنفذ من ألسنة الرماح والشياطين تقتل بيديها وعيونها كبنى آدم وثبت أن النبي عليه السلام دخلت عليه أم قيس بنت محصن بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة فقال على م تدغرن

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ قُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعاً مِنَ الْغَنَمِ قَالَ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْياً مِنْهُ وَقَالَ كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ وَهَكَذَا

أولادكن عليكن بهذا العلاق وعليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة أشفية هذا لفظ أبي داود قال الخطابي انما هو أعلقت عنه ولا يقال أعلقت عليه ولا أعلم هذا قال الأصمعي الاعلاق رفع العذرة وهو وجع في الحلق باليد وفسر أعلقت عنه رفعت عنه العذرة بالأصبع وذكره عن ابن الأعرابي وقال ابن حبيب قال لي قدامة العلاق أن يحدد عودا ويدخله في الحلق واللهاة يبط به العذرة حتى يسيل الدم والعذرة عقدة تكون في الحلق وذكر صفة استعمال الدواء

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ أَيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ * **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الرُّقَى وَالْأَدْوِيَةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً قَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى

فقال يسعط به من العذرة بان يأخذ سبع حبات من شونيز فتسهك ثم تخلط بزيت حتى تماع ثم يأخذ عود كست ويسهك فى ذلك الدواء حتى يماع ثم يقطره فى منخريه قال الترمذى قال قتادة يؤخذ إحدى وعشرون حبة من الشونيز ويجعل فى خرقة وينقع ويسعط به فى كل يوم فى الأيمن قطرتان وفى الايسر بمثله وفى الثالث مثل اليوم الأول (وقال ابن العربى) رضى الله عنه صوابه أن يستعمل بالزيت مرة وبالخل مرة ومحمصا أخرى بحسب حال الأداء وما ينضاف اليه مما يقوى فعله ويسرى به ذلك معلوم فى كتب الطب

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْكَمْأَةِ وَالْعَجْوَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

باب الكمأة والعجوة

ذكر حديث أبي هريرة قال النبي عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين (الاسناد) أما حديث أبي هريرة فلم يصح وانما الصحيح حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الكمأة وقد روى سعد قال مرضت فأتاني النبي عليه السلام يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال إنك رجل مفؤد فأت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن (الغريب) العجوة صنف من تمر المدينة صغير الجرم كثير اللحم دقيق النواة إذا لكته شد مضاغا ووجدت حلاوة وطعما لا يناسبه تمر والكمأة معلومة تكون في وجه الارض كما يكون الجدرى في سطح الجسم ولذلك قالت العرب انها جدرى الارض تشبيها

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا

والمفؤد هو الذى يشتكى فؤاده وهو غشاء القلب ويسمى به الذى يشتكى صدره (الفوائد) فى مسائل (الاولى) قوله الكمأة من المن يعنى به كما قال فى الحديث من المن الذى أنزله الله على بنى اسرائيل فأفاد أن المن لم يكن طعاما واحداً كما يقوله المفسرون وإنما كان أنواعا ومنه الكماة (الثانية) اختلف الناس فى شفاء مائها للعين فذهب أبى هريرة أنه يكتحل به بصفته كما قاله الترمذى عنه ومنهم من قال انه يعجن به كحل والصحيح انه ينفع بصورته فى حال وباضافته فى أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا (الثالثة) قوله العجوة شفاء من السم يحتمل أن يكون بما وضع الله فيها من البركة وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن سعد من اصطبح سبع تمرات عجوة لم يضره

شفاء للعين * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى هريرة أن ناساً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا الكمأة جدرى الأرض فقال النبى صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ حدثنا أبى عن قتادة قال حدثت أن أبا هريرة قال أخذت ثلاثة أكمؤ

ذلك اليوم سم ولا سحر (الرابعة) قوم أتت الحارث بن كلدة إبانة لجواز اتيان الطبيب الذى عنده معرفة أو تجربة مفهومه (الخامسة) فان قيل إذا كان طبيباً عالماً فما فائدة وصف الدواء قلنا فيه فوائد (الاولى) الأذن كما تقدم فى سؤاله (الثانية) أن يعلم الطبيب مالم يكن يعلم (الثالثة) أن فى محاولة الطبيب ذلك له فائدة المعرفة بكيفية الخلط ولطف الصنعة بكثرة الدربة (حديث) عن أبى صالح الاشعرى عن أبى هريرة أن النبى عليه السلام عاد رجلا من وعك كان به فقال أبشر فان الله يقول هى نارى أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار (الاسناد) أبو صالح الاشعرى هذا لا يعرف اسمه يروى عن أبى هريرة هذا الحديث وحده ويروى عن أبى ريحانة فى ذم الحجاج (الفائدة) إنما جعلها حظه من النار لما فيها من البرد والحر المغيرين لحال

أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَلْيَنْقَعْهُ فَيَتَسَعَّطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً وَالثَّالِثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً ۞ **باب** مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

الجسم أو أحدهما وهذه صفة جهنم وهى تكفر الذنوب فتمنعه من دخول النار وقد روى أبو عيسى عن الحسن أنهم كانوا يرجون يعنى الصحابة أن حمى ليلة تكفر ما مضى من الذنوب وروى الزهرى عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما مثل المريض إذا برأ وصح كالبرده تقع من السماء بصفائها ولونها ورواه عن الزهرى الوليد بن محمد الموقرى فلذلك لم يثبت لكن المعنى صحيح ووجه التشبيه بالصفاء زوال كدرة الذنوب وبالبيض نقاء البدن عن ارحاض المعاصى

وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى أَخِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ فَقُلْنَا أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا قَالَ الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي

باب ماجاء فى تبريد الحمى

رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى فور من النار فأبردوها بالماء وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى والاوجاع كلها أن يقول بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من

تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ * **قال ابو عيسى** وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ **حدثنا** هَرُونُ بْنُ اسْحَقَ الْهَمْدَانِي حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ **حدثنا** هَرُونُ بْنُ اسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * **قال ابو عيسى** وَفِي حَدِيثِ

شر كل عرق نعار ومن شر حر النار ويروى عرق يعار (الاسناد) الحديث صحيح متفق عليه فى كل ديوان وعند كل أحد (الأصول المشتركة مع العربية لتعلقها بها) الحمى فعلى من حمى الشىء اذا اكتسب الحر وإذا غلب على الجسم حر وبرد نقصت منفعته أو بطلت بحسب ما يكون من غلبة ذلك فأمر النبى عليه السلام بتبريدها بالماء على أصل الطب والعلم فى معارضة الشىء بضده واختلف الناس فى تأويل ذلك فقال ابن الانبارى معناه تصدقوا بالماء فان أفضل الصدقة سقى الماء وهذا عدول عن الظاهر

أَسمَاءَ كَلَامٌ أكْثَرُ مِنْ هَـذَا وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ

* **بَابٌ** حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عِرْقٍ يَعَّارٍ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي

ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء فكان يعطب فقال مالا ينبغى وهذا جهل فى التأويل وجهل بالدليل ومنهم من قال ان الحميات على قسمين منها ما يكون عن خلط بارد ومنها ما يكون عن حار وفيه ينفع الماء وهى حميات الحجاز وعليها خرج كلام النبى عليه السلام وفعله حين قال صبوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن فتبرد وخف حاله وذلك فى أطراف البدن وهو أنفع له والعرق النعار هو الذى يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الخر واليعار المضطرب وذلك بزيادة الخلط فيه وقد ذكر أبو عيسى حديثا غريبا فى تبريد الحمى بالماء وذلك باستقبال جرية الماء فى النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات أوخمسا أو سبعا أو تسعا وذلك بحسب حال الحمى وترتيبها فى البدن

الْغِيلَةِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ابْنَةِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَالِكٌ وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ حدثنا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

غَرِيبٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ قَتَادَةُ يَلُدُّهُ وَيَلُدُّهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ **حدثنا** رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

باب ما جاء في ذوات الجنب

(حديث) روى أبو عبد الله ميمون البصري بن أرقم أن النبي عليه السلام كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب وقال أبو عيسى ومعناه السل (قال ابن العربي) رحمه الله ذات الجنب اسم يقع على الشوصة وعلى السل وعلى كل مرض يضجعه على جنبه ويختلف الدواء فيها

مَيْمُونٌ عَنْ زيد بْنِ أَرْقَمَ وقد رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ٭ بَابٌ حَدَّثَنَا اسحق بن موسى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يزيد بن خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٭ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا بِمَ تَسْتَمْشِينَ قَالَتْ بِالشُّبْرُمِ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ قَالَتْ ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يَعْنِي دَوَاءَ الْمَشِيِّ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلاً فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِهِ عَسَلاً فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً

باب العسل

ذكر حديث أبي سعيد الخدري في سقي العسل قال الله تعالى (فيه شفاء للناس) ولم يذكره على العموم كما قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام وهو الموت والعسل عند الأطباء إلى أن يكون دواء لكل داء أقرب من الحبة السوداء ولا سيما إذا مزج بالخل وحمل على النار حتى يذهب الخل ويبقى أثره في العسل وقد كان جماعة من الصحابة يتناولونه على ظاهره ويشربون في أدوائهم العسل ممزوجا بالماء والزيت لما فيه من الشفاء وفي هذين من البركة ولا يخفى أن من الامراض ما إذا شرب صاحبه العسل خلق الله الألم بعده وان قوله في العسل فيه شفاء للناس إنما هو في الأغلب وقد سمعت أن الرجل الذى استطلق كان به خاط قد أخذ في الخروج فاعانه العسل حتى خرج منه ما كان مهيأ للخروج فلما فني انقطع وكان النبي عليه السلام

قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ
اسْقِهِ عَسَلاً فَسَقَاهُ عَسَلاً فَبَرَأَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ
عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللهَ
الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلَّا عُوفِيَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو

* بَابٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ الرِّبَاطِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ
ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ
أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى
فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْراً جَارِياً لِيَسْتَقْبِلَ
جِرْيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ

عالماً بهذا ولم يعلم به الرجل أو يكون الله تعالى أراد أن يجعلها آية لرسوله
فخلق الاسهال بعده دائما حتى إذا أراد أن يظهر الدليل قطعه

صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فيه ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعاً بِإِذْنِ اللّٰهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❊ بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ

باب التداوى بالرماد

(حديث) سهل بن سعد بأى شيء دووى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابقى أحد أعلم به منى كان على يأتى بالماء فى ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم وأحرق له حصير فحشى به جرحه أما غسل الدم فلازالة النجاسة ان قلنا ان دمه نجس أو لازالة التلويث ان قلنا ان دمه طاهر وقد بينا ذلك فى المسائل والنيرين واما حشو الجرح بالحصير المحرق فليرقأ الدم

إِذَا بَرأَ وَصَحّ كَالْبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا ﴿ بَاب ﴾

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ حدثنا اسحق بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الفرائض

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* **باب** ما جاء من ترك مالاً فلورثته **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ضياعاً فإلي * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الفرائض

باب من ترك مالا فلورثته

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك مالا فلاهله ومن ترك ضياعا فالي) حسن صحيح (مقدمة) روى عبدالله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو آية محكمة أوسنة ماضية أو فريضة عادلة فالآية المحكمة هي التي لم يدخلها نسخ والسنة الماضية هي التي ثبتت عن النبي عليه السلام والفريضة العادلة قيل

وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ مِنْ هٰذَا وَأَتَمَّ مَعْنًى ضَيَاعاً

معناها ما اعتدلت فيها الانصباء قسمة وهو ضعيف وقيل وهو الصحيح ما حكم فيها بالعدل المبسوط من الكتاب والسنة كما يروى أن ابن عباس أرسل إلى زيد بن ثابت فى فريضة زوج وأبوين فقال زيد للام الثلث بعد فرض الزوج فقال له نص فى كتاب الله أم برأيك؟ فقال له أقولها برأيى لا أفضل أما على أب لأن الله تعالى قال (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) فجعل نصيب الأم أقل من نصيب الاب فنصف المال فى اشتراكهما كجميع المال لا يفضله فيه وهذا من الفقه العظيم وبذلك كان أفرضهم حسبما ورد فى الأثر وهذا أصل عظيم فى الفرائض أثراً ونظراً وهو صحيح (الاسناد) حديث أبى هريرة صحيح مشهور لفظه فى البخارى (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا أو ضياعا فليأتنى وأنا مولاه وأنا وليه فلادعى له) قال ابن شهاب فلما فتح الله عليه الفتوح قال من توفى من المؤمنين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وانفرد ابن شهاب بلفظ القضاء (غريبه) الضياع والكل أما الضياع فهو كل من لا مال له ولا قوة وأما الكل فهو كل ما يحمله المرء مما يكل به ويعيى (المعانى) والاصول فى ثلاثة فصول (الأول) ما من مؤمن الا أنا أولى به وهو أصولى وذلك أن النبي أولى من الناس بنفوسهم وأموالهم وهو أولى منهم فى نصرتهم وتحمل مؤنتهم فلا يؤمن أحد حتى يكون النبي أحب اليه من نفسه وأهله وماله

ضَائعاً لَيسَ لَهُ شيء فأنا أعوله وأنفق عليه * بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعلِيمِ الْفَرَائِض حدثنا عَبدُ الأعلَى بنُ واصل حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ القَاسم الأسدي حَدَّثنا الفضلُ بن دلهم حَدَّثَنا عوفٌ عَنْ شهر بن حوشب عَنْ أَبي هريرة قالَ قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تعلموا القرآنَ وَالفرائضَ وعلّموا النَّاسَ فَانِّي مقبوضٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ وروى أبو أسامة هذا الحديثَ عن عوفٍ عن رجلٍ عن سليمانَ بن جابرٍ عن ابن مسعودٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حدثنا

والناس أجمعين أو تطيب نفسه ببذل الكل له جاء ابو بكر بماله كله وقال تركت لأهلي الله ورسوله وفداه بنفسه في الغار وقال عمر أنت أحب إلى من نفسي فقال الآن يا عمر يعني أنت مؤمن وهو صلى الله عليه وسلم يحمل كلهم من مال الله إذ ليس له مال فانه كان عبداً نبياً (الثانى) قال ابن شهاب هذا ناسخ لترك الصلاة عليه الميت من قبل أن يكون على دين قال وهو حديث مرسل ولا يصح ن يكون المرسل ناسخا للمسند لانهما لم يتساويا هذا مع أن العلماء اختلفوا فى قضاء دين الغريم الميت من بيت المال أو الحى فاما عمر فلم يؤد دين الا سيفع ولا أدى النبي عليه السلام دين معاذ وربما كان الاقوى أداء دين الميت لخراب ذمته ويأسه عند بعضهم والصحيح وجوب دين الكل لأن الله تعالى قال فى الزكاة والغارمين فهذا حق منصوص لهم على

بذلك الحسين بن حريث أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهذا بمعناه ومحمد ابن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره * باب ما جاء في ميراث البنات حدثنا عبد بن حميد حدثني زكرياء بن عدي

التعيين فأما ترك النبي عليه السلام وعمرو بن معاذ والاسيفع لأن نصيب الغارمين كان قد استوفى وإما لأنهما كانا حيين ولم يضمن النبي عليه السلام حمل الكل إلا للميت الذي يترك ضياعا أو كلا (الثالث) ظن بعضهم أن قوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن معنـــاه في ترك النبي والموارثة به للنبي مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم أعظم الحجة عليكم في أن تتركوا التوارث بالنبي وهذا وإن كان فاتحة الآية فان معناها قد بيناه في الاحكام والفيصل ها هنا انه قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه اقرءوا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فايما مؤمن ترك مالا الحديث فرده النبي عليه السلام الى هذا المعنى أو أعلم أنه من جملة ما يراد به وهذا الذي قاله هؤلاء قريب من قول الصوفية أن المعنى أن اتباع سنة النبي أولى من اتباع شهوتك (الرابع) قوله أو فريضة عادلة دليل على وجوب النظر والاعتبار والقياس فيما لم يكن فيه نص لأجل أن الفرائض آيات محكمة وأن قول النبي عليه السلام سنن ماضيات ولم يبق الا القول في تقرير ما ترك النص عليه والبيان له بما نص أو بين

(حديث) شهر بن حوشب لا يســاوي القول فيه لاضطرابه وضعف ناقله

أَخْبَرَنَا عبيد اللهُ بن عَمْرو عَنْ عبد اللهِ بن مُحَمَّد بن عُقَيل عَنْ جَابِرِ بن عَبد اللهِ قَالَ جَاءَت امْرَأَةُ سَعْد بن الرَّبِيع بِابْنَتَيهَا مِن سَعْد إِلَى رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْد بن الرَّبِيع قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُد شَهِيداً وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَم يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَي سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا

باب ميراث البنات

ذكر حديث جابر فى سعد بن الربيع الذى يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل وقال فيه حديث حسن صحيح وكان قد اعترض فى صدر الكتاب فيه وهذا هو الحق كما بيناه من قبل (الاسناد) روى فيه بعضهم أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل أبوهما معك يوم أحد وهو غلط ظاهر انما قتل ثابت يوم اليمامة (الاحكام) فى مسائل (الاولى) كان الناس فى الجاهلية يتوزعون الفرائض بشهواتهم حتى حكم الله فيه بالحق فى آية المواريث وقد بيناه فى كتاب الاحكام بغاية البيان فلينظر هناك (الثانية) أعطى الله النصف للبنت والثلثين لفوق الاثنتين وبقيت الاثنتان مسكوت عنهما واختلف فيها الصحابة وأقوى دليل فيها أن النبى عليه السلام أعطاهما

حَدِيثٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ٱبْنَةِ ٱلاَبْنِ مَعَ ٱبْنَةِ ٱلصُّلْبِ **حدثنا** ٱلْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حدثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ سُفْيَانَ ٱلثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ ٱلأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ ٱبْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا

فى حديث سعد هذا الثلثين وأيضاً فان الاختين تأخذان الثلثين بنص القرآن فالبنات مثلهما وهى محكمة فى كتاب الاحكام بغاية الاحكام ان شـاء الله (الثالثة) ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاءته المرأة لم يطالبها باثبات الموت والوراثة لأن الحاكم كان يعلمها وقضاء القاضى بعلمه أصل فى الشريعة وانما تردد الناس فيه لما حدث من التهمة فيهم فان كان الامر بينا ظاهرا نفذه دون تكلف ذلك وقد بيناه فى كتاب الخلاف

(ذكر أيضـا حديث) ابى موسى وسلمان فى بنت وبنت ابن وأخت ورجوعهما الى قضاء ابن مسعود عن النبى عليه السلام (الاصول) فيه العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم إذا خالف النص وهذه ثلاث مسائل أصول وكان عمر يقضى فى رجل ترك بنتا وأختا ان المال بينهما نصفين وكان يقول ابن عباس فى رواية عنه ان الاخت تسقط لان الله تعالى لم يجعل للاخوات ميراثا الا اذا هلك عن كلالة والكلالة من لا ولد له وقد بينا فى كتاب الاحكام أنها على أقسام وان وجود شىء من الولد يسقط

عَنِ الْابْنَةِ وَابْنَةِ الْابْنِ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالَا لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالَا لَهُ انْطَلِقْ الَى عَبْدِ اللّٰهِ فَاسْأَلْهُ فَانَّهُ سَيُتَابِعُنَا فَأَتَى عَبْدَ اللّٰهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ قَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْكُوفِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْاخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ حَدَّثَنَا

الاخوة كلهم من الام وان وجود الاناث لا يسقط الاخوة من الاب وحديث ابن مسعود كاف فى الباب

باب ميراث الأخوة

ذكر عن الحارث عن على أن بنى الام يتوارثون دون بنى العلات (الاسناد) الصحيح فى هذا الباب ألحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فهو لأولى عصبة ذكر (غريبه) أولاد الاعيان بنو الام والاب العلات بنو الاب الاخياف بنو الام (أحكامه) فى مسائل الاولى ما ذكره الله عصبة فى القرآن إلا الأب فى قوله ورثه أبواه فلأمه الثلث يعنى قطعا ومابقى

بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ اِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَانَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ عَنِ

للاب (الثانية) تنقطع الاخوة بالأب من قوة قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولو كان الاخوة يشتركون مع الاب لذكرهم فى الشركة ولذكر نفيهم حيث نفى الولد فقال فان لم يكن ولد أواخوة (الثالثة) قوله أولى يعنى أقرب من الولى وهو القريب وإنما يكون الادلاء بالنسبة إلى الميت كمثل أن يترك ابن أخ وابن عم فابن الأخ أقرب من ابن العم لأن الأخ الذى يدلى به أقرب من العم الذى يدلى به ذلك الأخ يقول أنا ابن الميت والعم يقول أنا أخو أبى الميت فالبنوة أقوى من الأخوة فقدما لأجل ذلك (الرابعة) العصبة هى المحيطة وكل ماأحيط به شىء فقد عصب به (الخامسة) قوله ذكر الاحاطة بالميراث انما يكون للذكر دون الاناث اجماعا والذى يقول ترث الابنة جميع المال النصف بالميراث والنصف بالرد

الْحٰرِث عَنْ عَلِيّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحٰرِثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ﴿ بَابُ مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

انما هما شيئان كل واحد منهما لايحيط بالميراث وانما تكون الاحاطة بالسبب الواحد وليس للذكر فلأجل هذا نبه عليه بذكر الذكورية وهذا لايتفطن له كل مدع وقد روى الدارقطنى وغيره فلأولى رحم ذكر فيحتمل أن يكون ذكر ذكراً هاهنا لنفسه وفى الرحم ونقله آخراً على المعنى فقال رجل ذكر تاكيدا وليس على التاسيس كما زعم قوم لما بيناه (السادسة) فان ترك ابنى عم أحدهما أخ للام(١)فان ترك أخوات فقد روى أبو عيسى صحيحا عن جابر قال مرضت فذكر الحديث وفيه الفصول المعدودة (أولها الاسناد) حديث جابر هذا حديث حسن صحيح وتسمى هذه الآية آية الصيف وفى ذلك غريب وهو أنه ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى عن جابر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا بوضوء فتوضا ثم نضح على وضوءه فانقت فقلت يارسول الله انمالى أخوات فنزلت آية الفرائض وروى البخارى أيضا عن البراء آخر آيته نزلت خاتمة النساء وخطب يوم جمعة

---

(١) بياض بالأصول

قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ الْآيَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ۞ بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

فقال انى لا أدع بعدى شيئا أهم من الكلالة وما اغلظ لى فى شىء ماأغلظ فيه حتى طعن فى صدرى باصبعه وقال تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وان أعش أقضى فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرءان ومن لا يقرأ القرآن وفى الترمذى فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وهذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن اللهم ألا ان يكون معنى قوله نزلت آية الفرائض صحيحا وقوله قل الله يفتيكم فى الكلالة وهم من الراوى فانها آخر آية نزلت (الأحكام) قوله فى الأولى فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى كذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل وهى سنة الامام والنبى اولى من أحياها ولكن الولاة لما تكبروا واساءوا الظن تخلفوا وقوله ومعه أبو بكر اخبار عن كثرة ملازمته له وقد تكرر ذلك ونبه عليه على بن أبى طالب رضى الله عنهما (الثانية) قوله ماشيا هى بيان أنها الحالة الفضلى فى عمل جميع الطاعات لأجل الخطى واستعمال الجوارح (الثالثة) فتوضا وصب على من وضوئه يعنى من سائلته المتصله ببشرته الكريمة على

ابْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ مَرِضْتُ فَأَتَانِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِى فَوَجَدَنِى قَدْ أُغْمِىَ عَلَىَّ فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ أَقْضِى فِى مَالِى أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى فَلَمْ يُجِبْنِى شَيْئاً وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ الْآيَةَ قَالَ جَابِرٌ فِىَّ نَزَلَتْ ※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ※ **بَابٌ** فِى مِيرَاثِ الْعُصْبَةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

طريق البركة والاستشفاء (الرابعة) قال العلماء فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ردا على رواية الحنفيين فى الحكم بنجاسته وذلك بين فى مسائل الخلاف (الخامسة) فيه تبريد الحمى بالماء على نحو ماسبق

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا * بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

باب ميراث الجد

الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر طعمة حسن صحيح قال ابن العربى اعلموا أعلمكم الله المشكلات أن مسالة الجد تجاوزت الحد فى الاشكال وخرجت عن الحصر والعد والحكمة لله فيه فى ترك الاشكال الاختلاف من ذوى العلم والجلال أن يعلم الله عباده أنه لم يرد أن ينص على كل حادثة وليعلم الخلق أن النظار والقياس على أصول الشرع أصل فى الدين ووزر عن المشكلات للمسلمين فان الصحابة اختلفوا فيه اذ لم يكن من النبي عليه السلام بيان يرفع الاشكال على التمام وهذا الحديث الذى صححه أبو عيسى على حالة ليس فيه بيان إذ لا يدرى كيف أعطاه النبى عليه السلام للجد ونظرت الصحابة فيه فأنزل بعضهم أبا الأب أبا كما أنزل ابن الابن ابنا لاسيما وقد قال تعالى (أباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) ونظر

إِنَّ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي فِي مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ * بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ

آخرون إلى أنه لوكان نازلا منزلة الأب قلنا الجد لا ينزل منزلته ألا ترى أن ابن الابن ينزل منزلة الابن فى الحجب وأبو الأب لا يحجب من يحجبه الأب وهو الأم من الثلث الى الثلث الباقى وأيضا فان الأخ عاصب يشفع لأخته ويعصبها وهو أقرب من الأب فى الأولى إذ يدلى بالبنوة فيقول أنا ابن أبى الميت والجد يقول انا أبو اب الميت فهو أقرب عصبة ذكر والمسألة محكمة فى مسائل الخلاف

باب الجدة

ذكر أبو عيسى أحاديثها عن قبيصة بن ذؤيب وعن ابن عيينة وعن مالك أن أبا بكر أعطى الأولى فى السؤال السدس وجاءت الأخرى الى عمر ولم يعلم عين التى كان فيها القضاء من النبى عليه السلام فحكم بالشركة بينهما وقد روى القاسم بن محمد جاءت الى أبى بكر جدتان فاعطى أم الأم السدس دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل رجل من الأنصار من بنى حارثة قد شهد بدرا ياخليفة رسول الله أعطيت التى لو أنها ماتت لم يرثها وتركت التى

الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ انَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللّٰهِ حَقًّا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ قَالَ فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ انِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ اسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ فَقَالَ لَهَا مَالَكِ فِي كِتَابِ

لو ماتت ورثها فجعله أبو بكر بينهما وحق هذا الكلام ان روعى أن يرده الى أم الأب لا أن يشرك بينهما فلا أدرى ماهذا واختلف فى توريث أكثر من جدتين ولا أرى أن يزاد عليهما قال مالك التى تطرح أم الجد أبى الأب وأمهاتها وقد روى أبو عيسى عن ابن مسعود ان التى أعطاها رسول الله صلى

ٱللهِ شَيْءٌ وَمَالَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ ٱلنَّاسَ فَسَأَلَ ٱلنَّاسَ فَقَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا ٱلسُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ جَاءَتِ ٱلْجَدَّةُ ٱلْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَالَكِ فِي كِتَابِ ٱللهِ شَيْءٌ وَلَٰكِنْ هُوَ ذَاكَ ٱلسُّدُسُ فَإِنِ ٱجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَهٰذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ٱلْجَدَّةِ مَعَ ٱبْنِهَا **حَدَّثَنَا** ٱلْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ

الله عليه وسلم السدس الجدة مع ابنها ولم يثبت وروى ابراهيم النخعي ان النبي عليه السلام ورث ثلاث جدات وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه ورث أربع جدات أم الأم وأمها ابدا وأم أب الأب وأم أبي الأم أبدا فيهما وفي ذلك تفصيل طويل ونزاع كثير وأدلة مشتبكة قد بيناها في كتب الحديث والمسائل وأوضحنا كيفية التوريث فيها على الاختلاف وتصوير المنازل فلينظر هنالك ان شاء الله

فِى الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُساً مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَىٌّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ * بَابُ مَا جَاءَ فِى مِيرَاثِ الْخَالِ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ

باب ما جاء فى ميراث الخال

عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف كتب عمر بن الخطاب الى أبى عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له الحديث حسن غريب الاسناد هـذا حديث مشهور مذكور فى المصنفات وذكر أبو عيسى عن عائشة نحوه وذكر عنها أن النبى عليه السلام قال فى ميت مات وترك عذق نخلة فقال هل له من وارث قالوا لا قال فادفعوه الى بعض القرابة وعن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا عبداً هو أعتقه فاعطاه النبي عليه السلام ميراثه وحديث عائشة مرسل وحديث ابن عباس حسن

وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ

(العربية) العذق بفتح العين عند أهل الحجاز النخلة نفسها وبكسرها هو القنو وهي الكباسة بما فيها من عرجون وسعف (الأحكام) في مسائل (الأولى) هذه مسألة كبرى من أمهات مسائل الفرائض واختلف فيها الصحابة وذهب مالك والشافعي الى حرمانهم وذهب أبو حنيفة الى توريثهم وناقض وتعلق بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) قلنا لم يفسر فيما هي الولاية فان قالوا في الميراث قلنا في النصح والرفادة والعقل وليس لهم حديث يصح فلانطول به (الثانية) قوله الخال وارث من لاوارث له يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفي كما قالوا الصبر حيلة من لاحيلة له قال الشيرازي ويحتمل أن يريد به إذا كان عصبة ويحتمل أن يريد به السلطان فانه يسمى خالا (الثالثة) العمدة

فِي بَيْتِ الْمَالِ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الَّذِي يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ **حدثنا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ قَالُوا لَا قَالَ فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ۞ **بَابُ** فِي مِيرَاثِ الْمَوْلَى الْأَسْفَلِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هٰذَا الْبَابِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ

من المعنى لنا أن بنت الاخ لا ترث مع أخيها فأحرى ألا ترث وحدها قالوا ساووا المسلمين فى الدين وفضلوهم فى القرابة قلنا لا ترجيح عندكم بمثل هؤلاء الاخوة الشقائق اشتركوا مع الاخوة للأم فى مسألة المشتركة وفضلوهم بأخوة الأب ثم قالوا لا يرثون (الرابعة) قال طاووس مولى النعمة من السفل يرث بالحديث المتقدم ولم يصح

الْمُسْلِمِينَ * بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر

(حديث) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروى عن جابر عن النبى عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ولم يعرفه إلا من حديث ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر وقال ان العلماء اختلفوا فى ميراث المرتد فمنهم من قال لا يرثه وقال أبو حنيفة يرثه المسلم من أهل ميراثه الا ما كسب فى حال الردة وعمدتهم أنهم جعلوا المرتد كالميت حكما والموت ينقل الملك فنقله الى الوارث المسلم قلنا هذه غباوة . الموت انما ينقل الملك بشرط المساواة فى الدين وإذا عدم الشرط انتفى المشروط وهى مسألة خلاف رام أهل خراسان منهم أن يخرجوا عنها بخديعة الدفن فغصوا بها ولذلك اتفق العلماء على أن القاتل

هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهرى نحو هذا وروى مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وحديث مالك وهم وهم فيه مالك وقد رواه بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان ولا يعرف عمر بن عثمان والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم

لا يرث إذا كان القتل عمداً لأن القتل منع الموالاة وأورث التهمة فى أن يتعجل الوارث مالم يكن آن بعد له وقال مالك يرث من الخطأ الا من الدية ومن يدرى أنه خطأ وظاهر القتل قد وقع وباطنه قد أشكل والتهمة تتطرق اليه لكن القصاص سقط بالشبهة وحديث أبى هريرة لا يرث القاتل لا يصح (تركيب) فاذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فاذا كان الرجل مجسما أو قدريا وولده موحد فمات هل يرثه أم لا تنبنى المسألة على القول بتكفير المتأولين فان قلنا انهم غير كفار صلينا عليهم وجرى الميراث وان قلنا انهم كفار لم يصل عليهم ولا جرى الميراث فيهم وقد بينا هذه المسألة فى كتب الأصول أخبرنا أبو الفضائل أخبرنا ابن هوازن سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت ابن يحيى يقول سمعت جعفر ابن محمد بن نصير يقول سمعت ابن مسروق يقول مات الحارث المحاسبي وهو

وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ

﴿ بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِى إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ

محتاج إلى درهم وخلف أبوه ضياعا فلم يأخذ منه شيئاً قال ابن هوزان قيل انه ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم يأخذ منه شيئاً لأن أباه كان يقول بالقدر فرأى فى الورع ألا يأخذ ميراثه فيحتمل أحد وجهين اما لأنه كان يرى اكفار من ابتدع واما تنزه وتورع والله أعلم

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْداً أَوْ خَطأً وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ * بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

(حديث) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وبنيها وان عقلها على عصبتها وذكر مالك مرسلا (الاسناد) روى فى هذا الباب الفاظ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

مختلفة ففي حديث مالك المرسل عن أبي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وليدة زاد فيه ابن وهب وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم معه ورواه أبو داود فقال ان العقل على عصبتها والميراث لبنيها وفي رواية معمر عن الزهري فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقلها على عاقلة القاتلة وفي رواية شعبة بغرة عبد أو وليدة أو مائة شاة أو عشر من الابل وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عبد أو أمة أو فرس ومن روى امرأتين من هذيل كمن روى امرأتين من بني لحيان واحداً ولحيان قبيلة من هذيل وفي رواية عن حمل بن مالك ان امرأتين لي فافاد انهما كانتا زوجتين ضربت إحـــداهما الأخرى بمسطح وقد روى أن الرامية أم غطيف بنت مسروع وان المرمية تحت حمل بن مالك اسمها شبيكة بنت عويمر وهو الذي سجع بالكلام وقيل بل الساجع العلاء بن مسروح أخو أم غطيف وقيل أم عفيف مكان غطيف (غريبه) الغرة هي ذات الشيء من الحيوان وقيل من بني آدم وقيل من البيض وهو مذهب أبي عمرو بن العلاء لأن الغرة بياض العقل هي الدية سميت به لأنها تحبس عن القتل خوف الغرم والمسطح عمود الفسطاط وهو الخباء (الأحكام) في مسائل (الأولى) قوله في الحديث ان امرأتين لي

ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَرَوَى يُونُسُ هَذَا ٱلْحَدِيثَ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

من بنى لحيان اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى يقتضى أن هذا شبه العمد لأنها قصدت الضرب ولم تقصد القتل فاشبهت العمد فى إرسال اليد بالعصا وأشبهت الخطأ فى عدم القصد وقد اختلف قول مالك والناس فى شبه العمد والصحيح وجوده وان اختلفوا فى تعيينه وإسقاط القصاص فيه فابو حنيفة عينه بالضرب بالعصا والحجر وأسقط فيه القصاص وتعلق بمعانى منها هذا الحديث فانهما اقتتلتا وضربت إحداهما الأخرى بعمود خباء وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالعقل وهو ظاهر لكن علماؤنا حملوه على أنها ضربتها لاعن قصد وانما اتفق وقوع العود عليها فنسب اليها بدليل سقوط القصاص ولا يختص القصاص بالمحدد بدليل قتل النبى صلى الله عليه وسلم اليهودى برض رأس المرأة وعندهم لا يقتل به فان قيل قتل اليهودى بالحرابة قلنا لو صح ذلك لقتل بالمحدد اجماعا وانما رض رأسه بحجر ليقع القصاص حقيقة اسما ومعنى (الثانية) قوله فطرحت جنينها ظاهر فى أنها ماتت من مرض لا من قتل بدليل قوله فى حديث عمر أنه سئل عن املاص المرأة وهو زلوق ولدها من بطنها فذكر محمد بن مسلمة له قضاء النبى عليه السلام فيه بغرة (الثالثة) أن عمر لم يقنع بقول المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة ليس لأن خبر الواحد يرده ولكن لما جاءه خلاف ما يعلم فى الديات أراد التثبيت وقد

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ

بيناه فى أصول الفقه (الرابعة) فى حديث حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة وان تقتل وهذا ضعيف والأقوى أن النبي عليه السلام قضى بالعقل لما بيناه (الخامسة) ظن أهل العاقلة ان الميراث لهم كما يغرمون الدية فبين النبي صلى الله عليه وسلم طريق كل واحد وعين موضعه (السادسة) قوله وورثها ولده دليل أنه ليس من العاقلة وانما له الارث والعقل على غيره وقد بيناه فى كتاب المسائل لتحقيق المذاهب والدلائل (السابعة) دية الجنين لجميع ورثته وقال الليث انها للأم لأنه جزء منها ودليلنا أنه ليس له حكم الجزء بدليل تقدير الغرة فيه وقد قال الله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله) (الثانية) ان خرج الجنين ميتا بعد موت الأم فلا غرة فيه خلافا للشافعى وربيعة والليث بن سعد وتعلق بالحديث وليس فى الحديث تعيين قوله فيحتمل ان يكون خرج قبل الموت (التاسعة) قال الشافعى فيه الكفارة لعموم الآية وكيف يصح هذا التعلق ولم تعلم له حياة فتكون فيه كفارة (العاشرة) هذا يقتضى ان الجنين يورث لأن كل نفس تضمن بالدية تورث (الحادية عشرة) قوله كيف اغرم من لا اكل ولاشرب ولا استهل يعنى رفع صوته فجاء من ذلك كله شيء تتحقق منه حياته فرد النبي عليه السلام قوله وأعلمه بأن الغرم كما يرتبه الشرع لا كما يراه من ظن أنه رأى (الثانية عشرة) قوله ان هذا من اخوان الكهان يعنى الذين يزينون كلامهم بالسجع فى الأخبار عن الباطل فان أخبر بحق أو

قال حقاً لم يكره السجع وقيل انما كره السجع المتكلف فقد سجع النبي عليه السلام فى الدعاء وكلاهما صحيح فلا ينبغى أن يتكلف ولا أن يقال فى باطل وفى رواية أبى عيسى ان هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة فذم الشعر وقد بينا أن منه محموداً ومذموماً وان حسنه كحسن الكلام ويقبح بقبح الكلام (الثالثة عشرة) قوله فمثل ذلك يطل يروى بالباء المعجمة بواحدة يعنى مثل ذلك لايفيد شيئاً ويروى يطل بالياء المعجمة باثنتين من تحتها مضمونة من قوله طل دم فلان إذا هدر فلم يكن فيه قصاص ولا دية (الرابعة عشرة) ان صاح فانه يغرم بالدية كالحى (الخامسة عشرة) ان الغرة كل جنين ولو كانوا خمسة ففيهم خمس غرر (السادسة عشرة) سن الغرة وهى معضلة وفيها اختلاف كثير وتفصيل طويل وقد بيناها فى كتب الفقه قال فى الحديث بغرة عبد أو أمة فاقتضى ذلك عندهم الوسط من النوعين ثم انهم اختلفوا فى قيمتها من عشرة دنانير الى خمسين وقال قوم غرة تعدل خمسمائة درهم والذى تنخل من ذلك أن النبي عليه السلام قضى بالغرة فى العمد أو الأمة فان وجدت فهى الأصل وان عدمت فقد قضى عمر وزيد فيها بنصف عشر دية الأصل لأنه أقل ماقدر فى أرش الجناية (السابعة عشرة) فان أخذت الغرة فلا أقل من سبعة أعوام لأنها هى التى تنقل بنفسها وينتفع بها وتكون سليمة لامعيبة لأن العيب لايدخل تحت مطلق اللفظ وهى الثامنة عشرة (التاسعة عشرة) وسواء كان ذكراً أو أنثى لأن النبي عليه السلام أطلق القول فحمل على مطلقه وقد بيناه فى مسائل الخلاف

* باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن نمير ووكيع عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب وقال بعضهم عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى الناس بمحياه ومماته * قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم

باب الرجل يسلم على يديه آخر

تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى من الناس بمحياه ومماته وهذا الحديث ليس بمتصل والأصل أن الفرائض لما عينت والباقي للمسلمين والعمدة لمن يورثه قول عمر اذهب فلك ولاؤه وعلينا نفقته وقد قال النبي عليه السلام انما الولاء لمن أعتق وانما أراد عمر لك ولاؤه في التربية والحياطة بدليل حديث النبي عليه السلام فان قيل فقد روى الترمذي عن واثلة بن الأسقع قال النبي عليه السلام المرأة تحوز

الدَّارِيّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ وَلَا يَصِحُّ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فيه قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ * بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْعَمَلُ عَلَى

ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه قلنا لم يصح الحديث. بيد أن المرأة تحوز ميراث ولدها بالأمومة حسبما نص الله في كتابه فالنص أولى من هذا القول الذي لم يصح وتحوز ميراث عتيقها بالحديث الصحيح الولاء لمن أعتق ولا ترث لقيطها لما بيناه من قبل وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها وقد روى أحمد أنه كتب إلى صديق له بالمدينة يسأله عن ميراث ابن الملاعنة فاخبره أن النبي عليه السلام قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه.

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ * بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرِثُ الْوَلاَءَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرِثُ الْوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ * بَابُ مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ

وأمه ولم يصح وقد روى الشعبي أن أهل الكوفة بعثوا إلى الحجاز رجلا فى زمان عثمان رضى الله عنه يسأله عن ذلك فجاء بأن ميراثه لأمه ولعصبتها والصحيح قول زيد لأنه لاعصبة من قبل الأم إلا المسلمون أجمعون والمسألة تتعلق بتوريث ذوى الأرحام وقد تقدمت

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ **باب** مَا جَاءَ فِى الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ **حدثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِى رَسُولُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوصايا

ذكر حديث سعد فى قوله والثلث كثير وقد ذكرت طرقه فى الشرح الاكبر وهى كثيرة مروية عن جماعة من ولد سعد (غريبه) العالة الفقراء وقوله يتكففون يعنى يبسطون كفهم (الأولى) قوله لا يرثنى إلا ابنة لى يعنى بسهم معلوم والا فقدكان له عصبة من قوله فراعى النبى عليه السلام حقهم كما راعى حق أهل السهام (الثانية) قوله والثلث كثير كثر قوم من أهل العلم الوصية بالثلث لقوله والثلث كثير وقد روى فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال لو أن الناس غضوا من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا (الثالثة) قوله

اللّهُ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنى فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّهِ إنَّ لى مَالاً كَثيراً وَلَيْسَ يَرِثُنى إلَّا ابْنَتى أَفَأُوصى بِمَالى كُلِّه قَالَ لَا قُلْتُ فَثُلُثَى مَالى قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثيرٌ إنَّكَ إنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنيَاءَ خَيْرٌ منْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإنَّكَ لَنْ تُنْفقَ

ان تذر ورثتك أغنياء خير . مسألة اختلف الناس فيها فقال قوم بتقديم الورثة وقال آخرون بتقديم البنين على الورثة وهذا فى حال الصحة فأما فى حال المرض فليس للمرء أن يفوت من ماله أكثر من ثلثه بالاجماع لهذا الحديث وقد روى فى الحسن ان الله أعطاكم ثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم (الرابعة) أن الله بفضله كتب للعبد الأجر على ما يلزمه فان النفقة على المرأة واجبة ويؤجر فى ذلك وأغرب من ذلك أنه يطؤها فيقضى شهوته ويؤجر فى ذلك فان فى النفقة على البغى ووطئها وزر وهو ترك ذلك للحلال ففعل ضده فأجر فى ذلك لأجله نص عليه النبى عليه السلام فى الصحيح (الخامسة) قال سعد للنبى أأخلف عن هجرتى يسأله هل يموت بمكة فلم يرجع اليه جوابا صريحا ولكن قال له انك لن تخلف بعدى وتعمل الا أجرت وفى هذه المسالة خلاف بين الصحابة قال عمر لأبى موسى هل يسرك أن عملنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد لنا وما عملناه بعده نجونا منه فقال أبو موسى قد عملنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً قال عمر لكنى وددت أن ذلك يرد لنا وأن ما عملنا بعده نجونا منه كفافا وحديث سعد هذا يرجح قول أبى موسى على قول عمر فافهموه باستيفاء الكلام فى غير هذا الموضع (السادسة) قوله

نَفَقَةً إلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِى امْرَأَتِكَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِى قَالَ انَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ الاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

اللهم أمض لأصحابى هجرتهم يعنى أن لايموتوا ببلادهم التى خرجوا عنها كرها ففى ذلك إطفاء لنار الشوق و بلوغ الامل وقد كانوا تعوضوا عنه فى الجنة بدليل قوله لكن البائس سعد بن خولة يعنى الحزين لما فاته من الثواب فى موته بمكة بأرضه التى كان خرج عنها مكرها (السابعة) قوله ولا تردهم على أعقابهم يعنى لا تحرمهم الثواب بالموت بمكة ولا تذهب عنهم الايمان بالردة وانما دعا فى ذلك لأنه قد كان أعلم أنه لابد لبعض من رآه أن يرتد عن دينه أو عن سنته فاشفق ودعا وذلك فى غير الرهط الكريم والوسط الصميم من المهاجرين والأنصار وانما يخاف ذلك لو كان فى البعداء وفى الذى جاء من وراء وراء (الثامنة) اذا أوصى فى مرضه أو أوصى بثلثه قال قوم لايجوز لقوله الثلث كثير وهـــذا جهل لأنه قد قال له الثلث ثم ندبه الى الترك منه فقال الحسن

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ

السدس أو الخمس أوالربع وقال اسحق أو الربع وقال الشافعي ان كان ورثته فقراء أحببت أن لا يستوعب الثلث وهذا كله حسن وله وجوه أمثلها قول الشافعي وقد قال النبي عليه السلام لرجل سأله أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقوله وقد كان لفلان يختلف في تأويله فقيل منع من انشاء العطية لقوله لفلان كذا ومن الاقرار بقوله وقد كان لفلان وقيل أراد به منعه من انشاء العطية وقد كانت للوارث والأول أقوى لأنه لو أراد الوارث لقال وهي لفلان فان تصدق با كثر من الثلث كان الخيار للورثة فان أجازوه جاز لأن المنع لأجلهم وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يلزمهم ذلك إلا بعد الموت وقال قوم يلزمهم ذلك في الصحة والمرض وقال آخرون لا يجوز ذلك وقولنا أقوى لأنها حالة يملكون فيها الحجر فلكوا فيها الاذن ولزمهم كحال العبد المؤذون وهذه المسألة تنبني على أصل بيننا وبينهم فيه الخلاف ولنا نحن فيها اختلاف أيضاً وهو أن الحكم إذا ترتب على سببين فوجد أحدهما هل يترتب الحكم عليه أم يقف على وجود السببين كالكفارة بعد اليمين وقبل الحنث وبعد الجرح وقبل القتل وإسقاط النفقة بعد الملك وقبل البيع واسقاط المرأة خيارها بعد وجوب الشرط وقبل النكاح والشراء

⊛ **باب** ما جاء في الضرار في الوصية **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا نصر بن علي وهو جد هذا النصر حدثنا الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ علي أبو هريرة من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله إلى قوله ذلك الفوز العظيم

⊛ **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب ونصر بن علي الذي روى عن الأشعث بن جابر هو جد نصر بن علي الجهضمي

⊛ **باب** ما جاء في الحث على الوصية **حدثنا** ابن أبي عمر

للداخلة عليها ومن أصحابنا من بنى ذلك على أصل آخر وهو أن اجازة الورثة هل هو ابتداء عطية أم تجويز عطية فان كان ابتداء عطية فعلى أصلهم يجوز الرجوع في الهبة قبل قبضها وهذا يلزمهم بعد الموت وأما من قال ان ذلك لايجوز بحال فبناه على أن المنع لحق الله سبحانه وذلك ضعيف لقوله انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة فبين أن الحق لهم وهذا أبين والله أعلم

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصَى فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ

باب ما جاء أن النبي عليه السلام لم يوص

طلحة بن مصرف قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال قلت كيف كتب الوصية وكيف أمر الناس قال أوصى بكتاب الله (الاسناد) هذا الحديث رواه الصحيحان وزاد فيه ابن مهدى قال وقال هذيل بن شرحبيل أبو بكر يتامر على وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ود أبو بكر لو وجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزم انفه بخزامة (غريبه) الخزامة عود يجعل فى الأنف يشد فيه حبل يذل به البعير الصعب (الفوائد) فيه مسألتان (الأولى) قوله هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَكَيفَ أَمَرَ النَّاسَ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مُغْوِلٍ

قال لا لا يصح من وجه ويصح من آخر وذلك أن النبي عليه السلام قال في مرضه الصلاة وما ملكت إيمانكم وقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما كنت أجيزهم وقال أوصى بالأنصار خيرا يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ونحو ذلك فهذه وصايا في معان شتى والذى لا يصح قول الشيعة أنه أوصى إلى على وقد انكرت ذلك عائشة وقالت انه كان فى بيتها ورأسه على فخذها وهو مستند إلى صدرها وما عهد بشيء وقد قال صبوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد إلى الناس وماذكر علياً بكلمة وكذلك أنكره عبد الله بن أبي أوفى وقال ود أبو بكر أن يجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخالفه ولا كانت الصحابة وهو وهم المنزهون عن الخلاف لعهده وقد أوصى النبي عليه السلام بكتاب الله وبسنة نبيه (الثانية) وأما الوصية فى الخواص بالحقوق فقد اختلف الناس فى ذلك قديما وحديثا وأما السلف الأول فلا نعلم أحدا منهم قال بوجوب الوصية ومن قال بوجوبها تعلق بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية وقد ثبت عن ابن عباس أنها منسوخة بآية المواريث حسبما بيناه فى أحكام القرآن وتعلقوا أيضا بقوله ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفى رواية ثلاث ليال وقد خرجه مسلم أيضاً وهذا خارج مخرج العزم على الاطلاق وينقسم فى التفصيل فاذا كان

* باب ماجاءَ لاوصيَّةَ لوارث حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْر وَهَنَّادٌ قالا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حدثنا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ وَمَنِ ادَّعَى

عليه حق واجب من دين أو أمانة يبنه مخافة فجأة الموت واذا كان لفضل يأتيه وحسنة يكتسبها فهو المندوب اليه وقد روت عائشة ماترك رسول صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا أوصى بشيء.

باب لا وصية لوارث

ذكر حديث أبي امامة وعمرو بن خارجة وقال هما حسنان صحيحان وان كان في حديث عمرو بن خارجة شهر بن حوشب وحديث شهر اقصر قال عمرو بن خارجة أن النبي عليه السلام خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقطع بجرتها وان لعابها ليسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث (الاسناد) قال أبو عيسى سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل لا بأس بحديث شهر بن حوشب قال وسألت عنه محمدا فقال هو ثقة وانما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي وهب وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال يحيى بن معين شهر ثقة وقال ابن عون ان شهرا نزكوه أي طعنوه عليه والنيزك شبه الرمح وقد قال فيه هذيل

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي

الأشجعى حين ائتمن على بيت المال

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

فما مس خريطة حتى لقى الله تعالى ولا يقدح فى مثله قول شاعر والله أعلم (غريبه) قوله بجرانها الجران باطن العنق وقوله تقصع بجرتها الجرة هى اللقمة التى يتعالل بها البعير يجرها من كرشه الى حلقه وقصعها مضغها بشدة وقيل قصعها اخراجها من الجوف الى الشدق باسنانه وانما يفعل ذلك ان كانت مطمئنة والمنحة هى الناقة أو الشاة يعطيها الرجل للرجل يحلبها خاصة (الاصول) قوله ولا وصية لوارث صحيح أجمعت الأمة على صحة الخبر وهو ناسخ الآية بالاجماع وقد بيناه فى أصول الفقة اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به (أحكامه) فى اثنتى عشرة (الأولى) قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قد تقدم بيانهما (الثانية) قوله وحسابهم على الله المعنى أن الولد يلحق الرجل من اجل فراشه فى الظاهر ثم يتولى الله السرائر فيحاسبه على الباطن والظاهر (الثالثة) قوله ومن ادعى الى غير أبيه أو مواليه فعلية لعنة الله التابعة يعنى المتمادية الى يوم

أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرِوَايَةُ إِسْمٰعِيلَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ هٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ

القيامة لأنه معارض لحكمة الله فى الانساب وكانت الاعراب تغيرها فتوعدها النبى عليه السلام على ذلك باللعنة (الرابعة) قوله لاتنفق امراة من بيت زوجها لان الرعاية تلزمها له ومن رعيها له ان لاتفوته وهذا عموم خصصه الشرع فى اليسير بقوله ماانفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها بما انفقت وله بما اكتسب (الخامسة) قوله ولا الطعام يحتمل ثلاثة اوجه احدها العموم فى كل مطعوم الثانى اللبن الثالث الحب والاصح انه الحب وفى الحديث (لاتبيعوا الطعام بالطعام) يعنى الحب دون الفاكهة وقد بينا تقسيم ذلك وتحقيقه فى كتاب البيوع واحتج من قال انه اللبن بقوله ذاك افضل اموالنا وافضل الاموال اللبن لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما فليقل الحمد لله اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه إلا اللبن فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه لأنه ليس شىء يجزىء من الطعام والشراب غيره (السادسة) قوله العارية مؤداة يعنى مردودة او مضمونة ان ذهبت (السابعة) قوله المنحة مردودة لانه لم يعطه عينها انما اعطاه لبنها فاذا مضت ايام اللبن ردها (الثامنة)

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِي يَقُولُ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا

قوله والدين مقضى يريد انها صفته اللازمة وهى القضاء (التاسعة) قوله قوله والزعيم غارم وهو الكفيل والزعامة والكفالة والحمالة والقبالة بمعنى واحد وهو التزام ماعلى المرء للمرء وقد استعمل المتأخرون القبالة فى الكراء وقوله غارم يعنى لما ضمن بمطالبة المضمون له سواء كان معلوما ما ضمنه أو مجهولا خلافا للشافعى وسواء كان عن ميت ترك وفاء أو لم يترك خلافا لأبى حنيفة لأنه قول عام فى تأسيس القواعد فجعل على عمومه (العاشرة) فان كان الضمان بالوجه لم يلزم المال عندهما إلا ان مالكا ألزمه الضمان إذا لم يحضره لأنه بدل عنه فلما تعذر عليه أصل ماضمنه تعين عليه ضمان فائدة

عَدْلاً قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا أُبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ وَقَالَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ

حضوره (الحادية عشرة) قال الشافعي لا تصح الكفالة بالبدن وعموم الحديث يجوزها ولأنها منفعة وثيقة فجازت الكفالة بها كالمال أو تقول فجازت كالرهن (الثانية عشرة) قال النبي عليه السلام العارية مؤداة وقد روى الدارقطني العارية مضمونة

باب الصدقة عند الموت

ذكر حديث أبي الدرداء في آخره مثل الذي يتصدق عند الموت كمثل الذي يهدى إذا شبع حسن صحيح قد تقدم أن الصدقة الفضلى عند الطمع في الدنيا

أَوْ يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قتيبة حدثنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى

والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فاذا آخر فعل ذلك حتى يحضر الموت كان ذلك استئثاراً دون الورثة وتقديما لنفسه فى وقت لا ينتفع به فى دنياه فنقص حظه فيه وان كان الله قد أعطاه له وخص له المجاهدين بالعطاء لأن نيته لما نقصت رجاله نحو الثواب بوضعه فى المجاهدين لفضل الجهاد فعسى أن يوازى وقفه فى الجهاد مع الصدقة به عند الموت وضعه فى الفقراء مطلقاً مع الصحة لعظم درجة الجهاد

أَهْلَكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ابواب الولاء والهبة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❊ باب ما جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الولاء

وذكر حديث أن الولاء لمن أعتق وهذا يظهر أثره فى مسألتين إحداهما رجل مات وترك ابنا ومولى نعمة فالميراث للابن الثانية رجل مات وترك مولى نعمة ومولى حضانة وتربية فالميراث للولاء بالعتق لأنه أقوى معنى وعليه نص النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ انما وهى للحصر واختها الألف واللام كما لو قال الولاء لمن أعطى الثمن وهذا إشارة الى السبب الأول

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ * بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ

وهو الاشتراك والملك وقوله لمن ولى النعمة إشارة الى مقدار الحرمة وهى من أعظم النعم على العبد أن خلقه حراً فاذا طرأ عليه الرق بأجل نعمة خروجه عنه ولذلك كانت جزاء من الولد للوالد كما تقدم بيانه واذا كان هذا مصراً لم يكن ولاء لحلف ولا لحضانة ولا إذا أسلم رجل على يدى رجل وقد قال طاوس له ولاؤه وميراثه والليث وربيعة وزاد أبو حنيفة أذاعا قدره وقال يحيى بن سعيد ذلك لمن كان فى دار الحرب دون أهل الذمة وقد تقدم فساده وحديث تميم ضعيف فيه فان قيل فمن لم يعتق كالأب والابن والأخ والعصبة أيرثون وهم لم يعتقوا قلنا نعم فان قيل وما دليله قلنا الاجماع عليه وقال النبي عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب بمعنى اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة فى النسج والمرء منسوج حقيقة فان قيل فهل يرث النساء قلنا قد قال ذلك شريح وطاووس وهى مسألة خلاف والصحيح أنهن لا يرثن لأن الميراث يكون لثلاثة أوجه اما برحم كالولادة وأما بتعلق من النسب بها أو الصهر أو النعمة والعصبية وهو الولاء الذى أخذه بعصبية النعمة فلا ترثه المرأة التى لاترث إلا بالرحم ولأن النسب أقوى من الولاء وإذا أبعدت فى النسب لم ترث فأن لاترث بالولاء أولى لأن النسب مقدم عليه فان أعتق سايبة فقد قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ولم يعتقوه وهذ بناء على أن من اعتق عن غيره كان الولاء للمعتق عنه وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته ولكن دخل هذا تبعاً وقد بيناه فى مسائل الخلاف والكلام

عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

باب النهى عن بيع الولاء

ذكر حديث عبد الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (الاسناد) تفرد عبد الله بهذا الحديث رواه عنه مالك وشعبة وسفيان وقال سفيان بن عيينة عبد الله بن دينار لم يكن بذاك ثم صار وقيل لسفيان بن عيينة أن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار فضحك وقال لكنا لم نستحلفه وقال شعبة قلت لعبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبيه قال فحلف وروى عنه عشرين حديثاً وروى عنه الثورى ثلاثين حديثاً وروى عنه ابن عيينة بضعة عشر حديثاً وفيها اضطراب وقد روى عنه موسى بن عبيدة وغيره أحاديث الحمل فيها عليهم (الأصول) قد بينا أن قول الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذ أو أمر بكذا فى الدرجة الثانية من الخبر إذا لم يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصه وانما نقل معناه وهو مقبول إجماعا والذى عندى ان ابن عمر نقل معنى حديث عائشة فى بريرة أو عبد الله بن دينار وهو الظاهر لأنه تفرد به

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهْمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَتَفَرَّدَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ دِينَارٍ بِهَذَا ٱلْحَدِيثِ * **بَابُ** مَا جَاءَ

وقد روى محمد بن سليمان عن مالك بين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لا يباع ولا يوهب وقد رواه ابن الماجشون عن مالك فقال فيه عن ابن عمر عن عمر وهو وهم (الفقه) فى مسألتين إحداهما روى عن عثمان وعروة أنهما أجازا بيع الولاء وأجاز ابن عباس هبته وكذلك وهب عمرو بن حزم بجواز ذلك والكل محجوج بالحديث المتقدم على حاله وبحديث عائشة فى رده صلى الله عليه وسلم شرط الولاء لموالى بريرة فمنع من بيعه وكذلك الهبة مثله (الثانية) إذ ثبت هذا فهل يجوز تولى غير الموالى قال أبو عيسى (بياض بالأصل)

فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ

باب من تولى غير مواليه

وذكر حديث ابراهيم التيمى عن أبيه قال (خطبنا على فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها اسنان الابل وأشياء من الجراحات فقد كذب) وذكر الحديث حسن صحيح مروى من طرق مجمع على صحته ونقله (الأصول) فى مسألتين (الأولى) قوله من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة إلى قوله فقد كذب دليل على أن النبى عليه السلام لم يقيد سوى القرآن إلا عند الحاجة إلى ذلك كتقييد الصدقات عند إرسال السعاة والديات عند تقديرا روش الجراحات وأغرب منه أنه

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

ما كان يفتى فى النوازل الا عند وقوعها ولا يبتدىء البيان لها ولو كان المعمول فيها على قوله المنصوص لانشاء القول فيها ولم يقفه على مايقع منها لأن ذلك تفويت له فيها (الثانية) قوله من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله الحديث دليل على تعظيم حرمتها وهذا وعيد حكمه حكم ماتقدم من أمثاله فيكون معناه فى حال وهو ان لم يثبت أو فى وقت دون وقت حتى تقع المغفرة أو فى شخص يقترن بفعله سوء الخاتمة لانتهاك الحرمة (الفوائد) فى تسع مسائل (الأولى) قوله المدينة حرم لا خلاف أن المدينة محرمة لتحريم الله على لسان رسوله مضاعفة الحرمه مثل ما لمكة لكن أباحنيفة قال انه لا يحرم صيدها والحديث نص فيه صحيح انه لايذعر فضلا عن أن يصاد (الثانية) قال ابن أبى ذئب وحده فى صيدها الجزاء لانه محرم أخذه فيثمن بمثله كصيد مكة ولو كان يضمن صيدها لما دخلت الاباحرام وفى صحيح مسلم أن سعد بن أبى وقاص وجد فيه من يصيد فاخذ سلبه فسئل فى رده فقال ماكنت لأرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله غليه وسلم وقد أتينا على المسألة فى الانصاف وغيره (الثالثة) قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (قال ابن العربى) هذا كلام لم يعلم تاويله أحد ممن روى تنزيله قال

يونس الصرف الحيلة وقال مكحول الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضه والصحيح أن الله لايقبل منه صرفا أى وجها يصرف فيه عن نفسه العذاب مثل يمينه أنه لم يفعل كما يحلف الكافرانه لم يكفر اومثل سؤاله الرجعة يستدرك مافرط له أما العدل فهو عوض عما فات من ذلك الذى كان سئل وفرض عليه فضيعه (الرابعة) قوله ذمة المسلمين واحدة يريد عهدهم وأمانهم وله وجوه هذا هو المراد هاهنا المعنى أن واحدا اذا أمن أو عاهد على الجميع نفذ عليهم (الخامسة) قوله يسعى بها ادناهم يحتمل أن يريد أقربهم الى العدو اوالى المومن وقيل يحتمل أن يريد به أقربهم مرتبة كالمرة والعبد وقال ابن الماجشون لاتؤمن المرأة وقال أبو حنيفة لايؤمن العبد والصحيح صحة أمانهم بعموم هذا الحديث ومابيناه فى مسائل الخلاف فان هذه المسألة من طوليـاتها (السادسه) قوله من ادعى الى غير أبيه هذا رد على الجاهلية التى كانت تتبنى ولها الآباء فيقدمن التبنى على الابوة فتوعد الله على ذلك وقد بينا فى الاحكام غيره (السابعة) قوله أو تولى غير مواليه التولى لغير المولى يكون بوجوه منها أن يكون الرجل حليفا لقوم فيخلع ليعقده مع آخرين فهذا حرام فى الاسلام وماكان من حلف فى الجاهلية فقد قررته الملة واوثقته أو يكون كما تقدم فى ولاء العتق يكون لمعتق فيبيعه أو يهبه لغيره كما فى قصة بريرة ونحوه فهذا كله ممنوع وليستقر كل ذلك على مكانه وليجر على صفته والله أعلم (الثامنة) تولى غير المولى كفر لنعمة المولى فى العتق وقد قرن الله نعمة السيد بنعمته فقال وإذ تقول للذى أنعم الله عليه المعنى بك وأنعمت عليه المعنى بالعتق ومن كفر نعمة عباد الله فقد كفر نعمة الله وقد قال صلى الله عليه وسلم لايشكر الله

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ **حدثنا** عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ

من لايشكر الناس (التاسعة) إذا كفر نعمة مولاه فقد صار ظالما وقد قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين واللعنة هى الطرد فيكون المراد به كما تقدم فى وقت أو حال أو شخص أو على صفة وأما لعنة الملائكة فانهم كانوا يستغفرون له فقطعهم الاستغفار إبعاد له عنهم ويجوز أن يحمل على ظاهره فيلعنونه وأما لعنة الناس فهجرانهم او اطلاق اللعن له على ظاهر الحديث والله أعلم

باب الرجل ينتفى من ولده

ذكر حديث أبى هريرة جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي عليه السلام حين قال لعل هذا عرقا نزعه (غريبه) الأورق هو الأسمر وقوله نزعه أى جذبه إلى شبهه (الأصول) هذا نص ظاهر ودليل قاطع على صحة القياس والاعتبار للشىء بنظيره من طريق واحدة قوية لأن الأعرابى أنكر لون ولده الخارج عن لونه ولون أمه فقال له فابلك لم يخرج الفصيل عن ألوانها فقال لعله جذبه عرق فى آبائه قال له وهذا مثله وهذا هو اعتبار الشبه الخلقى وقد يعتبر الحكمى

وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها أورق قال نعم إن فيها لورقا قال أنى أتاها ذلك قال لعل عرقا نزعها قال فهذا لعل عرقا نزعه ✽ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

✽ باب ما جاء في القافة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا نظر آنفا إلى زيد ابن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض

✽ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وزاد فيه ألم ترى أن مجززا

أيضاً اعتبار الخلقى وقد بيناه فى الاصول وفيه حديث كثير (أحكامه) ليس فى سؤال الاعرابى قذف لأهله لا بتعريض ولا بتصريح وانما استراب من لونه فتثبت بالسؤال فعرفه النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح فى الجواب

باب القافة

ذكر حديث عائشة فى شأن مجزز وهو أصل فى الشريعة وفيه أصل من أصول الفقه وهو الحكم بالشبه الخلقى كما تقدم فان زيداً كان أبيض وأسامة أسود وكانت قريش تقول زيد بن محمد فقال مجزز حين نظر إلى أقدامها

مر على زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وهكذا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد عن سفيان بن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث حسن صحيح وقد احتج بعض

وقد غطيا رءوسهما فى قطيفة أن هذه الأقدام بعضها من بعض وقد كان وحشى قائفاً وقال (١) الأصل الثانى أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا نظر إلى أسامة وزيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض والنبي عليه السلام لا يسر إلا بحق وقد بيناه فى كتب الأصول أن قوله وفعله وبشره عند قول أو فعل وسكوته كله دليل على صحة ذلك وكونه من الشرع لما ثبت من وجوب العصمة له فلينظر هنالك فى كتاب الأفعال من الأصول (أحكامه) القول بالقافة وهو الاستدلال بالخلقة على النسب وهو من قاف الأثر إذا اعتافه وتتبعه وهو مقلوب قفا ونحوه فان قيل هذا عمل الجاهلية وقد ذمه الله سبحانه فقال (أفحكم الجاهلية يبغون) وعمل بالظن والظن أكذب الحديث ولو رجع إلى حكم القافة لكان اللعان أحق به وهل تعويل القائف الا على الشبه وهو لا يصدق هذا والنبي عليه السلام انما قصد به الرد على الكفار لا ليبنى الشرع فهو رد لقولهم بقولهم وهذا هو موضع سرور النبي عليه السلام قلنا. هذا كله باطل كل ما أقره النبي عليه السلام من فعل الجاهلية فهو حق بقوله وفعله وإقراره لا من جهتهم والظن أصل فى الأحكام إذا صدر عن امارة كالقياس

١ بياض بالاصول

أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ * بَابُ فِي حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّهَادِي حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ

وخبر الواحد وأما الاستدلال بالشبه فهو أصل عظيم وقد مهدناه فى أصول الفقه وقيل هذا فى حديث النبى عليه السلام آنفاً وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم احتجبى منه ياسودة لما رأى من شبهه بعتبة وذلك كثير ولو أراد التلعق بمناقضتهم لما حكى كلامهم بلفظه وانما كان يقول ألم ترى ياعائشة إلى تناقضهم وقد كانت الكهانة والقافه والطرق والزجر كله جاهليات فمحى الله ما محى وأثبت ما أثبت وهو الذى يمحو مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب

باب الحث على الهدية

ذكر حديث سعيد عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (الاسناد) ذكر أبو عيسى هذا الحديث عن أبى معشر نجيح مولى بنى هاشم وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه وترك حديث البخارى بانساء المسلمات

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُكْتِبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ

لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وهذا موضعه (العربية) الوحر أشد الغضب والحقد وقوله يانساء المسلمات يحتمل أن يكون برفع الاسمين على البدل الثاني من الأول ويحتمل بنصبها كقوله صلاة الأولى ومسجد الجامع ياجملة نساء من النساء المسلمات فخصهن بالنداء ويحتمل أن يرفع الأول وينصب الثاني كقولهم يازيد العاقل بنصب اللام والفرسن [حافر الدابة] (الفوائد) انماذهبت الهدية الغيظ لوجوه منها ان القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فاذا وصل اليه شيء منها فرح بها وذهب من غمه بمقدار مادخل عليه من سروره ومنها أن الرجل إذا كان يجد للآخر شيئاً فرآه قد سمح له بماله دله ذلك على إيثاره له على نفسه فيميل اليه به ومنها أنه يستدل به على أنه على ذكرمنه في المعروف وفي الأثر لايحقرن أحد من المعروف شيئاً ولو أن يؤنس الوحشان [والوحشان من الوحشة ضد الانس وهو المغتم]

ابْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي طَاوُوسٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

كتاب القدر

(قال ابن العربي) لم يتفق لي وجدان البيان للقدر على التحقيق فتكلفته حتى رفع الله عني كلفته وحقيقته وجود في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول

ابن معاوية الجمحى البصرى حدثنا صالح المرى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع فى القدر فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما فقئ فى وجنتيه الرمان فقال أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا فى هذا الأمر عزمت عليكم عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه * قال أبو عيسى وفى الباب عن عمر وعائشة وأنس وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المرى

على القدرة لقوله (وهو على كل شىء قدير) وقوله(انما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون)فصارت القاف والدال والراء تدل بوضعها على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا على حسب ماقررناه فى أصول الفقه من معانى دلالات الألفاظ على المعانى فافهموا هذا الأصل فانه يتعلق به كل فصل وصاحب هذا الاسم الملقب بالقدرى هو الذى يثبت القدرة لنفسه ويدعى خلقه ليفعله ويخرج ذلك عن قدرة الله ومشيئته ويقول لم يقض الله على أحد بنار ولا حكم عليه بعذاب وانما هو لأمر مستأنف فيكون له حظ من الثواب أو العقاب بقدر عمله الذى يأتيه من قبل نفسه فقد صحح أبو عيسى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يكون فى هذه

الأمة خسف ومسخ أو قذف من أهل القدر وقد كانت قريش تخاصم فى القدر فنزلت يوم (يسحبون فى النار على وجوههم) الى بقدر. صحيح صحيح ومن غرائب صالح المرى حديث أبى هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع فى القدر فقال أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا فى هذا الأمر عزمت عليكم أن لا تنازعوا فيه وأدخل أبو عيسى حديث جابر وعلى فى الايمان بالقدر خيره وشره وترك حديث ابن عمر فى الصحيح قول جبريل للنبى وقول النبى له أن تؤمن بالقدر خيره وشره فأثبت أن الله قدر الخير والشر وأنه لا يرد القضاء إلا الدعاء وفى رواية أنهما يعتلجان فيدفع هذا عن الصعود ويدفع هذا عن النزول إلى يوم القيامه وفى مسند الحارث بن أبى أسامة عن النبي عليه السلام لم تكن زندقة إلا أصلها التكذيب بالقدر وهو كلام صحيح لمن عرفه وتأمله (قال ابن العربى) فلا بد من مقدمة فى بيان الفرق وتكون عدة للناظر فى هذا الكتاب وغيره قد بيناها على التفصيل فى المشكلين والاختصار الكافى هاهنا وجملتهم اثنتان وسبعون فرقة كلها فى النار الا الزائدة عليهم وهى الناجية المقتدية بالنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمنهم عشرون روافض والاباضية وهم أربع فرق والزيدية منهم ليست من فرق الاسلام وعشرون منهم القدرية والمعتزلة آخرهم البهشمية فرقتان منهم لا يعدون فى الاسلام وثلاث فرق هم المرجئة وفريق منهم يجمع بين القول بالقدر والارجاء وبين القول فى الارجاء قول جهم ومنهم الكرامية الى طوائف تشترك مع هذه وتخرج عنها والمرجئة هم الذين يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما تقول القدريه لا ينفع مع المعصية

وَصَالِحٌ الْمُرِّىُّ لَهُ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

ايمان وقد روى أبو عيسى عن عبد الرحمن بن أبي الموالى عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي الزائد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتى ماحرم الله والتارك لسنته وقد رواه أيضاً عن عبد الرحمن عن على بن حسين عن النبى عليه السلام مرسلا وهو أصح وقد روى أبو عيسى وغيره عن ابن عباس صنفان من أمتى ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجئة والقدرية غريب (قال ابن العربى) وهذا صحيح لأن القدرية أبطلت الحقيقة والمرجئة أبطلت الشريعة وسنزيده بيانا ان شاء الله

(حديث) تحاج آدم وموسى وتحقيقه أن موسى لام آدم على مافعل وان ذلك الفعل موضع الملامة إلا أن موسى خفى عليه أونسى أن التائب لايعاقب ولا يعاتب وله حجة فى القضاء والقدر وليس للبصر فى قضاء الله حجة وقوله كتب الله على قبل الخلق يعنى قوله أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما يكون الى يوم القيامة وفى رواية أنه قال له ألم تقرأ فى التوراة وعصى آدم ربه يعنى بالمعنى لابهذا اللفظ فان كلام الله واحد لايشبهه شىء وهو المكتوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ آدَمُ وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَالَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدَبٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنْ

فى التوراة بالعبرانية وفى الانجيل بالسريانية وفى القرآن بالعربية وقوله أغويت الناس يعنى سجيتك فى الاغواء سرت اليهم فان العرق نزاع وكذلك قال أبو داود خنتنا وأخرجتنا من الجنة (المعنى) لم تؤد الأمانة التى تحملت فى الانكفاف عما نهيت يرجع الى هذا وقوله أخرجتنا من الجنه لم يكونوا فيها فيخرجهم عنها ولو كانت داراً لنشئهم فقطع بهم عما كانت معدة له وانما المعنى فيه ماتقدم أنه لما خالف تطرق البنون الى الخلاف وزادوا فيه بحكم جبلة الآدمية وسجية البشرية ولذلك جاء فى الحديث فنسى آدم فنسيت ذريته وجحد آدم فجحدت ذريته ويكون المراد بالاخراج من فاته أن يكون من أهلها بالكفر الذى خالف به العهد وزاد فيه على الأب بما سبق منه من الحكم وهذا هو معنى حديث عمر الذى ذكر أبو عيسى وغيره قال عمر للنبى عليه السلام وهو صحيح ما نعمل

الْأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ

فيه أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما فرغ منه فقال فيما فرغ منه يا ابن الخطاب وكل ميسر لما خلق له من كان من أهل السعادة يعمل بعمل السعادة ومن كان من أهل الشقاء يعمل بعمل أهل الشقاء وقد بينا فى المتوسط وغيره أن هذه الأعمال علامات على قضاء الله لا موجبات لشيء من ثواب الله أو عقابه حتى إذا قال المرء إذا كان أمر قد فرغ منه فأنا أتخلى له كان علامة على أنه من أهل الشقاء لأنه يعمل عمل الشقاء وقال أبو عيسى فى حديث على ما من أحد الا كتب مكانه من الجنة والنار قالوا أفلا نتكل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له المعنى أن التوكل لا يكون مع ترك العمل لهما حقيقة بعد العمل والسعى وخلوص النية واستيفاء الشروط ومراعاة الحقوق واهمال الحظوظ والرضى

يَعمَلُ للسَّعادَة وَأَمَّا مَنْ كَانَ من أَهْلِ الشَّقَاء فَإنَّه يَعْمَلُ للشَّقَاء

* قَالَ أبو عِيسَى وَفِى الْبَاب عَنْ عَلِيّ وَحُذَيْفَةَ بْن أُسَيد وَأَنَس وَعِمرَانَ ابْن حُصَين وَهَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ حَدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الْحُلْوَانِىّ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهُ بْن نُمَيْر وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَش عَنْ سَعْد بْن عُبَيْدَة عَنْ أَبِى عَبْد الرَّحْمن السُّلَمِىّ عَنْ عَلِيّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْكُتُ فى الْأَرْض إذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إلَى السَّمَاء ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَد إلَّا قَدْ عُلِمَ وَقَالَ وَكِيعٌ إلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّار وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّة قَالُوا أَفَلَا نَتَّكِلُ يَارَسُولَ الله قَالَ لَا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ * قَالَ أبو عِيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ

* بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيم حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو

بعد ذلك بالقضاء وهذا هو الذى عبر عنه قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له فان قيل مافائدة فى الأمر والنهى والله قد قضى السعادة والشقاء عندكم قلنا لا تطاب الفوائد فى أمر الله وحكمه على مقتضى اغراض البشر وانما فوائد أمر الله سبحانه وجودها على أمر المشيئة ولم يطلعنا على مقتضى مايناسب مفهومنا فى أنفسنا لأنه ليس كمثله شيء فى ذات ولا صفات ولا فعل وقد بينه فقال كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس

مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسِلُ اللّٰهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ

(حديث) روى ابن مسعود حدثنا الصادق الصدوق فى تصوير الخلقة فى الرحم وفيه فوائد (الاولى) قوله حدثنا الصادق المصدوق وهى صفته صلى الله عليه وسلم ذكرها تجديداً للايمان بها وتأكيداً فى قلبه لها وتنبيها للسامع على وجوب قبولها كما وقع فى الصحيح عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وكان غير كذوب فتقول الغفلة يعنى به عبد الله بن يزيد فان البراء اجل من ذلك وهذا ضعيف بل يوصف البراء بصفته الصحيحة من الصدوق وتنبيها على وجوب قبول المتنازع لما يأتى من خبره وقد قال بعضهم فى غيره كذب أبو محمد فقالوا على مقتضى مايظهر اليهم فى ذلك (الثانية) قال النبي عليه السلام فى الصحيح أن الله وكل بالرحم ملكا يتولى التصوير بحكم القدير وقالت الملاحدة ترديد ذلك الى الكواكب السبعة يأخذه كل كوكب شهرا ثم يعود بعد تمام السبعة الى بعضها وهذا كذب على الله تعالى وتحكم على العقل وتخرص الامانى

الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ حدثنا مُحَمَّدُ

بما لا سبيل الى حقيقة فيه أبداً (الثالثة) فيبقى على حاله أربعين يوما ثم يتغير الى صفة الدمية ثم يخثر فى الأربعين بعد ذلك ثم يصور وينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ويعمل عمل أهل الجنة مدة ثم يسبق عليه الكتاب الحديث وتفسيره أن العباد على أربعة أقسام مؤمن عمره كله وكافر عمره كله ومؤمن فى أول أمره ثم يكفر وكافر فى أول أمره ثم يؤمن والخبر فى هذا الحديث انما وقع على القسمين الآخرين الذين تختلف حالهما بين الابتداء والانتهاء وتغاير فيهما الأول والآخر

ابن العلاء حدثنا وكيع عن الأعمش عن زيد نحوه ❊ باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا عبد العزيز بن ربيعة البناني حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الملة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يشركانه قيل يا رسول الله فمن هلك قبل ذلك قال الله أعلم بما كانوا عاملين به حدثنا أبو كريب والحسين

وتغاير عليهما حكمة الله وتدبيره (الرابعة) قوله ويؤمر هذه الفائدة العظمى لأنه لو أخبر فقال أجله كذا ورزقه كذا، وهو شقي أو سعيد ماتغير خبره أبدا لأن خبر الله لايجوز أن يوجد بخلاف مخبره لوجوب الصدق له ولكنه يأمر بذلك كله ولله سبحانه أن ينسخ أمره ويقلب ويصرف العباد فيه من وجه الى وجه فافهموا هذا فانه نفيس وفيه يقع المحو والتبديل وأما في الخبر فلا يكون ذلك أبدا وكذلك يقع المحو في صحائف الملك ويرفع الى ما في أم الكتاب وهو تأويل قوله يمحو الله مايشاء ويثبت

(حديث) كل مولود يولد على الفطرة مشهور رواه مسلم والترمذي كل مولود يولد على الملة (غريبه) الفطرة تأتي على وجهين أحدهما الانشقاق والتقطع والثاني الابتداء وعليه جاء هذا الحديث وترتبت عليه خمس فوائد (الأولى) أن الناس اتفقوا على أن المراد به حالة الابتداء، واختلفوا في وجه الاشارة الى ذلك الابتداء. فقيل في الكتاب الأول حين خلق الله القلم وقال

ابن حريث قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وقال يولد على الفطرة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وغيره عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بعض من لم يعلم هو المكتوب عليه وهو فى الرحم وقد بينا أن ذلك يقع فيه التبديل وانما تأويل الحديث الكتاب الأول كما بيناه أو الحاجة التى خرجت حين أخرج الناس من صلب آدم كهيئة الذر (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) فأقر الجميع بذلك لله سبحانه ثم لما أوجدهم فى حالة الدنيا أطواراً انقسمت حالهم الى من وفى بذلك العهد حين خلقت له به الذكرى ومنهم من أنكره حين لم يذكر شيئاً من ذلك ولا قدره (الثانية) قوله فى هذه الرواية على الملة ولا يرجع الى اقراره فى صلب آدم بالتوحيد ومعنى ولادته على ذلك كله يرجع الى أنه يولد سليما عن عيب غير مكتسب لشىء كما قال الله (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً) ثم يعود الى ما أمر الله به أو كتبه من عمله بالتيسير الى ذلك أما على يدى أبوين وهذا الأكثر وعنه وقع الخبر وأما بقرين وقد أخبر الله عنه فقال وقيضنا لهم قرناء والأبوان قرين (الثالثة) ضرب النبي عليه السلام المثل بالبهيمة التى تنتج سليمة لا جدع فيها ثم تجدع بعد ذلك فتعاد لأحد القسمين وهو مايطرأ من الفساد فى الاعتقاد ومعنى ضرب المثل فى ذلك أن أفعال الله متناسبة وحكمته فيها مطردة (الرابعة) زاد أبو هريرة فى الصحيح قال أبو هريرة اقرءوا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس

وَفِي الْبَابِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ * **بَابُ** مَا جَاءَ لاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلاَّ الدُّعَاءُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرُدُّ

عليها لا تبديل لخلق الله يريد أنه أراد فى الأولى السلامة وفى الثانية ما يطرأ بالقرين والسلامة خلق الله وما يطرأ خلق الله وذلك لا يبدل وانما ينفذ على مقتضى مشيئته وبخلقه وقدرته لا خلق فى ذلك للناس ولا قدرة رداً على القدرية الذين يزعمون أن الناس يتصرفون فى ذلك بقدرهم ومشيئتهم ويصرفون أيضاً غيرهم بهم (الخامسة) اختلفت الروايات فى تمام هذا الحديث فروى فيه أرأيت من يموت صغيراً قال الله أعلم بما كانوا عاملين وفى رواية سئل عن أولاد المشركين فقاله وفى الصحيح فى صبي توفى فقيل عصفور من عصافير الجنة فقال وما يدريك الحديث واضطرب الناس فى ذلك اضطرابا طويلا وماحصلوا على طائل فخذوا أخذ الله بكم ذات اليمين قولا موجزا حقاً مبنيا على ثمانية أركان (الأولى) الحديث الصحيح وذلك أن أعظم الاضطراب انما وقع فى هذا الباب لمزج السقيم بالصحيح فتعارض لهم فشقوا فيما لقوا وشكوا لذلك ولم يتحققوا فاذا حذفت السقيم ذهب كثير من التشغيب حديث أتوجج لهم نار لم يصح فلا يلتفت اليه الركن الثانى تحصيل الأحاديث الصحاح وابرازها وهى أربعة حديث يولد على الفطرة حديث عصفور من

الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِى الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى أَسِيدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةُ وَهُوَ الَّذِى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِىٌّ وَالْآخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِىٌّ وَالْآخَرُ مَدَنِىٌّ وَكَانَا فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ

عصافير الجنة حديث هم من آبائهم حديث فى رواية النبى لابراهيم قال وحوله أولاد الناس فحديث يولد على الفطرة تقدم وصفه وحديث عصفور من عصافير الجنة قد غمزه الحفاظ وحديث وحوله أولاد الناس قوى وحديث هم من آبائهم يعنى بهم فى اهدار دمهم فانهم سألوه أنا نغير على المشركين فنصيب من أولادهم فقال هم من آبائهم يعنى فى اهدار الجناية عليهم وهذا بين لا اشكال فيه الركن الثالث الترجيح أما حديث كل مولود يولد على الفطرة فتعضده المشاهدة والأدلة العقلية كما أشرنا اليه وأما قوله وحوله أولاد الناس فعموم يحتمل أن يتناول المؤمنين فيعضده الحديث الصحيح أن الغلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً فاثبت أن من الصغار كافراً فى علم الله ومؤمنا وقد يكون فى أولاد المشركين مؤمن ويكون فى أولاد المؤمنين كافر ويحكم البارى فيهم بعلمه إذا قبضه قبل وقت ابتلائه وهذا بين من التأويل لا يتطرق اليه اشكال ويرفع جهل الجهال وتعضده الأدلة التى قامت على أهل الضلال والحمد لله على كل حال

* **باب** ماجاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن **حدثنا** هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء

* **قال أبو عيسى** وفي الباب عن النواس بن سمعان وأم سلمة وعبد الله ابن عمرو وعائشة وهذا حديث حسن وهكذا روى غير واحد عن

(حديث) أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ذكره من طريقين وقال أحدهما أصح وفي الصحيح أنه كان يقول في يمينه لا ومقلب القلوب (قال ابن العربي) قد بينا في المشكلين والعواصم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالحقيقة والمجاز وقررنا أن الله إذا علمنا بحاله وصفاته وأفعاله فانما يرجع ما يعرف فيها من الامثال الى الاجمال فاما التفصيل في التمثيل فحال وإذا ذكر أصبع الله أو قدم الله فذلك في قول من يتأول وهو الأصح لمن قدر أنه ضرب مثل وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون وقد بينا في غير موضع أن ذلك في سرعة التقليب وقد روى الحارث عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل القلب مثل الريشة تقلبها الريح

الْأَعْمَش عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَس وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ * بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ شُفَيِّ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هٰذَانِ الْكِتَابَانِ فَقُلْنَا لَا يَارَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ

(حديث) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان الحديث صححه أبو عيسى وأتقنه رواه الليث عن أبي قبيل حي بن هانيء عن شفي بن ماتع عن عبد الله بن عمرو سند مصري إلا من قتيبة و كلهم عدل وقد رواه البزار عن أبي الخطاب زياد بن عبد الله بن ميمون المكي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه وزاد في خره العمل بخواتيمه ومن البين بما قدمناه من الأدلة ان كل شيء وضعه الله للخلق ليس منتهى القدرة ولا غاية

ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ فَفِيمَ الْعَمَلُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ

الحكمة كما توهمه بعض الناس بل مقدوراته تعالى لاتتناهى لا فى التأصيل ولا التفصيل فنحن نعلم قطعا ان قدرة الله غير متناهية وان حكمته بالغة ماتبلغ قدرته من وجود أو تقدير فقد علمنا الكلام وليس بمثل لكلامه وعلمنا الكتاب بالقلم وليس مثل قلمه ولا مثل كتابه إلا أن أحد النفيين فى التمثيل يرجع الى الذات وهو كلامه فلا شبه له فى شىء وعلى الاطلاق فاما قلمه و كتبه ولوحه فهو مثل ماعندنا فى أنه مخلوق مقدر مصور ولكنه يفوت قدرنا وتحصيلنا وأنتم لو أردتم أن تكتبوا أهل بلد على هذه الصفة ما أطقتموها إلا فى أوراق تملأ الآفاق ولكنى أدلكم على نكتة تقرب عندكم النجعة وهى أن القلب على قدر لوزة وفيه جميع المعلومات حاضرة تارة على التوالى وتارة على الجمع وتتقدر فيه فى حالة واحدة جملة لاتحتملها كراسة وقوله إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قيل وما استعمله قال يوفقه

نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حيى بْنُ هَانِىءٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللّٰهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنِ ابْنِ

لعمل صالح قبل الموت صحيح وهو الأعمال بالخواتيم لا بالابتداء فى الظاهر الينا وهى على الابتداء فى علم الله وكتابه ورواه من لم ير الصحة إذا أراد الله بعبد خيراً عسله وهو تصحيف غير صحيح فلما صحفوا فسروا فاعرضنا عنه وهو عند العامة معلوم وهو محتمل لما يقال فيه وأنتم فى غنى عن النصب بما هو أصح منه

(حديث) لاعدوى هو أصل عظيم فى تكذيب القدرية فى التوليد وقد أحكمناه فى كل موضع وذكرناه ومن أقوى دليل فيه لأهل السنة والدليل قول النبى لا يعدى شىء شيئاً ومعناه من عدا يعدو

مَسْعُودٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الْبَعِيرُ الْجَرِبُ الْحَشَفَةُ بِذَنَبِهِ فَتَجْرَبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ خَلَقَ اللّٰهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ

إذا جاوز واصله فى المسيس وكل ماس عاد والجواز من مظناته إذ هو حركة وهى النقلة وفيها تعديد الاماكن والاحوال وعدوها وهو أصل يرجع الى خلق الاعمال وان الله خالق كل شىء وأنه لا فاعل الا هو فكل دقيقة وجليلة هى محسوبة فى خلق الله معدودة فى مقدوراته فمعناه لا يفعل شيئاً الا الله ثم قال له سائل البعير الجرب الحشفة بذنبه يعنى القرحة فتجرب الابل كلها المعنى من أجربها الادخول البعير الجرب فيها فقال له رسول الله

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ

صلى الله عليه وسلم عن البيان بأن الله خالق كل شيء وعلمه الدليل فقال له فمن أجرب الأول وهذا لاجواب عنه فان الأول جاءه لا من قبل جرب ولكن جاءه ابتداء وكذلك هذا الثانى جاءه ابتداء وكان وقت نزول ذلك بالاول حين نزوله وكان نزول ذلك بالثانى حين دخول الأول معه فهو وقت لاسبب ولا مولد وهذا اصل حدوث العالم ووجوب وجود الأولية له وهذا دليل على صحة القياس فى الأصول وقد نبه عليه الشيخ ابو الحسن ونص رحمه الله فى كتبه عليه ثم أكد النفى وأعاده فقال لا عدوى ولا صفر وهو أن الجاهلية كانت تتعدى فى الاعتقاد والعمل فمن وجوب تعديها فى الاعتقاد والقول بالعدوى ومن جملة تعديها فى العمل التابع للاعتقاد ابدالهم المحرم بصفر وتغييرهم الشهور فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رِبْعِيٌّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ **حدثنا** الْجَارُودِيُّ قَالَ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ بَلَغَنَا أَنَّ رِبْعِيّاً لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً * **باب** مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ

على مصح قلنا كذلك هو والمعنى فيه النهى عن ادخال التوهم والمحظور على الناس باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم والفرار عن الاسباب التى تجلب على العبد هذا قولا أوفعلا أخبرنا القاضى أبو المطهر أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر أخبرنا أبو محمد أخبرنا الخليل أخبرنا عبد الله بن عون حدثنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعسفان وادى المجذمين فأسرع السير وقال ان كان كل شىء من الداء يعدى فهو هذا فبين الحال بعد ذلك بيانا شافيا كما تقدم

(حديث) اذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له اليها حاجة رواه أبو عيسى عن مطر بن عكامس وعن أبى عزة يسار بن عبد من رواية

عُكَامسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللّٰهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا يُعْرَفُ لِمَطَرِ بْنِ عُكَامسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هٰذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَزَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا قَضَى اللّٰهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ الَيْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ

أبى المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلى عنه وحديث أبى عزة غير صحيح قال ابن العربى إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض جعل له اليها حاجة حتى يكتسبها فيموت بها أو فيها وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا قضى فى المولود بالعلقة أربعين يوما فأراد أن يخلقها أمر الملك الموكل بالارض أن يأتى منها بقبضة فيأمر بخلطها بالعلقة حتى تصير كاللقمة الممضوغة فاذا أراد الله أن يقبض نفس العبد ساقه الى تلك البقعة فدفن بها يريد حتى يرجع الى مكانها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها

وَٱسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدٍ وَأَبُو ٱلْمَلِيحِ ٱسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ٱلْهُذَلِيُّ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ ❋ بَابُ مَا جَاءَ لَا تَرُدُّ ٱلرُّقَى وَلَا ٱلدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ ٱللَّهِ شَيْئاً حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٱبْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنِ ٱبْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ تُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ ٱللَّهِ شَيْئاً فَقَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ ٱللَّهِ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ٱلزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ هٰكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ

نخرجكم تارة أخرى وفى الاسرائيليات أن سليمان ورد عليه ملك الموت يوما ففاوضه والملك ينظر الى رجل كان بين يديه فعرضت لسليمان حاجة الى الهند فيما عن له فيه فقال له ملك الموت عجبت الآن من هذا الرجل أمرت بقبض روحه بالهند وهو عندك حتى أمرت بما أمرت وقد خرج منصور بن المعتمر يوما الى باديته بالبصرة فمر على دار الأمير فرأى على بابها جمالا ترحل واثقالا ترفع عليها وقبابا فقال ما هذا فقيل الأمير خارج الى الحج فقال استأذنوا لى عليه حتى اقضى حق التوديع منه فلما دخل عليه وودعه خرج

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَدَرِيَّةِ حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ عَنْ نِزَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَلَّامُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

الى باديته وأقام هناك أياما ثم عاد الى البصرة فمر على دار الأمير وكانت طريقه فرأى عليها ناسا لم تجر عادتهم أن يحضروا فيها الا لحضوره فاستنكر ذلك وسأل فقيل له الأمير فى داره فقال ألم يكن على المسير الى الحج قالوا بلى ولكنه قعد لمرض أصابه فقال ادخل عليه عائداً فاستأذن فدخل فوجده بشكوى خفيفة فسأله عن توقفه فقال أصابتني هذه الشكوى وخشيت ان اشتد بى المرض لم تحسن الاعراب تمريضى فان مت لم يعرفوا ان يتولوا غسلى ومواراتي فاستدعى الدواة والقرطاس وكتب

أقام على المسير وقد أنيخت مطيته وغرد حاديها
وقال أخاف عاقبة الليالى على نفسى وان تلقى رداها
فقلت له عزمت عليك الا بلغت من العزيمة منتهاها

* باب حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصرى حدثنا أبو قتيبة حدثنا أبو العوام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية إن أخطأته المنايا وقع فى الهرم حتى يموت * قال ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو العوام هو عمران وهو ابن داود القطان * باب ماجاء فى الرضا بالقضاء

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن محمد بن أبى حميد عن إسمعيل ابن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له * قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبى حميد ويقال له أيضا حماد بن أبى حميد وهو أبو إبراهيم

فمن تقدر منيته بأرض فليس يموت فى أرض سواها

ودفعها اليه فلما قرأها أمر بضرب البوق وخرج من فوره الى الحج فقضى حجه وانصرف سالما

الْمَدَنِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ﴿ بَاب ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِي أُمَّتِي الشَّكُّ مِنْهُ خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ ﴿ بَاب ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي الْمُزَنِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ

وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ ٱللّٰهُ وَٱلْمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ ٱللّٰهِ وَٱلْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ ٱللّٰهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ٱلْمَوَالِي هَذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ٱلطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْوَاحِدِ ٱبْنُ سُلَيْمٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ ٱلْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي ٱلْقَدَرِ قَالَ يَا بُنَيَّ أَتَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاقْرَأِ ٱلزُّخْرُفَ قَالَ فَقَرَأْتُ حم وَٱلْكِتَابِ ٱلْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ ٱلْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا أُمُّ ٱلْكِتَابِ قُلْتُ ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ ٱللّٰهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ٱلسَّمٰوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ٱلْأَرْضَ فِيهِ إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ قَالَ عَطَاءٌ فَلَقِيتُ ٱلْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ صَاحِبَ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ فَقَالَ اكْتُبْ فَقَالَ مَا أَكْتُبُ قَالَ اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

﴿ بَابٌ ﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ

(حديث) ذكر القلم وخلقه فى الأول وفيه ان الله قال له اكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة وقبل القلم لم يكن شىء إلا هو سبحانه فكتب القلم كان الله ولا شىء معه ويكون الآن كذا وكذا إلى آخر ما أمر به وذكر معه

(حديث) عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة حسن صحيح ولم يكن قبل السموات والأرض سنة ولا شهر ولكنه يحتمل أن يريد به الاثبات لنفى التقدير على أحد التأويلين فى قوله إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ويحتمل أن يريد أنه كان قبل السموات والأرض مخلوقات

الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدَّرَ اللّٰهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ * **بَابٌ** **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ ابْنِ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدٍ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ

كالماء والعرش مرت بعد خلقها أوقات على ما بيناه فى حد الوقت مقدارها فى ترتيبها مقدار خمسين ألف سنة فى ترتيبنا نحن لها وهذا محكم بيانه فى المشكلين والله أعلم

﴿ تم الجزء الثامن ﴾

فهرس الجزء الثامن

من كتاب سنن الامام ابى عيسى الترمذى

بشرح الامام ابى بكر ابن العربى المسمى

بعارضة الأحوذى

مطبعة الصاوى بدرب الجماميز رقم ١٠٣

٢٥/محرم ١٣٥٣ / ٣١٠٠



